كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر

سيادة الدول مقابل اختصاصات مجلس الأمن في التدابير غير العسكرية

الدكتور
عبد الإله نيرمان الشمري

الطبعة الاولى
٢٠٢٥

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر

كلية الكوت الجامعة

٤ / ٣٤١

ش ٨٤٩ الشمري، عبد الاله نيرمان.

سيادة الدول مقابل اختصاصات مجلس الامن في التدابير غير العسكرية / عبد الاله نيرمان الشمري . - ط١- بغداد : مطبعة كلية الكوت الجامعة، مركز البحوث والدراسات،٢٠٢٥م

٢٨٥ص ؛ ٢٤سم .

١ - سيادة الدول - ٢- مجلس الامن الدولي . أ. العنوان

رقم الايداع

٥٠٤ /٢٠٢٥

المكتبة الوطنية/الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٥٠٤ لسنة ٢٠٢٥ م

ISBN:978-9922-726-17-5

ملاحظة

مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة غير مسؤول عن الافكار والرؤى التي يتضمنها الكتاب والمسؤول عن ذلك الكاتب او الباحث فقط.

Al-Kut University College Printing Press

مطبعة كلية الكوت الجامعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

سورة المائدة، الآية: (٨)

الاهداء

إلى من قال فيهما الحق

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(الاسراء:٢٤)

إلى من أوصى اللّه بهما إحساناً، وجعل رضاه من رضاهما

أبي ... الّذي لم يدّخر جهداً من أجلنا

أمّي ... الّتي لم تبخل بحنانها و عطفها علينا

إلى الذين علموني معنى الحياة إلى من اعطاني وما يزال يعطي بلا حدود إلى فخري واعتزازي (عائلتي).

إلى عظيم قدري ومهجتي في الحياة إلى الذين واكبوا معي طريق العمر بإخلاص (إخواني وأخواتي)

أهدي جهدي المتواضع هذا.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لسيادة الدول	٧-٤٤
المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها	٩-٢٢
المطلب الأول: التأصيل التأريخي لسيادة الدول.	١٠-١٣
المطلب الثاني: تعريف سيادة الدول وخصائصها	١٣-٢٤
الفرع الاول: تعريف سيادة الدول.	١٤-٢٠
الفرع الثاني: خصائص سيادة الدول.	٢٠-٢٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانونية لسيادة الدول.	٢٥-٤٤
المطلب الاول: الطبيعة القانونية لسيادة الدول	٢٦-٣٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني لسيادة الدول	٣١-٣٨
الفرع الاول: الاساس الفقهي لسيادة الدول.	٣١-٣٥
الفرع الثاني: الأساس القضائي لسيادة الدول.	٣٥-٤٤
الفصل الثاني : الجزاءات الدولية غير العسكرية: من التعريف إلى التنفيذ في اطار الأسس القانونية	٤٥-١٠٠
المبحث الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، خصائصها، وفاعليتها	٤٦-٧٨
المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الدولية غير العسكرية.	٤٧-٦٠
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجزاءات الدولية غير العسكرية.	٤٧-٥٢
الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للأتفاقيات الدولية.	٥٢-٥٦
الفرع الثالث: تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للمحاكم الدولية.	٥٦-٦٠
المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية وأسباب فرضها، أنواعها، وطبيعتها القانونية.	٦٠-٦٩

الفرع الأول: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية	٦١-٦٣
الفرع الثاني: اسباب فرض الجزاءات الدولية غير العسكرية	٦٣-٦٤
الفرع الثالث: أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية	٦٤-٦٦
الفرع الرابع: طبيعة الجزاءات الدولية غير العسكرية	٦٦-٦٩
المطلب الثالث : فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية والعوامل المؤثرة عليها.	**٦٩-٦٨**
الفرع الأول:فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية.	٧٠-٧١
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية.	٧١-٧٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية واجراءات تطبيقها.	**٧٩-١٠٠**
المطلب الاول : الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية .	**٧٩-٨٨**
الفرع الاول: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في عهد عصبة الأمم.	٨١-٨٤
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة.	٨٤-٨٨
المطلب الثاني : اجراءات تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية.	**٨٨-١٠٠**
الفرع الأول: توصيات الجمعية العامة.	٨٩-٩٤
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن.	٩٥-١٠٠
الفصل الثالث : الجزاءات الاقتصادية والتطبيق العملي لها	**١٠١-١٧٢**
المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية الدولية	**١٠٢- ١٣٧**
المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وخصائصها.	**١٠٣-١١٤**
الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية: من النظرة الفقهية إلى الإطار القانوني الدولي	١٠٣-١١٠
الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الاقتصادية الدولية.	١١٠-١١٤
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية وانواعها.	**١١٥-١١٩**
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية	١١٥-١١٩
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية	١١٩-١٣٧

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسه القانوني، وتطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية	**١٣٨-١٧٢**
المطلب الاول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه والاساس القانوني له.	**١٣٨-١٤٥**
الفرع الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه.	١٣٩-١٤٣
الفرع الثاني: الاساس القانوني للحصار الاقتصادي	١٤٣-١٤٥
المطلب الثاني: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في قارة افريقيا.	**١٤٥-١٥٧**
الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في جنوب افريقيا عام ١٩٦٢م.	١٤٥-١٥٠
الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في زيمباوي عام ١٩٦٥م.	١٥٠-١٥٧
المطلب الثالث: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في البلاد العربية.	**١٥٧-١٧٢**
الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في العراق عام ١٩٩٠م.	١٥٧-١٦٦
الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في ليبيا عام ١٩٩٢م.	١٦٦-١٧٢
الفصل الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول	**١٧٣-**
المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.	**١٧٥- ٢٠١**
المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.	**١٧٥- ١٩٠**
الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية	١٧٦-١٨٢
الفرع الثاني: خصائص قطع العلاقات الدبلوماسية	١٨٢-١٩٠
المطلب الثاني: اشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية.	**١٩٠- ٢٠١**
الفرع الأول: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية	١٩١-١٩٦
الفرع الثاني: تميز قطع العلاقات الدبلوماسية عن انهاء العلاقات الدبلوماسية	١٩٦-٢٠١
المبحث الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها على سيادة الدول.	**٢٠٢-**
المطلب الاول: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية.	**٢٠٣- ٢١٠**
الفرع الاول: تصرف فردي بين دولتين.	٢٠٤-٢٠٦
الفرع الثاني: الصفة الاحتجاجية	٢٠٦-٢٠٩
الفرع الثالث: جزاء عن أنتهاك دولي	٢٠٩-٢١٠

المطلب الثاني: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول	٢١٠- ٢١٦
الفرع الاول: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	٢١١-٢١٤
الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على سيادة الدولة	٢١٤-٢١٦
المطلب الثالث: الأثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.	**٢١٧- ٢٢٧**
الفرع الاول: تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية	٢١٧-٢٢٢
الفرع الثاني: حجم التمثيل القنصلي ومدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية عليه	٢٢٢-٢٢٧
قائمة المصادر والمراجع	٢٢٩-٢٥٠
المؤلف في سطور	٢٥١

المُقَدِمْة

المقدمة

تحكم المجتمع الدولي مجموعة من العلاقات والأواصر المتشابكة مما يجعله عرضة لكثير من الانتهاكات، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى نزاعات مسلحة بين الدول، التي تربطها علاقات دبلوماسية، ونتيجة لهذه النزاعات يكون قطع العلاقات الدبلوماسية اولها؛ لذا فرضت الجزاءات الدولية غير العسكرية رادعا لفض النزاعات والحد من اضرارها، فقد اعتمد ميثاق الامم المتحدة في فصله السابع فيما يتخذه من اعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان، إذ تحكم هذه العلاقات وتنظيمها، وأن لازمها بعض الغموض في بعض فقراتها، إلا أنها اعتمدت، وطبقت على المجتمع الدولي؛ لان الغرض الأساسي منها هو الحفاظ على الأمن، والسلم الدوليين وعدم العبث في استقرار الدول، وهو ما تجلى بنص المادة (٤١) من الفصل السابع ولما كان مجلس الأمن قادرا على فرض عقوبات على الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. قد يتداخل و سيادة الدولة، وقد يؤثر في اقتصادها، وشؤونها الداخلية، وهذا يتطلب تحقيق توازن بين ضمان أمان الدول واحترام سيادتها.

عالجت منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بعد فشل عصبة الأمم كثيرا من الأزمات الدولية، وتعمل على تدارك هذا العجز سواء على المستوى القانوني أم العملي، فعلى المستوى القانوني أوجدت إجراءات متعددة لمعالجة انتهاكات الالتزامات الدولية، منها إجراءات دبلوماسية، كقطع العلاقات الدبلوماسية، فضلاً عن العقوبات الاقتصادية، التي تعد أقوى العقوبات؛ لأن تأثيرها ينصب في الشعوب غالباً وغيرها من الانتهاكات.

إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض ولم يثبت أنها لم تفِ بهِ، لذا تتجسد إلى ازالة الغموض عن بعض فقرات المادة المذكور آنفا، ونص في المادة (٤٢) من الفصل المذكور نفسه (أنّ يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم، والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة").

إن هيمنة بعض الدول ذات النفوذ والمصالح على بعض قرارات مجلس الأمن جعل تطبيقها غير موفق بحق بعض الدول، التي تعاني اصلاً تحديات اقتصادية واجتماعية. فضلاً عن، عدم الاستقرار السياسي وعدم تطبيق القانون على وجه العموم.

وفي ضوء ما تقدم برزت اشكالية (ازدواجية مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية بينَ مختلف الحالات والدول، التي جاءت بها المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، التي تتعارض كثيرا معَ سيادة الدول بل وانتهاكها في كثير من الاحيان)، وتنبثق من هذه الاشكالية تساؤلات متعددة ومنها:

١- ما الجزاءات الدولية غير العسكرية؟ وما مدى تطبيقها على سيادة الدول؟

٢- هل يؤثر تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية في النظام السياسي للدولة المعتدية؟ أو هل يؤثر على الشعوب لا الحكومات؟

٣- ما العقوبات الاقتصادية؟ وما أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في الدول؟

٤- ما أثر الحصار الاقتصادي في الشعوب؟ وما أثر تطبيقه؟

٥- ما أثر اختصاصات مجلس الامن في سيادة الدول؟

وقد انطلق بحثنا من فرضية مفادها: (أن هناك علاقة عكسية بين اختصاصات مجلس الامن في الجزاءات الدولية غير العسكرية، وسيادة الدول، إذ كلما لجأ مجلس الأمن الى تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤١) تأثرت سيادة الدول سلباً).

فالجزاءات الدولية غير العسكرية تعد من الموضوعات المهمة، مما يستدعي تناولها وتسليط الضوء فيها على الرغم من أنها ليست وليدة (الامم المتحدة) بل لها جذور وتأريخ قديم، إلا أنها تناولناها بطريقة حديثة، ومتطورة على مر العصور وعلى هذا الأساس اضحت الجزاءات الدولية غير العسكرية محوراً اساسياً في احترام الشرعية الدولية؛ لذا تناولناها لتسليط الضوء في تطبيق (مجلس الأمن) لها وبيان التنظيم القانوني منها والوقوف على ابرز الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع الدولي تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، تحديداً المادة (٤١) منه، ونظراً لأهمية العلاقة بين اختصاصات مجلس الأمن وسيادة الدول لاعتمادها على سياقات وظروف معينة، وينبغي تحقيق التوازن بين مصالح السلم الدولي وحقوق الدول الفردية وسياستها الداخلية.

وقد قتصر المؤلف نطاق بحثه باختصاصات مجلس الامن على الجزاءات الدولية غير العسكرية، دون أن تتعداها إلى الجزاءات العسكرية أو الجزاءات القسرية، أو تلك التي تتخذها الدول بمفردها، وسيكون مجتمع الدراسة اشخاص القانون الدولي العام، ولاسيما **(الدول)** بمعنى أي دولة معرضة لأن يطبق مجلس الأمن نص المادة **(٤١)** من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بالجزاءات غير العسكرية.

وقد انتظم الكتاب باربعة فصول تسبقها المقدمة، وتتلوها الخاتمة التي تتضمن ابرز النتائج والمقترحات، إذ جاء الفصل الأول بعنوان **(الإطار المفاهيمي لسيادة الدول)** ينقسم على مبحثين، المبحث الأول بعنوان **(مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها)** ونتطرق فيه إلى التأصيل التأريخي لسيادة الدول والمفهوم العام والدقيق لسيادة الدول وآراء الفقهاء، وذوي الاختصاص فيه. فضلاً عن أبرز خصائصها. وجاء المبحث الثاني بعنوان (الطبيعة القانونية والأساس القانونية لسيادة الدول) وتم التطرق فيه الى الطبيعة القانونية لسيادة الدول والاساس القانون لها.

اما **الفصل الثاني** منها فكان بعنوان **(الجزاءات الدولية غير العسكرية: من التعريف إلى التنفيذ في اطار الأسس القانونية)** وينقسم على مبحثين، المبحث الأول بعنوان: **(الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، خصائصها، وفاعليتها)**. ونتطرق فيه إلى أبرز التعريفات، والخصاص، والمساوئ التي تبنتها الجزاءات الدولية غير العسكرية. أما المبحث الثاني فيتناول **(الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية واجراءات تطبيقها.)**. ونتطرق فيه إلى الأساس القانوني للتدابير غير العسكرية وأجراءات تطبيقها.

وأما **الفصل الثالث** من الدراسة فبعنوان **(الجزاءات الاقتصادية والتطبيق العملي لها)**، وقسمناه على مبحثين، يتناول المبحث الأول منه **(مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية)**. ونتطرق فيه إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية وأنواعها، وأما المبحث الثاني فينتظم بعنوان **(الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسه القانوني، وتطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية)**. يتناول التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في قارة افريقيا والمنطقة العربية.

وأمـا **الفصـل الرابـع** مـن الدراسـة فيتنـاول **(قطـع العلاقـات الدبلوماسـية وأثرهـا فـي سـيادة الـدول)**، ونقسـمه علـى مبحثـين: المبحـث الاول منـه بعنـوان **(مفهـوم قطـع العلاقـات الدبلوماسـية.)** مـن حيـث التعريـف والخصـائص والاشـكال وتميزهـا مـن انهـاء العلاقـات الدبلوماسـية، وأمـا المبحـث الثـاني منـه فعنوانـه **(التكييـف القـانوني لقطـع العلاقـات الدبلوماسـية وأثارهـا علـى سـيادة الـدول)**. ويتنـاول الاثـار القانونيـة لتطبيـق الجـزاءات الدوليـة غيـر العسـكرية والمتمثلة بقطع العلاقات الدبلوماسية ومدى أثرها على سيادة الدول.

المؤلف

عبدالاله الشمري

دكتوراه في القانون الدولي

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لسيادة الدول

المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها

المطلب الأول: التأصيل التأريخي لسيادة الدول.

المطلب الثاني: تعريف سيادة الدول وخصائصها

الفرع الاول: تعريف سيادة الدول.

الفرع الثاني: خصائص سيادة الدول.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانونية لسيادة الدول.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لسيادة الدول

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسيادة الدول

الفرع الاول: الاساس الفقهي لسيادة الدول.

الفرع الثاني: الأساس القضائي لسيادة الدول.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لسيادة الدول

تعد سيادة الدولة مفهومًا واسعاً في مجال العلاقات الدولية ونظام الحكم العالمي واهم الركائز الجوهرية للدولة، بَعدها بنيان أساسي تقوم عليها الدولة، فالسيادة مفهوم قانوني سياسي؛ لأنها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها. وهي أساس لفهم طبيعة السلطة والقوة في العلاقات، والتنظيم الدولي بين الدول وتأثيرها في الحكم الذاتي، والسياسة الداخلية، والخارجية للدول وتعبر عن القدرة الحقيقية، والشرعية للدولة في اتخاذ القرارات المستقلة، وتنظيم شؤونها على الصعيدين الداخلي (ويعني حق الدولة في تشكيل نظامها السياسي)، والقانوني وتطبيقه داخل حدودها، وتحقيق التقدم والرفاهية لمواطنيها. و قدرة الدولة على تطبيق السيادة القانونية، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والصعيد الخارجي (اي حق الدولة في تحديد سياساتها الخارجية)، والتفاعل مع الدول الأخرى بحرية، ومساواة، إذ تشمل الحصانة الدبلوماسية، والقدرة على توقيع الاتفاقيات، والمشاركة في المنظمات والمفاوضات الدولية. وتعطي للدولة حق حماية مصالحها، وأمنها، وتحقيق التعاون والتفاهم مع الدول الأخرى بما يخدم مصالحها القومية.

وتزايدت التحديات التي تواجه سيادة الدول فعلى سبيل المثال لا الحصر تزايد التبادل التجاري- الاقتصادي الحر يتطلب قدرة الدولة على الاندماج في الاقتصاد العالمي، وفي الوقت نفسه تقلصت حرية الدولة في اتخاذ قراراتها الاقتصادية بشكل مستقل. مثل التغيرات المناخية والتهديدات الإرهابية والجرائم الدولية، مما يدفع الدول للتعاون الدولي وتنسيق الجهود

لمواجهة هذه التحديات. وفي هذه العملية، قد يتعين على الدولة التنازل عن بعض جوانب سيادتها لصالح التعاون، والتكامل الدوليين. وفضلا عن ذلك تواجه الدول تحديات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، إذ تعينت قيود على سيادة الدول في حالات انتهاك حقوق الإنسان والانتهاكات الديمقراطية. تمارس ضغوطا على الدول لتحسين حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في داخل حدودها.

ونعرض في هذا الفصل المفهوم العام والدقيق لسيادة الدول وعلى جميع الأصعدة في اثناء التأصيل التأريخي، والقانوني لهذا المفهوم، وتطوره على مر العصور. فضلاً عن، الأساس القانوني الذي يعتمده مجلس الامن، وكيفية توظيفه لخدمة المصالح العامة للدول في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من تقسيم الفصل على مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانوني لسيادة الدول.

المبحث الأول

مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها.

تعد سيادة الدول مفهومًا أساسيًا في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ يعبر عن السلطة العليا والمطلقة للدولة على أراضيها. وهو قدرة الدولة على اتخاذ القرارات السياسية والقانونية الخاصة بها بشكل مستقل بلا تدخل خارجي. عبر السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية، والحق في تحكيم القوانين، وتنفيذها، وحماية سيادتها من أي تهديدات خارجية[1]. ويعود مفهوم سيادة الدول إلى نشأة نظام الدول الحديث في أوروبا، وتطورت فكرة السيادة مع تعاظم الأمم وظهور المجتمع الدولي كيانا قانونيا. ومع تطور القانون الدولي، تم تأصلت سيادة الدول بوصفها مبدأ قانونيا معترفا به دولياً يوجد مجموعة من المبادئ والأدوات القانونية التي تؤكد على تأصيل سيادة الدول، بما في ذلك مبدأ المساواة السيادية وينص على أن جميع الدول متساوية في السيادة، بغض النظر عن حجمها أو قوتها العسكرية أو اقتصادها. ومبدأ عدم التدخل اي حق الدول في تنظيم شؤونها الداخلية بحرية وحماية سيادتها من أي تدخل خارجي. ولها الحق في تحقيق الأمن والاستقرار الداخليين بطرائق تتوافق و قانونها الوطني والقانون الدولي. وقد اتفق ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية على فكرة السيادة والاعتراف الدولي بها وان للدول الحق في الحفاظ على

(١) حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.ص٥٦. ينظر كذلك: هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١.

سيادتها من أي اختراق او نزاعات تؤدي الى زعزعة أمنها واستقرارها القومي[١].

وعليه سنتناول في هذا المطلب التأصيل التأريخي لسيادة الدول (أي بيان جذورها التأريخية وتعرفها) على وفق ما جاء في اختصاصات مجلس الامن عبر مطلبين هما:

المطلب الأول: التأصيل التأريخي لسيادة الدول.

تعود جذور سيادة الدولة إلى نشأة نظام الدولة الحديثة في أوروبا، إذ ظهر مبدأ السيادة كأحد أساسيات النظام الدولي. في القرون الوسطى حتى القرن السابع عشر، كانت السيادة تنتقل بشكل رئيس للملوك والأمراء، ولكن مع نهاية حقبة الحروب الدينية في أوروبا، وظهور مفهوم الدولة الحديثة، بدأت فكرة سيادة الدولة تنمو وتأخذ مكانتها في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي للشعوب[٢].

ففي العهد اليوناني القديم حتى القرون الوسطى أو ما تسمى بـ (النظرية الثيروقراطية للسيادة) كان هناك خلط بين السلطة السياسية ومبدأ السيادة وطرحت نظريات متعدده لتسويغ السيادة التي تتمتع بها السلطة السياسية في الدولة، فقد أرجعتها الفلسفات القديمة إلى الذات الإلهية، على أساس أن العناية الإلهية أودعت عنصر السيادة لدى السلطة القائمة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك كله تحت لواء نظرية الحق الإلهي، ولم يكن مفهوم السيادة معروفا لدى اليونانيين، إذ لم نجد في كتاب "السياسة"، الذي وضعه

---

(١) عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٤.

(٢) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٨٧. وكذلك ينظر: أبكر علي عبد المجيد احمد، سلطات واختصاصات مجلس الأمن بني ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة، مجلة القانون الدولي و التنمية، تصدر عن: جامعة نيالا – كلية القانون والشريعة، المجلد (٩)، العدد (٢)، السودان، ٢٠٢١، ص٣٨.

"أرسطو" وعنى به بنظرية الدولة، ذكراً للفظ السيادة إلا ثلاث مرات لم تنصرف إلى مناقشتها مبدأ بذاتها، إنما إكتفت بما هو قائم ولكن ظهور النظريات الديمقراطية بدء من القرن الخامس عشر أدى إلى إرجاع عنصر السيادة هذا إلى إرادة الأمة، فالحكام يمارسون السيادة باسم الشعوب صاحبة السيادة أصلاً[1].

أما في العصر الإسلامي فلم يظهر مبدأ السيادة بمفهومه الصريح لكن ظهر وهو يرسخ مبدأ الديمقراطية عبر استعمال "الشورى" وعليه ظهرت اول دولة إسلامية مستقلة بالحكم والتنظيم من حيث الحياة الاجتماعية والتبادل التجاري والاقتصادي في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول "عليه الصلاة والسلام" والسيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته، سواء كان خليفة أو أميرا أو ملكا أو حاكما، أو هيأة من أي نوع، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها، وهي تختار حاكما لها، يمارس السلطة مستخلفا في الأرض، ولا يحكم بغير ما أنزل الله وتطبيقا لقوله تعالى ﴿**وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكم وعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهم في الأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِّنَنَّ لَهم دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهم ولَيُبَدِّلَنَّهم مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ومَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ**﴾[2] أي أن السيادة في الفكر الإسلامي، سيادة محدودة بحدود الشرع، فمن الناحية العملية، لا يمكن للدولة أن تشرع شرائع وقوانين تصطدم و السنن، التي وضعها الله سبحانه، ولذلك لم يختلف علماء الإسلام وفقهاء السياسة

(١) رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

(٢) سورة النور، الآية (٥٥).

الشرعية، في أساس تحديد السيادة في الدولة الإسلامية...، فالسيادة المطلقة فيها الله سبحانه و تعالى وحده لا شريك له، وقد عاش المجتمع آنذاك باستقلال كامل وعدالة ومساواة وكانت مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، اذ وضعت الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من اعتداء الحكام(١).

وعَمِل المفكرون على وضع مفهوم واضح للسيادة على الرغم من ظهور هذا المبدأ في العصور الرومانية حتى جاء العصر الحديث موضح مفهوم السيادة، إذ تبلورت فيه عناصر الدولة وهي (السيادة والشعب والإقليم) ولاسيما بعد ظهور المدن ومجتمع الدول المستقلة، وقد ذهب الفقهاء الى القول أن أصل فكرة السيادة بمفهومها الحديث وهو يذهب اليه فقهاء العصور الوسطى، لكن علماء القانون الدستوري قد اجمعوا أن اول من استعمل هذا مصطلح السيادة بمفهومها الحديث هو المفكر الفرنسي "**جان بودان**" الذي وضع الحجز الأساس لمبدأ سيادة الدول، وبين انه مبدأ قانوني في كتابه الذي نشره عام ١٥٧٧ واطلق عليه اسم "الكتب الستة للجمهورية" إذ قال فيه "**إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها، وذلك على أساس السلطان السيد**" قد ارسى الأسس الخاصة بهذا المبدأ ، وارتبط اسمه بمفهوم السيادة، واطلق عليها "السلطة العليا" وهي سلطة مطلقة ودائمية(٢). ويعد عصر الانتقال لعصر النهضة الذي كسر عبره جسر النظام الاقطاعي، وابراز الفكرة القانونية لسيادة الدول على الرغم من انها ذات مفهوم واحد ومبدأ واحد

(١) رابحي لخضر، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٥-٢٠٦.
(٢)عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، المجلة القانونية، تصدر عن: هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة - مملكة البحرين، ٢٠١٥، ص ٣٢٤.

على مر العصور لكن طريقة تطبيقها تختلف من عصر الى عصر أخر، إذ نتج من التحول الفكري ثورات متعددة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، وان مبدأ السيادة هو أحد عناصر الدولة أي للدول الحق في اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشعوب دون تدخلات خارجية تؤدي الى اندلاع نزاعات[١].

شهد مفهوم السيادة في القرن العشرين تحولًا وتطورًا في تنظيم العلاقات الدولية. ولم تعد السيادة تعرف بالطريقة نفسها كما كانت عليه في القرون القديمة، بل اكتسبت منظورًا جديدًا يتضمن تنظيمًا دوليًا يضمن احترام سيادة الدول. إذ ظهرت المنظمات الدولية في هذا السياق لضمان الالتزام بسيادة الدول وعدم الاعتداء عليها. على سبيل المثال، أنشئت عصبة الأمم بوصفها منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية والطابع السياسي. بعد ذلك، إنشئت منظمات حقوقية عالمية تعمل على المحافظة على سيادة الدول الضعيفة، والمستقلة حديثًا وحمايتها من أي اعتداء خارجي. ومع ذلك، تعرضت هذه المنظمات للانهيار مع اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبدأ المجتمع الدولي يفكر في إنشاء منظمة قوية ومستقلة تؤدي دورًا مهما في تنظيم العلاقات الدولية[٢].

ونلخص مما سبق أن هناك تضارب في المواقف والآراء بشأن التمسك بنظرية السيادة المطلقة بوصفها أحد أركان الدولة، في حين يرى الآخرون ضرورة التخلي عنها؛ لأنها تشكل عائقًا أمام تطور القواعد الدولية

---

(١) طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن: جامعة جدارا، المجلد (٢٦)، العدد (١)، الأردن، ٢٠١٠، ص٤٥.

(٢) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٤.

والتنظيم الدولي، وإقرار الأمم المتحدة في بداية التسعينيات بالتدخل في النزاعات الداخلية التي تمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، أدى إلى إشكالية التدخل الخارجي والسيادة، وفرضت على الدول أن تحترم مبادئ القانون الدولي والقوانين الأخرى، والتزاماتها تجاه المجتمع الدولي بناءً على مفهوم المسؤولية الدولية وحقوق الإنسان. وعلى الدول أن تتحلى بالمرونة والتفاوض في سياستها لتحقيق توازن بين مصالحها الوطنية، والمبادئ المشتركة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعريف سيادة الدول وخصائصها

ظهر مبدأ السيادة منذ بروز الدولة الحديثة، وهو مبدأ أسس عليهِ القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الضرورية التي عنى بها فقهاء القانون الدستوري، والدولي على حدٍ سواء، ويرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطاً وثيقاً؛ لان ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، ولأنها أساس تصرف الدولة في الداخل والخارج بحساب أن الدولة تتصرف بنطاق أقليمها وعلى صعيد المجتمع الدولي وتحت وطأة قواعد القانون الدولي العام، إذ تعد فكرة السيادة العمود الفقري له[1]، وقد أرتأت الحاجة الى توضيح تعريف سيادة الدولة من منظور أصحاب الاختصاص من فقهاء القانون الدولي والدستوري.

(١) عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤، ص١٠١. وكذلك ينظر: لدغش رحيمة، التدخل في سيادة الدولة لحماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن: جامعة الجلفة، المجلد (٢)، العدد (٢٤)، الجزائر، بلا سنة، ص١٢٠.

الفرع الاول: تعريف سيادة الدول

١ - التعريف اللغوي للسيادة الدول

وردت تعريفات متعددة للسيادة في جميع اللغات، ولاسيما اللغة العربية واللغة الانجليزية، فعرفت السيادة لغةً بأنها: اسم مصدرها (سادَ) وتعني (سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّيّة التَّصرُّف) وسِيادَةُ البَلَدِ أي(رِفْعَتُها، سُلْطَتُها، مَجْدُها) ويقال دَوْلَة ذات سيادة أي (دولة مستقلّة) وسيادة القانون بمعنى (احترامه وتطبيقه على الجميع) ويقال ثلاثة سيد قومه إذ أريد به الحال، وسائد إذا أريد به الاستقبال والجمع سادة [١].

وفي حديث الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) إذ قال " أنا سَيِّدُ الناس يوم القيامة"[٢] وأن دل على شيء فأنه يدل أن مفهوم السيادة موجود منذ الأزل لكن ليس بالمفهوم القانوني المتعارف عليه في الوقت الحاضر.

والسيادة هي مصطلح قانوني مشتق من الكلمة الفرنسية (souveraineté) و يعود أصلها الى اللغة اللاتينية العامة فيشير مصطلح (السيادة) (superman's) المشتقة من (super anus) بمعنى (الأعلى) التي تعني زعيمًا أو قائدًا أو عاهلًا أو حاكمًا. تأثر هجاؤها بالحُكم الإنجليزي، الذي اختلف منذ ظهور الكلمة الأولى باللغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر وهذا حسب فقهاء القانون الدولي وتعني لفظة (sovereign)اي (الحاكم السلطان)، واللفظ المركبruling sovereign يعني (ذو سيادة، ذو سلطان، فخم، سام، جليل، أما (sovereignty)

(١) ينظر: مختار الصحاح ومعجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.
(٢) صحيح البخاري ومسلم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص٥٦٥.

فتعني السيادة، السلطة العلى، الرفعة ومنتهى السلطة و مصدرها و مرجعها الأعلى [١].

وعلى الرغم من اختلاف المصادر التي تطرقت لتعريف مفهوم السيادة او توضيحها إلا أن جميعها تصب في مصب واحد وهو أن السيادة تعني الزعيم أو القائد أم الحاكم وأنها حق دستوري لجميع الدول.

٢ - التعريف الاصطلاحي للسيادة الدول

عرف فقهاء الغرب السيادة ومنهم الفقيه الفرنسي "**بودان**" على "أنها السلطة الدائمة، والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون"، وأن السيادة هي السلطة في حد ذاتها تمارس داخل إقليمها الجغرافي بكل حرية كما أنها تتمتع بعنصر القوة وهو الأصل في السلطة، وانها تابعة لأحكام القانون الدولي وقواعده دون سواه[٢]، وأن السيادة الداخلية الإيجابية أي أن الدولة هي تمتلك السيادة وحدها فوق كل الأفراد والهيئات الموجودة داخل إقليمها الجغرافي وانها السلطة العليا. أما السيادة الخارجية السلبية أي أن الدولة لا تخضع لأية سلطة خارجية، وتكون هي صاحبة القرار، ولا تسمح بالتدخل في شؤونها[٣].

وعرفها القاضي الهولندي " **غروتيوس** Grotius" وهو عالم قانون وفيلسوف سياسي في القرن السابع عشر. وأحد أبرز المفكرين في مجال القانون الدولي ونظرية السيادة. في كتابه المشهور "سلم الحرب والسلام" الذي نُشر عام ١٦٢٥، بأنها "الدولة التي لا تخضع لقوانين دولة اخرى".

---

(١) جمال بن مرار، واقع مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الد ولية (حدودها-أبعادها)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢١.

(٢) زيناي سيف الدين، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

(٣) أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة"، مجلة الحقيقة، تصدر عن: جامعة الجزائر، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٦.

ويعزز غروسيوس أيضًا مفهوم المسؤولية السيادية، إذ يجب على الدولة استعمال سلطتها بطريقة تعكس العدل وتحقق المصلحة العامة[١].

ويعرفها "**جريجوار** "بأنها "مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز التنازل عنها وأن المصلحة العامة لكل شعب ينبغي لها أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على أن لا يعني ذلك الحيلولة بين حق الشعب في أن ينظم شؤونه، واختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط الا يكون ذلك مؤسساً على مبادئ الحرية و الإخلاء والمساواة"[٢].

وعرف المفكر "**ليون دوغي**" السيادة على "أنها السلطة الآمرة، وأنها هي إرادة الأمة منضمة في الدولة، وهي الحق في إعطاء الأوامر غير مشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة"[٣].

عرف الفقيه البريطاني "**جون أوستين**" السيادة: "بأنها العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عادتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى"[٤].

أما الأستاذ "**دابان**" فيعرفها بقوله: "إن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع إليه الأفراد، و الجماعات"[٥] في حين يعرف الفقيه "**أيسمان**" السيادة بأنها: "السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من

---

(١)عبدالعزيز علي الجمالي، مبدأ السيادة وإشكالية الانفصال، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن: جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، المجلد (٨)، العدد (٥٠)، اليمن، ٢٠٢١، ص٢٤٠.

(٢) رابحي لخضر، مصدر سبق ذكره، ص٢١٥.

(٣) مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن: جامعة باتنة، العدد ٧، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥٤.

(4) John Westlake, International Law, First edition, Cambridge, The University press, 2011, p50,

(٥) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٣٢.

سلطانه، و لا بسلطان مماثل لسلطانه، ويصل بعد ذلك إلى القول بأن السيادة هي قوة أو سلطة علوية أو موازية حينما تقوم بتصرفاتها" ويعرفها الفقيه الفرنسي "**دوجي**" بأنها: "سلطة الدولة الآمرة، وهي إرادة الأمة المنتضمة في الدولة وهي الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة"(١).

صدرت تعريفات متعددة للفقهاء العرب الا انها لا تختلف في فحواها كثيرا عن فقهاء الغرب فيقول الأستاذ الدكتور" **محمد طلعت الغنيمي**": "أن السيادة عند العرب بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي...واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عليه القانون الدولي"(٢).

وعرف الدكتور "**إبراهيم محمد العناني**" السيادة على أنها "سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج من هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية، والإدارية، والقضائية، لها كل الحرية ايظا في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة"(٣).

ويرى الأستاذ "**يحي الجمل**" أن: "السيادة تعد مرادفا للسلطة السياسية، وأن السيادة تعد وصفاً من أوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها ويمكن إستعمالها في نطاقين متمايزين فيستعمل

(١) عبدالعزيز علي الجمالي، مصدر سبق ذكره، ص٢٤١.
(٢) جمال بن مرار، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.
(٣) ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥، ص٣٤.

السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري والعلاقات السياسية، واستعمال تغير السيادة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية"[١].

وقد عرفها الدكتور "**مصطفى أبو زيد فهمي**" بأنها: "السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصلية"[٢]

ووصف "**بطرس بطرس غالي**" السيادة بأنها: "فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وبدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلاً، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدول"[٣].

وتعرف السيادة حسب فقهاء "**القانون الدولي**" بأنها: "السلطة العليا غير المجزئة التي تمتلكها دولة لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها"[٤].

أما في "**الموسوعة السياسية**" فتعرف السيادة على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، التي تتميزهاا من كل ما سواها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين، والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ

(١) صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلاقات العامة، جامعة زائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٣.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) رابحي لخضر، مصدر سبق ذكره، ص٢١٨.
(٤) علي محمد الصلابي، الدولة الحديثة دعائمها ووظائفها، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص٣١.

النظـــام والأمـــن، ومـــن ثـــمَ المحتكـــرة الشـــرعية الوحيـــدة لوســـائل القـــوة، ولهـــا حـــق استعمالها لتطبيق القانون[١].

وتعـرف فـي "**محكمـــة العـــدل الدوليـــة**" أثـر قضـية مضـيق "كورفـو" سـنة ١٩٤٩م بـــأن "الســـيادة بحكـــم الضـــرورة هـــي ولايـــة الدولـــة فـــي حـــدود إقليمهـــا ولايـــة إنفراديـــة ومطلقـــة، وأن احتـــرام الســـيادة الإقليميـــة فيمـــا بـــين الـــدول المســـتقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[٢].

وقـــد قـــرر ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة مبـــدأ المســـاواة فـــي الســـيادة بـــأن تكـــون كـــل دولـــة متســـاوية مـــن حيـــث التمتـــع بـــالحقوق والالتـــزام بالواجبـــات مـــع الـــدول الأخـــرى الأعضـــاء فـــي الأمـــم بغـــض النظـــر عـــن أصـــلها ومســـاحتها ومشـــكلات حكومتهـــا، إلا أن الـــدول الخمـــس العظمـــى احتفظـــت لنفســـها بســـلطاتها وقـــد ظهر في العرف الحديث مبدأ "استقلال الدولة" ليحل محل كلمة السيادة[٣].

الفرع الثاني: **خصائص سيادة الدول**

اختلـــف مبـــدأ الســـيادة اختلافـــاً جـــذرياً عـــن العصـــور القديمـــة؛ بســـبب ظهـــور كثيـــر مـــن المنظمـــات والجمعيـــات. فضـــلاً عـــن ظهـــور مبـــادئ ومعاهـــدات أســـهمت فـــي تعزيـــز ســـلطة الـــدول علـــى أراضـــيها وحمايـــة اســـتقلالها، بمـــا فـــي ذلـــك "ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة" إذ يعـــد وثيقـــة أساســـية فـــي بيـــان اســـس ســـيادة الدولةوخصائصـــها. يؤكـــد الميثـــاق علـــى حـــق الـــدول فـــي اتخـــاذ القـــرارات

(١)عبـد الوهـاب الكيلانـي، موسـوعة السياسـية، المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر، ط٢ ، ج٢، بيروت،١٩٩١، ص١٤٣.

(٢) نـواري أحـلام، تراجـع السـيادة الوطنيـة فـي ظـل التحـولات الدوليـة، فـي مجلـة "دفـاتر السياسـة والقانون"، تصدر عن: جامعة سعيدة، العدد (٤)، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

المستقلة وحمايتها استقلالها. وعلى هذا الأساس ظهرت جملة من الخصائص لسيادة الدول وهي على النحو الآتي[1]:

١ - الدولة ذات السيادة المطلقة

تعد أحد المفاهيم الأساسية في فهم الدولة وسلطتها. وتعني هذه النظرية أن الدولة تتمتع بالسلطة المطلقة والمستقلة على أراضيها وشعبها، وأنها تتمتع بحقوق غير مقيدة في اتخاذ القرارات وتنفيذها. وأن الدولة هي السلطة العليا في منطقتها الجغرافية، ولديها الحق في تحديد القوانين والسياسات الداخلية والخارجية التي تخدم مصالحها وحماية استقلالها. وأن الدولة ليست تابعة لأي سلطة خارجية، ولا يجب على أي جهة ولا منظمة التدخل في شؤونها الداخلية بلا إذن منها. وهذه النظرية تعكس فكرة التفوق القانوني للدولة على الكيانات الأخرى، وتمنح الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية تتيح لها تحقيق الاستقلال، والأمان الداخلي، والخارجي. وتقوم على فرضية أن الدولة هي المصدر الرئيس للسلطة والقانون في نطاقها الجغرافي. ومع ذلك، ويعد "جان بودان" هو من وضع هذه النظرية واسهب في شرحها بكتابه "الكتب الستة للجمهورية" وطبقت في عصور سابقة وظلت فكرة السيادة ملازمة للحاكم كما هو حال فرنسا حينما كانت تترزح تحت حكم "لويس الرابع عشر" صاحب المقولة الشهيرة "الدولة هي أنا"[2].

---

(١) زيناي سيف الدين، مصدر سبق ذكره، ص١٤.

(٢) جمال بن مرار، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، تصدر عن: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٤٥.

نخلص مما سبق أن نظرية السيادة المطلقة منتشرة وسائدة في العصور الاستبدادية التي كانت تتركز تحت وطأة الملوك الذين يتمتعون بالدكتاتورية، والحكم الفردي الموروث للدولة.

٢ - الدولة ذات السيادة النسبية (المقيدة)

ظهرت نظرية السيادة النسبية (المقيدة) ردا على نظرية السيادة المطلقة، إذ تشير إلى أن الدولة ليست مطلقة في ممارسة سلطتها واتخاذ قراراتها بشكل غير محدود. بدلاً من ذلك، فإن سلطة الدولة مقيدة بالتزامات وقيود محددة تفرضها المعاهدات الدولية، والمجتمع الدولي بشكل عام. وقد يتدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدولة أو يفرض عليها قيودًا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي [١]. هذا يعني أن الدولة قد تفقد بعض السيادة القانونية في بعض الحالات لصالح المصلحة العامة. مثال على ذلك هو التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكها، وفي حالة انتهاكها قد تتعرض لعقوبات دولية بما في ذلك عقوبات اقتصادية أو عزلة دولية. وتسلط الضوء في الحاجة الى التوازن بين سلطة الدولة، والمصالح العامة المشتركة والمعايير القانونية الدولية. فهي تعكس اعتراف المجتمع الدولي بأن الدول لها حقوق ومسؤوليات، ولكنها ملزمة بالالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي والمعاهدات التي توقعها أيظا. وينبغي لها التأكيد على أن السيادة النسبية لا تعني فقدان الدولة لكامل سلطتها، وإنما تشير إلى ضرورة مواكبة التطورات العالمية والالتزام بالقوانين الدولية. الدولة لا

(١) قطوش مهدي، التدخل الدولي بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن: جامعة المدية، المجلد (٥)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٢٥.

تفقد هويتها واستقلاليتها، بل تعمل على تحقيق مصالحها الوطنية في إطار التعاون والتفاهم مع المجتمع الدولي ومن الدول التي تتبع هذا النهج من السيادة هي (العراق، والأردن، والسويد... وغيرها) [١].

ومن الملاحظ أنه لم يقتصر أثر الحرب العالمية الأولى على تنبيه الأمم إلى ما يتعين عليها من الاضطلاع به من مسؤوليات تحتم عليها اتخاذ تدابير عاجلة لمنع وقوع الحروب مرة أخرى، بل شجعها ذلك على التفكير في استخلاص الدروس التي يجب أن تستخلصها من إمكانات التعاون التي كشفت عنها تلك الحروب. ولكي تحافظ على الأمن، والسلام الدوليين يجب على الدول أن تعمل على تنظيمها، بإحاطتها بجملة من الشروط والقيود مثل نزع السلاح والالتزام بحل المنازعات بالطرائق السلمية.

كان لقيام الأمم المتحدة – بعد الحرب العالمية الثانية – أثرا مهما في تقييد سيادة الدول في ضوء الحدود المرسومة في الميثاق، فقد تقيدت هذه الدول ملتزمة بأن تعمل على تحقيق الغايات المرجوة من هذا الميثاق واسهمت هذه القيود في جعل الميثاق قاعدة دستورية عليا تتمتع بالسمو، والصدارة على دساتير الدول الأعضاء، وفرض الميثاق أوضاعًا تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويكفي الإشارة في هذا الصدد إلى الفصل السابع من الميثاق، فعلى الرغم من ذلك هناك تجاهل لقواعد القانون الدولي، أو التناقض في تطبيق قواعده في أكثر من منطقة في العالم، سواء بشأن حقوق الإنسان أو حفظ الأمن والسلام الدوليين[٢].

(١) جمال بن مرار، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٦.
(٢) طلال ياسين العيسى، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

وعلى هذا الأساس فأن للدول جميعا حق السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وغير مسموح المساس به أي ان الدولة هي التي تملك السلطة العليا على هيئاتها وشعبها وارضها دون غيرها. وأن "السيادة" هي السلطة العليا في الدولة ولا تخضع لأية سلطة أخرى سواءً كانت داخلية أم خارجية، ولها الحق أن ترتبط بعلاقات مع الدول الأخرى انطلاقًا من مبدأ المساواة، في إطار العلاقات الدولية.

تستند سيادة الدول بصفة عامة إلى التوازن بين القانون الدولي والتشريعات الداخلية. فالدول تحظى بحق تحديد سياستها، واتخاذ قراراتها السيادية داخل حدودها، ولكن هذا يتطلب الالتزام بالقوانين الدولية واحترام الالتزامات الدولية، وحقوق الآخرين. يمثل هذا التوازن أساسًا للحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين وتعزيز التعاون الدولي.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية والأساس القانونية لسيادة الدول

يعد مبدأ سيادة الدولة واستقرارها في ظل القانون الدولي معترفا به على نطاق واسع، إلا أن هناك تحديًا في تحديد نطاقه بوضوح. إذ تنبع الصعوبة من عدم وجود معيار دقيق يميز الأمور الداخلية المحمية من التدخل الخارجي من جهة، من القضايا الدولية من جهة أخرى إذ يُسمح للدول والمنظمات الدولية بالتدخل لحماية المجتمع الدولي والكرامة الإنسانية. وقد يصعب الوصول الى معيار ثابت، وقاطع وأن كان هناك محاولة لوضع معيار فاصل، فلابد من أن يكون واضحا ومرنا ومستقرا؛ لان المسائل الداخلية لدولة معينة قد تكون محور اهتمام في المستقبل، إذ أثرت في السلم والامن الدوليين[١].

وأن تدخل الأمم المتحدة في كثير من المسائل الوطنية التي تهتم الدول بحجة تهديد الأمن والسلم الدوليين، الامر الذي جعل مفهوم السيادة يتقلص، ويتحدد، ولاسيما بعد ظهور عصر التنظيم الدولي، إذ لابد من تحديد خصائص السيادة، واراك مفهومها وعدها مسؤولية وليس تحكم بمصير الشعوب[٢].

وعليه سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة الدول فضلاً عن اساسها القانوني.

---

(١) مدينة كلاش، مبدأ المساواة بين الدول في السيادة بين النص والواقع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٢) حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، تصدر عن: مخبر حوار الحضارات- التنوع الثقافي وفلسفة السلم بجامعة مستغانم،، العدد (٥)، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٩٠.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لسيادة الدول

يشكل مبدأ السيادة أحد الأسس الصلبة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، ومن أجل ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة "**على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول**" وهذا يعني أن جميع الدول بغض النظر عن حجمها، أو ثرواتها، أو نظامها السياسي، تتمتع بالحقوق السيادية نفسها وتحظى بالاحترام والمكانة كليهما في المجتمع الدولي. وأنه لا ينبغي له أن يكون هناك تمييز أو تفضيل لدولة معينة على حساب دولة أخرى. وتعد هذه المادة مبدأً قانونيًا مهمًا في القانون الدولي، إذ تؤكد على أن جميع الدول هم أعضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ومن ثمَ يجب أن يحترم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيادتها وحقها في اتخاذ القرارات المستقلة داخل حدودها. ومن طريق الموافقة عليها تلتزم الدول بمبدأ المساواة في السيادة، وتلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويجب على الدول التعامل بالمساواة، والاحترام المتبادل والتعاون لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة[١].

أما الفقرة الرابعة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "**يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

فسرت بأن على الدولة ألا تحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي، والوحدة الإقليمية للدول الأخرى. إذ تعطي توجيهًا لجميع أعضاء

(١) حمياز سمير، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٥.

الأمم المتحدة بأن عليهم أن يمتنعوا عن التهديد باستعمال القوة في علاقاتهم الدولية. هذا يشمل تهديد استعمال القوة العسكرية أو العنف ضد سيادة دولة أخرى. وكذلك استعمال القوة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة. يعني ذلك أن الأعضاء يجب أن يحترموا حق كل دولة في الحفاظ على سيادتها واستقلالها، ولا يجوز لهم استعمال القوة للتدخل في شؤون الدول الأخرى بصورة غير قانونية. وأن أي تهديد بالقوة أو استعمالها يجب أن يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. تتضمن هذه المقاصد تعزيز السلم، والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي، وحماية حقوق الإنسان. ومن ثم، يجب أن تستعمل القوة أو التهديد بها بشكل مشروع على وفق القانون الدولي، ومبادئ الميثاق(١).

اما الفقرة السابعة من المادة (٢) من الميثاق فتنص على مايأتي: "**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**" ركزت هذه الفقرة على أن تصبح الأمم المتحدة بمنزلة حكومة عالمية لحماية مصالح مجموعة محددة من الأعضاء، وتقييد تدخل الهيأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء. فقد حاولت الدول النامية الاستفادة من هذه الفقرة للدفاع عن سيادتها وسعت الى تحويله إلى قاعدة قانونية ملزمة. اتخذت بعض الإجراءات من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز هذه الفقرة، مثل إصدار إعلان يعد بعدم جواز التدخل في الشؤون

(١) احمد وافي، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

الداخلية للدول وحمايتها استقلالها وسيادتها من طريق القرار المرقم بالعدد (٢١٣١) لعام ١٩٦٥. وبهذه الطريقة، تتأكد أهمية هذه المادة في حماية سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية. ويعكس الرغبة في عدم جعل الأمم المتحدة كيانًا يتدخل في الشؤون السيادية للدول ويؤكد على أهمية الاحتفاظ بتوجه الأمم المتحدة بوصفها منظمة تعمل على بناءً مبدأ المساواة، والاحترام للسيادة الوطنية للدول الأعضاء[١].

وبالعودة الى القرار المذكور آنفا (٢١٣١) لعام ١٩٦٥ الذي نصت الفقرة الأولى منه: "**ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو سيادتها**"[٢]. لقد طرح الامين العام الاسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) مشروعه الذي عد فيه السيادة (لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعد اساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تفي بالحريات الاساسية لكل فرد هذا ما أمره ميثاق الأمم المتحدة وهو يدعو لحماية الإنسان وحماية الذين انتهكوا.

وفي ضوء ما تقدم اعطى (كوفي عنان) مفهوما للسيادة مفاده الحفاظ على حقوق الافراد من السيطرة على مصيرهم، ومهمة الدولة الاساسية حراسة حقوق الافراد.

يعد مبدأ المساواة في السيادة أمام القانون أقرته معاهدة وستفاليا في القرن السابع عشر (١٦٤٨)م إذ نصت المعاهدة على "أن السيادة لكل

(1)Maziar Jamnejad & Michael Wood, The Principle of Non-intervention, Leiden Journal of International Law, Volume 22 , Issue 2 , June 2009 , p. 345

(٢) قرار الجمعية العامة ذو العدد (A\٢١٣١) المؤرخ ٢١ /كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.

دولة والتمتع بها يجب أن يكون حقًا لا يمكن اختراقه أو التدخل فيه، سواء كان ذلك بسبب الأمور الدينية أو السياسية أو غيرها، وعلى هذا النحو وتعترف بكل دولة تحافظ على سيادتها الخاصة والكاملة، وتتمتع بحق الدولة في التحكم في شؤونها الداخلية والخارجية بما يتوافق مع القوانين والتعاليم السياسية والقانونية المعمول بها"(١).

وجاء في أثنائها ايضاً "ولا يحق لأي دولة ولا كيان دولي التدخل في شؤون الدولة الأخرى بغية إجبارها على تغيير نظامها السياسي أو التدخل في شؤونها الداخلية، وعلى العكس من ذلك، يجب أن تحترم كل دولة حقوق الدول الأخرى في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ويجب أن تلتزم الدول بالتعاون المشترك، واحترام حقوق بعضها بعض والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وعدم استغلال مبدأ السيادة لإلحاق الضرر بالدول الأخرى أو التهديد بالعنف الدولي وفي حالة وجود خلافات بين الدول، يجب عليها التفاوض وحلها بطرائق سلمية ووفقًا للأصول والمعاهدات الدولية المعترف بها، بدون اللجوء إلى العنف ولا التهديد بالقوة العسكرية"(٢).

وقد أعيد التأكيد عليه لاحقاً في القرن التاسع عشر (١٨١٥ – ١٨٨٥)م ثم في القرن العشرين في ميثاق العصبة وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية التي جاءت بعد ذلك وأصبح مبدأ السيادة في السيادة بمرور الوقت، أكثر تنظيماً وتقنيناً مما جعله يتحول من مبدأ فلسفي عند بودان إلى مبدأ سياسي في وستفاليا إلى مبدأ قانوني بعد معاهدة فينا لعام

(١) أبكر علي عبد المجيد احمد، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.
(٢) صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥٥.

١٨١٥م، مما جعله يرتبط بالقانون الدولي ويتماشى معه لدرجة أن انتهاك سيادة دولة ما يعد انتهاكاً للقانون الدولي كما في حالات التدخل الكثيرة التي يشجعها المجتمع الدولي مادام التدخل، بوصفه قاعدة عامة منبوذا وعملا غير قانوني، ولا أخلاقي، ولا شرعي[١].

تقدم العلاقات بين الدول على مبدأ احترام السيادة، وهذا الحق قد تقرر في قواعد القانون الدولي، والمواثيق والمعاهدات الدولية. وإذا ما قررت دولة ما وضع قاعدة قانونية معينة، فلابد من استشارة الدول ذات الاختصاص وينبغي لهذه القاعدة أن تكون غير مخالفة لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تطبق هذه الحالة على جميع الدول دون استثناء. لكن على الرغم من ذلك فقد سبق للدول الكبرى أن رفضت المساواة بين الدول في هذا الموضوع وقد تجلى ذلك في مؤتمر فيينا لسنة ١٨١٥، ومؤتمر باريس- ١٨٥٦ أرغمت الدول الكبرى نتيجة لحضور وفود من دول كثيرة التقيد التام بمبدأ السيادة في التصويت على عدم الاهتمام بآراء الدول الصغيرة التي لم يسمع صوتها في الماضي حين وضع صيغ القواعد الجديدة للقانون الدولي[٢].

تبين مما سبق أن المساواة بين الدول من الناحية القانونية أي يحق لأي دولة أن تحافظ على سيادتها من أي اعتداء داخليا كان أم خارجيا على وفق المواد القانونية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة دون المساس بسيادة دولة أخرى وأمنها.

---

(١) هواري حمزة، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية واحترام سيادة الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن: جامعة بسكرة، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٣٤.

(٢) دريس نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنسان، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٩، ص٦٤.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسيادة الدول

الفرع الاول: الأساس الفقهي لسيادة الدول

تبنى فقهاء القانون فكرة أن تضاعف النزاعات الداخلية ومشكلة احترام حقوق الإنسان يطرح تعارضا بين فكرة سيادة الدولة، وفكرة مسؤولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تتكفل بمسؤولية حماية الافراد والجماعات، إذ اقره كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر، ويشكل مبدأ السيادة الوطنية أحد الأسس الصلبة التي يستند اليها التنظيم الدولي المعاصر، إذ تعد معيار أساسيا لتحديد التساوي في الحقوق والواجبات بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وفي مقدمتها حقوق المشاركة، والتصويت في أعمال المنظمة على وفق قاعدة أن لكل دولة صوت واحد. وهو ما يتجلى بالأساس في كون بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة هي حكرٌ على القوى الكبرى على غرار مجلس الأمن(١).

ويُفهم من ذلك أن فلسفة الميثاق قامت على ضرورة الموائمة بين ما تفرضه حقوق السيادة في المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، إذ يتعلق بدورها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم مطالبتها التمتع في مقابل ذلك بحقوق ومزايا موازية. وعلى هذا الأساس، فقد اقتضت الحسابات الخاصة بتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مقارنة بدور عصبة الأمم، منح الدول "حق الفيتو" ومن هذا المنطلق يتعين البحث عن فكرة جديدة للمساواة قوامها تناسب السلطة مع المسؤولية(٢).

---

(١) عبد الرحمان منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنسان، مجلة القانون، تصدر عن: جامعة الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢)، الحزائر، ٢٠١٨، ص٦٦.

(٢) مدينة كلاش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

وبحسب رأي الفقيه "**بودان**" مؤسس فكرة السيادة أن السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها التي تعفيه من الإذعان لغيره، فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية، بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض ولا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيأة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع حين مباشرتها خصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها، واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغيير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب بوصفها مصدر السلطات، وصارت ممارسة السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وعلى وفق مصالحها الوطنية حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي، ومن ثم التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى[1].

في حين يرى الأستاذ "**ديفيد هيلد**" أن مذهب السيادة تطور في بعدين متميزين هما: **<u>البعد الأول</u>** اهتم بالمظاهر الداخلية للسيادة، أي أن الشخص أو الهيأة السياسية تأستبوصفها عاملا يمارس عن حق " ولاية عليا " على مجتمع بعينه. أما الحكومة سواء أكانت ملكية أم ارستقراطية أم ديمقراطية فعليها أن تنعم بـ (سلطة) مطلقة ونهائية ضمن الإقليم

(١) حمياز سمير، مصدر سبق ذكره، ص٢٩١.

المفترض". أما **البعد الثاني** فقد اهتم بمظاهرها الخارجية مؤكدا على عدم وجود سلطة مطلقة ونهائية في داخل الدولة ذات السيادة وخارجها، يتوجب النظر إلى الدول بوصفها مستقلة في كل قضايا السياسة الداخلية، ولها أن تكون من حيث المبدأ حرة في تحديد مصيرها ضمن هذا الإطار، أما السيادة الخارجية فهي ميزة تحوزها المجتمعات السياسية، ويصاحبها طموح المشاركة بتعيين وجهتها وسياستها من دون تدخل غير مشروع من القوى الأخرى(١).

نلحظ مما سبق أن هناك خلطا بين مفهوم السلطة، والسيادة فيرى بعظهم وبحسب أراء الفقهاء المذكورة آنفا أن السلطة هي السيادة، في حين يرى الاخرون ان السيادة ما هي الا خاصية من خصائص السلطة، ويتزعم الفقيه "**دوجي**" – على الرغم أنه من المنكرين لفكرة السيادة – الرأي الأول فهو يرى تطابقاً بين فكرة السلطة والسيادة. وأن "السلطة الأمرة للدولة" واصفاً ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة، ولما كانت الأمة قد انتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة سلطة الدولة أي لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة وقد أيد الفقيه "اسمان" رأي "دوجي" واصفاً تأييده بأن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، والذي يقرر وجود الدولة هو سلطة عليا تسمو على إرادة الأفراد في المجتمع، لا توازيها، ولا تعلو عليها سلطة أخرى(٢).

وقد اقر الفقيه "**كاري دي ملبرج**" المؤيد للرأي او الفكر الثاني (عدم وجود سلطة مطلقة ونهائية) فهو يرى أن السيادة هي إحدى خصائص أو

---

(١) احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٠.
(٢) حمياز سمير، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٣.

صفات سلطة الدولة، أي سلطة الأمر والزجر والنهي لكنها لا تختلط بها؛ لأن لسلطة الدولة معنى إيجابيا لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة، في حين أن الدولة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الاذعان لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل – وبناءً على ذلك بقدر ما تتوافر هذه الخاصية، أو الصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا(١).

وقد بين "جورج سيل" بعباراته بأن يتم "وضع كلّ في مكانه الصحيح وعلى وفق قدراته وإمكانياته بالشكل الذي يجعل مبدأ السيادة متماشيا ومبادئ العدالة الدولية لارتباط مبدأ السيادة ارتباطا عميقا بمفهوم الاستقلال، الذي يعبر عن أحد مظاهر السيادة، وكذلك التحرر من كل أشكال الضغوطات الخارجية ويترتب على الاعتراف بالسيادة مجموعة من الآثار القانونية المتمثلة في حق الدولة في المساواة في الحقوق والواجبات، وإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي، وحق التصرف في الثروات الطبيعية للدولة على الصعيد الداخلي فضلاً عن الامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى(٢).

ولكن على الرغم من كون السيادة تعد من المبادئ الراسخة التي يقوم عليها القانون الدولي والميثاق الأممي إلا أن الممارسات الدولية تثبت أن مبدأ السيادة الوطنية بات يواجه تحديات كبرى في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ولاسيما في ظل بروز مفاهيم جديدة من قبيل النظام العالمي

(١) محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص
(٢) بن زاهية حمزة و حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٨.

الجديد، والعولمة، والتدخل الإنساني، ومكافحة الإرهاب التي تعمل في جانبها الأكبر على تقويض مفهوم السيادة[١].

الفرع الثاني: الأساس القضائي لسيادة الدول

١ - الاساس القضائي وفقًا لقرارات واحكام المحاكم الدولية

لقد حكمت المحكمة العدل الدولية في قضية ويمبلدون[*] بأنها ترفض القول بأن إبرام الدولة لمعاهدة ما يعد هجرا لسيادتها؛ لأنه إذا كان إبرام المعاهدات يشكل تقييدا للممارسة الدولة لحقوقها السيادية ويجعل هذه الممارسة في اتجاه معين فإن أهلية إبرام المعاهدات تعد خصيصة من خصائص السيادة.

وحكمت في قضية اللوتس سنة ١٩٢٧[*]، أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاقاً يقرر عكس تلك القاعدة، وقد سبق أن صرحت في حكم صادر عنها في عام ١٩٢٦م أن المعاهدات تتقدم على القوانين الوطنية، وكررت الموقف نفسه تقريباً بشأن المناطق الحرة في فرنسا، بالحكم الصادر عنها في عام ١٩٣٢م بشأن معاملة المواطنين البولونيين الذين يقيمون في مدينة "دانزيغ الحرة" في فرنسا[٢].

---

(١) احمد وافي، مصدر سبق ذكره، ص٤٢.

(*) **قضية ويمبلدون:** كانت سفينة بخارية إنجليزية تدعى "ويمبلدن"، مؤجرة لمدةمحددة للشركة الفرنسية Les Affréteurs réunis المستأجرون المتحدون)، قد حملت في سالونيكا، في آذار / مارس ١٩٢١، بشحنة من الذخائر ومعدات المدفعية المرسلة إلى القاعدة البحرية البولندية في دانزيغ. وحينما وصلت السفينة في رحلتها إلى مدخل قناة كييل لم يسمح لها مدير المرور بالقناة بالمرور، مستندا في ذلك إلى الأوامر المتعلقة بالحياد الألماني الصادرة بشأن الحرب الروسية -

وعبر القاضي "أنزيلوتي" في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة العدل الدولي، الصادر عنها في ٥ سبتمبر ١٩٣١ أن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض و خضوع الدولة للقانون الدولي؛ لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر أبدا باستقلالها مادامت هذه القيود لا أثر حقيقي لها في خضوع

البولندية وإلى ما تلقاه من تعليمات. وطلب السفير الفرنسي في برلين من الحكومة الألمانية سحب هذا الحظر والسماح للسفينة البخارية "ويمبلدن" بالمرور عبر القناة، وعلى وفق المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي. وردا على طلبه، أبلغ أن الحكومة الألمانية لا يمكنها أن تسمح لسفينة محملة بذخائر ومعدات مدفعية مرسلة إلى البعثة العسكرية البولندية في دانزيغ بالمرور عبر القناة، لأن الأمرين المتعلقين بالحياد الألماني المؤرخين في٢٥ و٣٠ تموز/يوليو ١٩٢٠، يحظران عبور شحنات من هذا النوع متجهة إلى بولندا أو روسيا، ولأن المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي لا تحول دون تطبيق هذين الأمرين على قناة كييل. ودون الانتظار أكثر، أبرقت شركة Les Affréteurs réunis إلى قبطان "ويمبلدن" أمرة إياه أن يواصل رحلته عبر المضائق الدانمركية وانطلقت السفينة في ١ نيسان/ أبريل، ومرورا بسكاغن، وصلت إلى دانزيغ، وهو الميناء الذي تقصده، في ٦ نيسان/أبريل؛ وهكذا فقد احتجزت لمدة أحد عشر يوما، يضاف إليها يومان بسبب انحراف مسار الرحلة.

لمزيد من التفاصيل ينظر: التقرير السنوي الأول لمحكمة العدل الدولي الدائمة (١) كانون الثاني/يناير ١٩٢٢ - ١٥ حزيران/يونيو ١٩٢٥) السلسلة هاء الرقم ١، الصفحات ١٦٣-١٦٨.

(*) **مبدأ (الإقليمية)**: أو ما يسمى بـ (مبدأ اللوتس) في عام ١٩٢٦، اصطدمت سفينة فرنسية بسفينة تركية، في البحر الأبيض المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء أسطنبول = قامت السلطات التركية باحتجازها وتقديم الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تغريمه .احتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل، واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة قرار في ٧ أيلول ١٩٢٧ ، وكان القرار لصالح تركيا، وذلك بأن تركيا تمتلك الاختصاص لمقاضاة الملازم الفرنسي البحري بسبب الإهمال الجنائي، على الرغم من وقوع الحادث خارج حدود الأراضي التركية. وسعت هذه القضية من نطاق مبدأ الإقليمية لتغطية القضايا التي تحدث خارج إطار حدود الدولة، والتي يكون لها تأثير كبير على مصالح الدولة أو على مواطنيه، وعلى هذا الاساس سارت العديد من الدول وسمي بمبدأ اللوتس أو نهج لوتس، الذي يعد عادةً أساسًا للقانون الدولي ومعنى هذا المبدأ ان (الدول ذات السيادة قد تتصرف بأي طريقة تريدها طالما أنها لا تتعارض مع الحظر الصريح) ويعد هذا المبدأ ثمرة قضية اللوتس التي اثرت على الحوادث المستقبلية التي تثير قضية الاختصاص على الناس في أعالي البحار ؛ وبموجبها تم عقد اتفاقية أعالي البحار. حيث ركزت الاتفاقية، التي عقدت في جنيف، على حقيقة أن.. (لدولة الولاية القضائية على البحارة فيما يتعلق بالحوادث التي تحدث في أعالي البحار) ومنذ ذلك الحين تم تنفيذ "مبدأ دولة العلم " هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لمزيد من التفاصيل ينظر: محماد الفرسيوي، مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي، مجلة القانون والاعمال الدولية، تصدر عن: جامعة الحسن الأول، العدد (٩)، المغرب، ٢٠١٩، ص٢٣.

(٢) دريس نسيمة، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

الدولة الى سلطة دولة أخرى. وان المحكمة الدولية للعدل قد حكمت بشأن قضية "كورفو"(*)، الصادر عنها في عام ١٩٤٩م الذي يقر أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة بعضها البعض يعد أساسا جوهرياً من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وليس لأي دولة الحق في حال الانضمام إلى اتفاقية دولية أن تضع بمقتضى سيادتها أي تحفظ جوهري عليها؛ لأن ذلك غير مقبول، ولأن تطبيق فكرة السيادة بشكل مطلق قد يؤدي إلى التجاهل الكلي لموضوع الاتفاقية وغرضها(١).

وفي سنة ١٩٣٥ أصدرت النرويج مرسوماً منحت بموجبه الحق لصياديها باستغلال مصائد تقع في ساحلها الجنوبي، و نظراً لأن هذه السواحل تتكون من صخور تتخللها مياه و تمتد لمسافات بعيدة من الشاطئ فقد عدت أن نقطة بداية قياس البحر الإقليمي الخاص بما يكون عند نهاية الصخور، واحتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج

(*) **قضية مضيق كورفو:** أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي ١٩٤٧ و١٩٤٩، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. كانت القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام ١٩٤٥. بعد سلسلة من الحوادث في الفترة الممتدة من مايو إلى نوفمبر من العام ١٩٤٦ في قناة كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية، أدت إحداها إلى إلحاق الضرر بسفينتين من البحرية الملكية وخسائر كبيرة في الأرواح. رفعت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات. بعد صدور حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي عام ١٩٤٨، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكامًا منفصلة بشأن التعويضات عام ١٩٤٩، فمنحت المملكة المتحدة ٨٤٣,٩٤٧ جنيهًا استرلينيًا. مرّت عقود ولم يُدفع المبلغ المستحق، كان لقضية مضيق كورفو تأثير دائم على ممارسة =القانون الدولي، وخاصة على قانون البحار. اعتمد مفهوم المرور البريء الذي استخدمته المحكمة في نهاية المطاف في عدد من اتفاقيات قانون البحار الهامة. كان للموقف الذي اتخذته المحكمة بشأن استخدام القوة أهمية في القرارات اللاحقة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، عملت القضية على تحديد عدد من الاتجاهات الإجرائية المتبعة في إجراءات محكمة العدل الدولية اللاحقة.
لمزيد من التفاصيل ينظر: عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، تصدر عن: جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد (٨)، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٧٢.

(١) لدغش رحمية، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

في تحديد عرض البحر الإقليمي وعدتها مخالفة لأحكام القانون ١٩٥١م أصدرت المحكمة قرارها الذي قضى بعدم مخالفة النرويج لأحكام القانون الدولي بإصدارها مرسومها، المبدأ المعتمد في تحديد البحر الإقليمي وهو نفسه المبدأ الذي جسدته اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المناخية لعام ١٩٥٨م في المادة الرابعة منها، والمبدأ نفسه تضمنته معاهدة قانون البحار في مادتها السابعة. وأن المحكمة الدولية أقرت بالسيادة حقا للدولة، ولكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي. وأكدت المحكمة أيضا على أهمية مبدأ السيادة، ولاسيما في الأحوال التي تمر بها دولة ما بنزاع داخلي مسلح، على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ بالامتناع عن مساندة المتمردين ضد الحكومة أيا كانت الأساليب أو المسوغات، وذلك تنفيذا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية[١].

وبإسقاط هذه الأحكام وإعمالاً بمبدأ السيادة فإن الدول غير مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما لا في الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف القائمة فيها؛ لأنه إذا تركت الدول تتصرف في مثل هذه النزاعات دون رقابة دولية بصفة عامة أو إقليمية بصفة خاصة فذلك معناه غض الطرف عن أحداث قد تؤدي بأضرار بليغة، وصراعات لا توصف، وهو ما أثبتته كثير من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي بعد سنة ١٩٩٠م ولذا إنه من الأهمية وضع آلية دولية فاعلة في مثل هذه الظروف، تعمل على احترام سيادة الدول وفي الوقت نفسه تعمل على تفعيل القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية[٢].

---

(١) مبروك غضبان، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.

(٢) ابراهيم محمد العنانى، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

رفعت ألمانيا قضية ضد إيطاليا في أعلى محكمة في الأمم المتحدة بشأن محاولات داخل إيطاليا للمطالبة بتعويضات عن جرائم حرب وقعت في إيطاليا إبان حقبة الحكم النازي لألمانيا. وقالت ألمانيا في مذكرة قدمتها إلى محكمة العدل الدولية إن إيطاليا تواصل السماح برفع قضايا ضد برلين في محاكمها المحلية على الرغم من الحكم الصادر عنها عام ٢٠١٢ أن مثل هذه الدعاوى غير مقبولة. أكدت محكمة العدل الدولية أن ألمانيا قدمت إليها دعوى ضد إيطاليا اتهمت فيها روما بعدم احترام حصانة ألمانيا من الولاية القضائية بوصفها دولة ذات سيادة. وأشارت ألمانيا في هذه الدعوى، وبحسب بيان صدر عن محكمة العدل الدولية إلى أن إيطاليا لا تلتزم بالقرار الصادر عن المحكمة في ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢، الذي أقر أن إيطاليا قصرت في تنفيذ واجباتها عبر السماح برفع دعاوى قضائية تستهدف إلزام برلين دفع تعويضات إلى ضحايا جرائم النازية. وشددت ألمانيا في دعواها الجديدة على أن المحاكم الإيطالية منذ ذلك الحين رفعت، في مخالفة لقرار المحكمة الدولية، كثيرا من الدعاوى الجديدة ضد ألمانيا، في مخالفة لحصانتها القضائية، وذكر الجانب الألماني أن الحديث يدور بشأن خمس وعشرون دعوى قضائية جديدة في الأقل بتت في ما لا يقل عن خمس عشرة دعوى منها محاكم إيطالية ضد ألمانيا في قضايا تتعلق بسلوك الرايخ النازي إبان الحرب العالمية الثانية.وتنص الدعوى الألمانية على أن القرار ذو العدد ٢٣٨ الصادر عام ٢٠١٤ عن المحكمة الدستورية الإيطالية يمثل "انتهاكا متعمدا للقانون الدولي" ومخالفة لواجبات إيطاليا للامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، التي تعد أعلى هيأة قضائية في الأمم المتحدة، مشددة على أن هذا القرار "جلب تداعيات

سلبية واسعة النطاق"[1]. وطلبت برلين من محكمة العدل الدولية الإقرار بمخالفة إيطاليا التزاماتها باحترام حصانة ألمانيا من الولاية القضائية، ولاسيما عبر المصادرة أو التهديد، بمصادرة عقارات تابعة للحكومية الألمانية في أراضي إيطاليا، منها متحف الآثار، ومعهد غوته، والمعهد الألماني للتاريخ، والمدرسة الألمانية في روما.وطالبت ألمانيا المحكمة بإلزام إيطاليا إبطال الأحكام الصادرة عنها في القضايا المذكورة، واتخاذ إجراءات فاعلة للتحقق من عدم نظر المحاكم الإيطالية في دعاوى قضائية ضد ألمانيا تخص مخالفات للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها السلطات النازية الألمانية في أثناء المدة ما بين عامي ١٩٤٣ و١٩٤٥، وتقديم ضمانات إلى برلين أن هذه "المخالفات لحصانتها السيادية لن تتكرر"، فضلا عن دفع تعويضات عن أي خسائر يمكن تقييمها ماليا نتيجة لتلك المحاكمات في إيطاليا.وكانت ألمانيا قد لجأت في ديسمبر ٢٠٠٧ إلى محكمة العدل الدولية بعد مواجهتها لسنوات عدد من الدعاوى أمام محاكم إيطالية لجأت إليها عوائل ضحايا الجرائم النازية، وتصر برلين على أن مسألة التعويضات سويت في إطار اتفاقات أبرمت بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

٢ - الاساس القضائي على وفق أحكام المحاكم القضائية الوطنية

تنسب السيادة بوصفها وضعا قانونيا للدولة حينما تتوافر على مقومات مادية من مجموع أفراد، وإقليم، وهيأة منظمة، وحاكمة وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة (٦٩)، الملحق رقم (٤)، ٢٠١٢-٢٠١٣.

الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها

٣. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي عبر سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة، والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. وأن قدرة الدولة على تطبيق القوانين وفهمها واتخاذ القرارات القضائية داخل حدودها الوطنية هو ما يجعل الدول قادرة على فرض سيطرتها الكاملة على نظامها القضائي وقدرتها على تطبيقه واتخاذ القرارات القضائية بما يتوافق و قوانينها ودستورها(١).

فقد أصبح هناك واجباً يقع على عاتق كل دولة وهو أن الأحوال السائدة في إقليمها يجب ألا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا الواجب نتيجة لمفهوم السيادة قضائياً، إذ يفترض في كل دولة تنفرد وحدها بالسلطة في إقليمها أن تستعمل هذه السلطة بطريقة فاعلة للحيلولة دون وقوع خطر يهدد الدول المجاورة، وحينما تخفق الدولة في المحافظة على درجة كافية من السيطرة للحيلولة دون وقوع مثل هذا الخطر على جاراتها، فإنها ستكون ملزمة لتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة عن إخفاقها بوصفها حكومة ذات سيادة(٢).

إن خطورة ربط سيادة الدولة بالسلم والأمن الدوليين تكمن حينما مستعمل مجلس الأمن صلاحياته في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، وذلك حين يقرر المجلس فيما إذا كان هناك تهديدا للسلم أم العدوان وحينما

(١) هواري حمزة، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.
(٢) المصدر نفسه.

يمكنه تطبيق مواد الفصل السابع بشقيه (اتخاذ تدابير زجرية لا تتضمن استعمل القوة المسلحة **(وهذا ما سنتطرق له في الفصول القابلة من هذه الدراسة)**، واتخاذ تدابير زجرية تتضمن استعمال القوة)، كما يمكنه أن يقرر انتفاء وجود تهديد للسلم والأمن، وحينها يكتفي المجلس باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والخطورة تكمن في عملية التوصيف؛ لأن سلطة مجلس الأمن تقديرية، ومطلقة، ولا تعرف حدوده إلا بإرادة الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض "الفيتو"، فهي تلزمه بالتفسير الضيق، والموضوعي لنصوص الميثاق، وهي التي تطلق له العنان وبحسب تفسيرها الواسع لمصالحها، فضلاً عن أنها هي التي تلغي دوره كلياً بإرادة منفردة أو مجتمعة[1].

ومثال على ذلك ما حدث في السويد حينما تجرأ احد رعاياها الذي يحمل الجنسية العراقية بحرق العلم العراقي وهو أمراً يعد مساس بسيادة الدولة إذ أقرت المادة (١) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥م (ان العراق دولة ذات سيادة كاملة) وتعد السيادة هي اهم المقومات الاساسية التي تبنى عليها الدولة من حيث ادارتها لشؤونها القانونية، والسياسية، والعسكرية، والاقتصادية حتى الشؤون الخارجية، بكل حرية واستقلال. والتمتع بالحصانات وعقد المعاهدات الدولية، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية والاقليمية واتخاذ قراراتها على وفق مصالحها بلا تدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، واقامة علاقات على اساس المعاملة بالمثل الى غير ذلك من اعمال السيادة. و حصل العراق على قرارات مهمة من مجلس الأمن الدولي، تعزز سيادة الدولة العراقية، أبرزها: القراران (١٩٥٦ و ١٩٥٧)

(١) دريس نسيمة، مصدر سبق ذكره، ص٦٦..

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ والقرار (٢١٠٧) في حزيران/يونيو ٢٠١٣. وعلى اثر ذلك اقر مجلس القضاء العراقي على اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الشأن مما جعل الدولة العراقية تهدد بقطع العلاقات الدبلوماسية واجلاء السفارة السويدية إذ لم تتخذ قرارا بمعاقبة المسئين، وكل من مس بسيادة الدولة، وأن عدم اتخاذ السلطات في السويد إجراءات تمنع تكرار مثل هذه الأفعال مخالفاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العدد٢٦٨٦ (٢٠٢٣) الصادر يوم ١٤ يونيو ٢٠٢٣ حول التسامح والسلم والأمن الدوليين .

ومما سبق يتبين أن مبدأ سيادة الدولة واستقرارها في إطار نظام القانون الدولي هو مبدأ راسخ، إلا أن هناك صعوبة في تحديد مضمون هذا المبدأ. تعود هذه الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي يُحظر التدخل فيها وبين المسائل الدولية التي يُسمح للدول والهيئات الدولية التدخل فيها للحفاظ على استقرار المجتمع الدولي. ولاسيما وقد وصف سيادة الدولة البنية الاساسية في بناء المجتمع الدولي، وإمكانية محاسبة الدولة ومسائلتها في حالة تقصيرها في أداء التزاماتها. وهذا يعكس التحولات التي طرأت على مفهوم سيادة الدول على مر العصور وتطورها لتناسب التحديات الجديدة والتطورات في العلاقات الدولية. يمكن تلخيص هذا التحول في مفهوم سيادة الدول على النحو الآتي:

١- في الماضي، كان مفهوم سيادة الدول مرتبطا بالسيطرة والاستقلالية الكاملة. مع تزايد التفاعلات الدولية وظهور قضايا مشتركة، صار من الضروري أن تتحمل الدول مسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي بأكمله، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

٢- تغيير معنى السيادة من التحكم الإقليمي إلى قدرة الدولة على تقديم الحماية لشعبها والحفاظ على أمنهم واستقرارهم. هذا التحول يعكس التحديات الجديدة مثل الإرهاب، والأزمات الإنسانية، والصراعات المسلحة التي تتطلب تعاونا دوليا للتصدي لها. وهذا يوضيح الالتزامات القانونية الموجودة بالقانون الدولي. مما يسهل تقبل الدول للالتزامات التي تنبع منها.

٣- يشجع مفهوم السيادة الحديث على إعادة تفسير وفهم بعض المبادئ الدولية وفهمها بمنهجية وجماعية. مثلًا، مبدأ حظر التدخل يمكن أن يُعاد تقييمه ليأخذ في الحسبان حماية الشعوب والمجتمعات من التهديدات الجديدة.

ختامًا، يعد مفهوم سيادة الدول هو مفهوم ديناميكي (Dynamic) يتغير بحسب التحديات والأحوال المعاصرة، وهذا التطور يشير إلى أهمية مرونة وتكيف القانون الدولي مع التحولات في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني

الجزاءات الدولية غير العسكرية: من التعريف إلى التنفيذ في إطار الأسس القانونية

المبحث الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، خصائصها، وفاعليتها

المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الدولية غير العسكرية.

المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية وأسباب فرضها، أنواعها، وطبيعتها القانونية.

المطلب الثالث : فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية والعوامل المؤثرة عليها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية واجراءات تطبيقها.

المطلب الاول : الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية .

المطلب الثاني : اجراءات تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية.

الفصل الثاني

الجزاءات الدولية غير العسكرية: من التعريف إلى التنفيذ في إطار الأسس القانونية

تسعى منظمة الأمم المتحدة الى حل المنازعات بالطرائق السلمية لاجتناب تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ففوضت مجلس الأمن ومنحته مقومات وآليات واسعة لتفعيل آليات الجزاءات الدولية لإرغام الدول على الحفاظ على ديمومة السلم والأمن، إلا أن النظام الدولي ما يزال يعيش في أزمة نتيجة مشكلات أحاطت بتطبيقه، تمثلت في عوامل ذات الصلة بنصوص ميثاق الامم المتحدة المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين من جهة وعدم فاعلية سلطة مجلس الأمن في إصدار كثير من القرارات ذات العلاقة في الجزاءات وتنفيذها؛ بسبب حق النقض من جهة اخرى، مما دفع الدول الكبرى في داخل مجلس الأمن تفسير المواد أحيانا تفسيراً واسعاً، أثر بالمجمل في قدرة مجلس الأمن في الوصول إلى تدابير ناجحة في هذا المجال.

لذا سنسعى في دراستنا إلى بيان أهم الابعاد النظرية والتطبيقية للجزاءات الدولية غير العسكرية التي يجب تفسيرها في مبحثين هما:

المبحث الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، وخصائصها، وفاعليتها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية واجراءات تطبيقها.

المبحث الأول

الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، خصائصها، وفاعليتها

تنوعت وتيرة استعمال القوة في الآوان الأخير وتسارعت؛ لذا ركزت الامم المتحدة المتمثلة بمجلس الأمن الذي يعد من الاجهزة الرئيسة فيها، على بذل الجهود المستطاعة الرامية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وغيرها، على وفق القانون الدولي؛ لذا يضطلع مجلس الأمن في تنفيذ أبرز المهام والاختصاصات الموكلة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة لتحقيق الهدف الرئيس له وهو (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين). وتنفذ الأحكام التي تسمح له باتخاذ إجراءات مهمة عبر اعتماد القرارات على وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي يحتوي على (١٣) مادة تبدأ من المادة (٣٩) إلى المادة (٥١) من الميثاق من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وفي الحقبة التي اعقبت الحرب الباردة شهد مجلس الأمن نشاطا غير معهود في ممارسة صلاحياته واختصاصاته، ولاسيما اتخاذ الجزاءات العسكرية؛ لذا عهدت الامم المتحدة إلى بعص القيود التي تحد من صلاحيات مجلس الأمن بشكل أكثر دقة ووضوحا إذ كان مجلس الأمن يتخذ قرارات مصيرية في استعمال القوة العسكرية؛ وعليه كان لابد من تحديد المعايير التي يستند إليها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

ويعد من قبيل أبرز المفاهيم ذات العلاقة بالجزاءات الدولية (قرارات مجلس الأمن ولجان الجزاءات الدولية)، إذ أصبحت هذه المفاهيم تستخدم بطريقة يراها الكثير أنها تمس بالاتفاقيات الدولية وتطبق بما يخدم

مصالحها، فأصبح هناك تداخلاً بين ما هو متفق عليه وبين سياسات الدول بغية تحقيق المصلحة الذاتية. ولغرض الإحاطة بالمبحث المذكور، وجدنا تقسيمه على مطالب ثلاثة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الدولية غير العسكرية

لقد تطرقت كثير من الدراسات إلى بيان مفهوم (الجزاءات) بمعناها الشامل والصريح أو تعريفها لكن في الحقيقة أن مصطلح (الجزاءات) له معانٍ متعددة من الناحية القانونية والتطبيقية، وقد تشابه مصطلح الجزاءات، مع مصطلح التدابير، فاستعملت بعض الدراسات مصطلح (جزاءات) واستعمل بعضها الاخر مصطلح (تدابير)، فالجزاء (عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ على فعل ممنوع قانونًا)، أمَّا الجزاءات من الناحية القانونية (هي الوسائل التي نصّ عليها القانون لتقويم الحدث المنحرف)[1]؛ ولأجل بيان تعريف الجزاءات من الناحية الفقهية والاتفاقية والقانونية عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجزاءات الدولية غير العسكرية

يعرف (الجزاء) أنه: الحكم في القضية الشرعية على وفق الجزاء العادل اي الحكم بين طرفيها، أي المقدم والتالي[2]. والجزاء هو الأثر

(١) ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج ١٨ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص١٠٦.

(*) لغرض عدم التوسع في التعريف اللغوي للجزاءات الدولية غير العسكرية يُعرف معجم المعاني الجامع كلمة (الجزاء) مصدر جَزَى هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ: عِقَابُهُ، ونَالَ جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلاَصِهِ: الْمُكَافَأَةُ، الثَّوَابُ. أما الجزاء (فقهياً) بفتح الجيم المكافأة والثواب العقاب، اي ما يكافئ التصرف من خير أو شر. ومعنى (الجزاء) في قاموس الكل: جَزَاهُ جَزَاءَ سِنِمَّار اي يُضرَبُ للمُحْسِنِ يُكافأُ بالإساءَة. اما في المعجم الوسيط مصطلح الجزاء يدل على المُكَافَأَةُ على الشيءِ. وفي القاموس المحيط فقد عرف الجزاء على انه العاقبة والنتيجة من جنس الفعل، فمن عق والديه عقه ولده. اما في معجم اللغة العربية المعاصرة فمصطلح الجزاء يعني عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ

المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه، لأنه إذا كان القانون يهدف إلى كفالة الأمن والاستقرار في المجتمع، فإن هذا الغرض لن يتحقق إذا تركنا للأفراد حرية احترام القاعدة القانونية أو عدم احترامها. والملاحظ على الجزاء، الذي تقترن به القاعدة القانونية أنه يتماز بخاصيتين رئيستين[1]:

١- أنه يوقع جبراً بواسطة السلطة العامة، على وفق نظام معروف سلفاً: أي أن الجزاء يكون معروفا قبل وقوع المخالفة للقاعدة القانونية إذ لا تنتظر السلطة العامة وقوع المخالفة ثم تفكر في الجزاء المناسب.

٢- أنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة: في هذا يختلف الجزاء في القاعدة القانونية عن الجزاء في حالة مخالفة القواعد الدينية. الجزاء مادي ملموس وليس معنوياً، فقد يصيب الشخص في نفسه كالإعدام، أو يقيد من حريته كالحبس، أو يؤثر في ماله كالغرامة والتعويض.

وان استعمال بعض الفقهاء كلمة الجزاء يدل على أن معناها أشمل وأكبر؛ لأنه يذهب إلى معانٍ مختلفة فتارة يدل على الثواب كقوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]، وقد يكون بمعنى العقاب كقوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾[3] وقد يشمل المعنيين معا كقوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ**

على فعل ممنوع قانونًا. اما في معجم مصطلحات فقهية يعني عاقبة ونتيجة. والجزاء يعني بالإنكليزية (Sanctionاي بمعنى عقوبة مفروضة لخرق قانون أو قاعدة أو عقد. لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠، ص٣٥٤.

(٢) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، ج٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٢.

(١) بوشريعة فاطم، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) في قانون عام، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٣.

(٢) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ٢٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ٤١.

تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١]. وقد عرف النظام الدولي الجزاء على أنه "عنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له، وقد بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما في مجالات التعاون بين الدول"[٢].

بل هناك من الفقهاء من حاول التوسع في هذا الطرح، وعلى رأسهم الفقيه (هانزكلسن) في وصفه أن الحروب والإجراءات الانتقامية هي نوع من الجزاءات وعرف الجزاءات الدولية غير العسكرية أنها (رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة)، وعرفه الفقيه (كافريه) بأنه (إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون وذلك بمعاقبة من يخالفها)[٣].

وعرف الكاتب الإيطالي (ل. فورالتي بيشيو Forlati.L Picchio) الجزاء أنه "أي تصرف يكون ضد مصالح الدولة الخاطئة، يفي بغرض التعويض أو العقاب أو ربما الوقاية، وهو ما يكون منصوصا عليه، أو ببساطة غير محظور، في القانون الدولي"[٤].

غير أن هناك من يرى خلاف ذلك إذ يجب عدم التثبيت بهذا التفسير، وذلك من قبيل أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد حقيقة أساسية مفادها أن الحفاظ على السلم لا يتوقف في كثير من الأحيان على وجود

---

(١) القرآن الكريم، سورة غافر، الآية ١٧.
(٢) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاء في القانون الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧.
(٣) هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ص : ٥٠-٥١.
(4)La, Picchio Forlati. M Laura, internazionale diritto nel sanzione, CEDAM, Padua, 1974.
نقلاً عن: إميانويل ديكو - تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد (٩٠)، العدد (٨٧٠)، يونيو-حزيران ٢٠٠٨، ص٣١.

جـزاءات بقـدر مـا يتوقـف علـى تـوازن القـوى بـين الـدول، وهـذا مـا يقـرب مـن حقيقـة القـانون فـي المجتمـع، إذ إن وجـود السـلطة القـادرة علـى تطبيـق الجـزاء لا يمنع بعض الأفراد من إثبات المخالفات الموجهة للجزاء[١].

ويمكـن أن نعـرف الجـزاء الـدولي علـى أنـه مجموعـة مـن الإجـراءات والجـزاءات التـي تطبـق فـي مواجهـة المنتهـك لأحكـام القـانون الـدولي وقواعـده بهـدف إرغامـه عـن العـدول عـن سـلوكه وتقويمـه، إذ يفتقـر إلـى الفاعليـة إذا طبقتـه الـدول فـرادى ويكتسـب فاعليـة مهمـة إذا كـان محـددا ضـمن شـروط و ضوابط تضعها المنظمة الدولية[٢].

أمـا الجـزاء فـي قـاموس القـانون الـدولي فيعـرف بأنـه: "كـل تـدبير اتخـذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية"[٣].

وعـرف الجـزاء كـذلك علـى أنـه "الإجـراءات والجـزاءات التـي تلجـأ إليهـا الـدول فـرادى أو جماعـات ضـد الدولـة، التـي انتهكـت أحكـام النظـام القـانوني الـدولي"، بقصـد إرغـام هـذه الدولـة المخالفـة علـى تعـديل سـلوكها، فـالجزاءات الدوليـة هـي تلـك التـي تفرضـها الـدول فرديـا أو عَبـر المنظمـات الدوليـة ضـد الدولـة التـي انتهكـت أحكـام القـانون. نتيجـة لقيـام المسـؤولية الدوليـة عـن الفعـل الجسـيم المخـالف للقـانون الـدولي نظيـر التعـويض، الـذي هـو أسـاس المسـؤولية الدولية عن الفعل المخالف للقانون[٤].

---

(١) ابـراهيم أحمـد شـلبي، التنظـيم الـدولي- دراسـة فـي النظريـة العامـة والأمـم المتحـدة، بـدون طبعـة، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٤.

(٢) السـيد ابـو عيطـة، الجـزاءات الدوليـة بـين النظريـة والتطبيـق، ط١، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، ٢٠١٣، ص١٤٢.

(٣) ابـراهيم مجاهـدي، النظـام القـانوني للجـزاءات الاقتصـادية الدوليـة فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة، المجلـة الجنائيـة القوميـة، المجلـد(٦٤)، العـدد (١)، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، كليـة البليـدة ٢، مارس ٢٠٢١، ص٧٥.

(٤) إيـاد يـونس محمـد الصـقلي، الحظـر الـدولي فـي القـانون الـدولي العـام، ط١، دار الفكـر الجـامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٩.

في حين اتفق آخرون أن القانون الدولي موجود ونافذ، ويعتمد على إرادة الدول بالتوافق والانسجام والاتفاق بين أفراد الجماعة، ويَعدّ الجزاء في حالة توافره أمرا خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية التي يتصل بها ومضافا إليها، وأن قوة الإلزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية هي قوة ذاتية، تكمن في القاعدة ذاتها والارتباط بعناصر خارجة عنه(١).

وكذلك عرفت الجزاءات الدولية على أنها "الاجراءات هي التي تفرض ضد دولة إذا لم تحترم التزاماتها الدولية، أو حينما تسلك سلوكا ينتهك النظام العالمي أو يهدده، فهي وسيلة إجبار قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، تتراوح بين حظر الأسلحة، أو الحصص الإستردادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى، فتسمى عقوبات من جانب واحد، أو تفرضها دول متعدده في إطار منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة، وتسمى عقوبات مشتركة"(٢).

وقد جاء تعريف الجزاءات الدولية على أنها "مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي تتخذ ضد المنتهك لأحكام القانون الدولي وقواعده، فهي واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة التي خرجت عن مسار الجماعة الدولية، كما أنها وسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين"(٣).

وقد عرفت ايضاً بأنها: "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"، وعرفه الفقيه لويس

---

(١) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون، جامعة الجزائر-١ -بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٧.

(٢) فرانسوا بوشيه سوليه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط١، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٩٦.

(٣) سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة سعد دحلب بالبليدة كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١.

كافاريه "بأنه رد فعل المجتمع تجاه أحد أعضائه يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية من طريق استعمال الإكراه المادي"، وعرفه كذلك الدكتور (عبد المعز عبد الغفار نجم) بأنه "كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته"، وعرفه الفقيه (كلسن) بأنه "رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون، فهو إذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"[1].

وهناك كثير من التعريفات الأخرى للجزاء الدولي، التي تعد في مجملها بأن الجزاء الدولي هو "**عبارة عن ردة الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه، الذي ارتكب ما يخالف مضمون أحد القواعد السارية في المجتمع**"[2].

الفرع الثاني: **تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للأتفاقيات الدولية**

لا توجد اتفاقيات محددة تتناول حصرًا تعريف الجزاءات غير العسكرية. ومع ذلك، غالبًا ما تناقش الجزاءات غير العسكرية، وتنظيمها في عدد من الاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية، ولاسيما في مجالات حقوق الإنسان والتعاون الاقتصادي، والسلم والأمن الدوليين.

لقد عنت (اتفاقيات جنيف)، التي هي مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لحماية الضحايا المدنيين والعسكريين في حالات النزاعات المسلحة، وتضم أربع اتفاقيات، وثلاثة بروتوكولات. وقعت

---

(١) سولاف سليم ، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.

(٢) ابراهيم سعود حميد، الجزاءات الدولية في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٢٠. نقلاً عن: عمران عطية، جزاءات مجلس الامن في ظل المتغيرات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن: جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص ١٠٠١.

الاتفاقيات الأربع في جنيف في عام ١٩٤٩ وأضيف البروتوكولان في عام ١٩٧٧. وبينت أن "الأشخاص الذين لا يشاركون بأي دور فاعل في الأعمال القتالية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والذين وضعوا خارج القتال بسبب المرض، أو الجراح، أو الاعتقال، أو أي سبب آخر، يجب أن يعاملوا بإنسانية في جميع الظروف، دون أي تمييز ضار يستند إلى العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الآراء الأخرى أو الجنس أو الولادة أو أي معايير مماثلة. لهذا الغرض، تعد الأفعال الأتيه محظورة وتبقى وهي (العنف ضد الحياة ،والشخص، ولا سيما القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، واحتجاز الرهائن، وانتهاكات الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمهينة، النطق بالأحكام وتنفيذ أحكام الإعدام دون حكم محكمة مؤسسة ما بعد بانتظام توفر جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة. ويجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم." (١).

وتفسير هذه المادة على أنها تنص على حماية الأشخاص المحتجزين والتعامل معهم بأسلوب إنساني، وضمان حقوقهم الإنسانية دون أي تمييز وينبغي للتعامل مرن يتم معهم بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتضمن العدالة والحق في الدفاع والحفاظ على كرامة المحتجز.

أما في (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) فهي اتفاقية دولية تم تبنيها عام ١٩٦٦م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم الإعلان عنها في عام ١٩٦٧م. وهي تعد إحدى الوثائق الرئيسة في

(١) نص المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مجال حقوق الإنسان. ونصت المادة (٢) منها "يتعين على كل دولة الاحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في حدود اختصاصها، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والأخرى اللازمة لتحقيق هذا الاحترام وهذا الضمان، وكل دولة تمتثل لاحترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للإنسان بما في ذلك... حق الحياة والحرية الشخصية، وكذلك حق عدم المعاملة بشكل مهين أو غير إنساني أو مخل بالكرامة الإنسانية.."[١].

ويمكن تفسير نص هذه المادة بالتزام الدول الأطراف بالاحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وتتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للإنسان، بما في ذلك حق الحياة، والحرية الشخصية، وحق عدم المعاملة بشكل مهين، أو غير إنساني أو مخل بالكرامة الإنسانية. ومن ثم، تحدد هذه المادة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعدم اللجوء إلى التدابير العسكرية في هذا الصدد.

هذه المادة تعكس التزام الدول الأعضاء بالعهد الدولي بضمان حقوق الأفراد داخل أراضيها ،وتحت سيادتها، والعمل على تحقيق هذه الحقوق، وضمان تصحيح فعّال في حالة انتهاكها، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي، أو السياسي، أو الثقافي.

إذ عرفت الجزاءات غير العسكرية في اتفاقية منظمة التجارة العالمية في المادة (٢٢) منها "اذا كان أي عضو يتخذ أي تدابير، بما في

(١) مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوض السامي، الديباجة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٦٦.

ذلك الجزاءات أو الاحتياطات، التي يحكمها القانون أو الممارسات الإدارية، وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، فعلى هذا العضو أن يقدم تفسيرًا لهذه التدابير للأعضاء الآخرين في أقرب وقت ممكن، وذلك بطريقة تتيح فهم طبيعتها ونطاق تطبيقها، ويجب أن تتوافق هذه التدابير وأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز استعمالها بما يؤثر سلباً في التجارة بين الدول الأعضاء" بما في ذلك الجزاءات المتعلقة بالحواجز غير الجمركية، والإعانات، والعلاجات التجارية. ولدى منظمة التجارة العالمية أيضًا أحكامًا بشأن تسوية المنازعات، التي قد تتضمن إجراءات غير عسكرية لفرض الامتثال للقواعد [١].

تؤدي المعاهدات الدولية الدور الأبرز في مجال القانون الدولي العام وسيادة احترام مبادئه، وتعد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي اسهمت في إرساء فكرة الجزاء الدولي، إذ نص عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة (١٦) على كثير من الجزاءات الدولية التي يجوز اللجوء إليها في حالة، إذا ما لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته على وفق المادة (١٢، ١٣، ١٥)، أما ميثاق الأمم المتحدة فيعد أهم وثيقة أو معاهدة في هذا المجال[٢].

بشكل عام، لا توجد اتفاقية واحدة تتعامل بشكل خاص وتعريف الجزاءات غير العسكرية، وانما تناقش المفهوم، وتنظمه في مجموعة من

---

(١) نص الاتفاقية الاصلي متاح على الموقع الخاص بمنظمة التجارة العالمية.
ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر: حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صنعاء، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٢) خالد حساني، جزاءات مجلس الامن ضد الكيانات من غير الدولة: من الجزاءات الدولية الشاملة الى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد (٦)، ٢٠١٧، ص٣٥.

الاتفاقيات الدولية التي تتعامل و مختلف جوانب العلاقات الدولية. وأنها نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع، الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض أو الترضية للطرف المتضرر من جراء هذا الفعل.

الفرع الثالث: تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للمحاكم الدولية

يعتمد القضاء الدولي على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحديد الجزاءات غير العسكرية المقررة بشأن سيادة الدول، وعادة ما يتخذ المجتمع الدولي هذه الجزاءات للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وأن وجود آلية لحل المنازعات بين الدول هي عادة ما تقر في المحاكم الدولية المختلفة مثل (المحكمة الدولية للعدل)، وفي حالة تقديم دولة ما شكوى بشأن دولة أخرى فإن هذه الدولة الاخيرة لها الحق في الرد والتعبير عن وجهة نظرها. ويتعين على المحكمة الدولية النظر في الأدلة والحجج المقدمة من الجانبين، واتخاذ قرار بشأن الأمر. أما بشأن الأحكام القضائية التي تخص التدابير غير العسكرية، فإن هذه الأحكام تعتمد على نوعية الإجراءات، وتفاصيلها، وتطبيقها. وقد تأخذ المحكمة الدولية في الحسبان كثير من العوامل حين اتخاذها قراراتها مثل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومن المهم اتخاذ الجزاءات غير العسكرية بشكل مشروع، وفي إطار القانون الدولي بالتشاور مع الجهات الدولية المختلفة، وذلك للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية [1].

يعد القضاء الدولي هو المسؤول الرئيس عن حل المنازعات الخاصة بالتدابير غير العسكرية، وتصدر الأحكام القضائية بشأن تطبيق هذه التدابير وتفسيرها. وتتضمن الأحكام القضائية في هذا الصدد تحديد

(١) احمد هلتالي، الجزاءات الدولية التطور والفاعلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٤.

مدى مشروعية التدابير وتأثيرها في الأطراف المعنية، والإجراءات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها. ويجب على الأطراف المعنية الامتثال لهذه الأحكام والتعاون مع القضاء الدولي في تطبيقها والعمل على تنفيذها بشكل صحيح.

عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات غير العسكرية كأي إجراءات تتخذها الدول، والمنظمات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة العسكرية. ويأتي ذلك استناداً إلى ما جاء في المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يمتنع جميع الدول الأعضاء عن استعمال التهديد بالقوة أو استعمال القوة ضد أي دولة في قضايا تختص بالعلاقات الدولية".

تنص المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها على وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق"، وعليه فقد نظمت محكمة العدل الدولية [١].

تطبيقات للأحكام القضائية بشأن الجزاءات غير العسكرية

أصدرت المحكمة العدل الدولية كثيرا من الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، ومن بينها[٢]:

---

(١) طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٥٤. وكذلك ينظر: عبدالله محمد سعيد بنمه القيري، مدى مسؤولية الدولة الجزائية عن الجزاءات الدولية، الاكاديمية العربية، متاح على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/24927

(٢) السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧، ص١٨-١٩.

١- وأن الحكم الذي صدر في القضية المتعلقة بالتقسيم الإداري لجزيرة تيمور الشرقية عام ١٩٩٥م، دعا إلى التنفيذ الفوري للاتفاق الموقع بين الدول المتنازعة.

٢- القضية النووية بين الهند وباكستان: في عام ١٩٩٨م أعلنت الهند وباكستان بشكل مفاجئ عن امتلاكهما للأسلحة النووية، وهو ما أثار قلق المجتمع الدولي، ودفع المنظمات الدولية المعنية، ممثله بالأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى العمل على تفادي التصعيد وتهدئة الأوضاع. وعلى الرغم من الاتفاقيات والتعهدات التي توصلوا إليها بين الهند وباكستان للعمل على تفادي التصعيد، والحفاظ على السلم والأمن في المنطقة، فإن التوترات ما زالت مستمرة، ولا يزال النزاع النووي بين البلدين يشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي. إذ أكدت المحكمة أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكاً للقانون الدولي وقد يؤدي إلى تدمير الحضارة والحياة الإنسانية بأكملها، ودعت الدول إلى التعاون في تطوير آليات تحكم استعمال الأسلحة النووية [١].

٣- تسوية النزاع الحدودي بين بيرو والإكوادور: إذ توصلوا إلى اتفاق بين البلدين في عام ١٩٩٨م لحل النزاع الحدودي بينهما، وتطبقت التدابير الدبلوماسية والقانونية للوصول إلى هذا الاتفاق.

٤- القضية بين كولومبيا ونيكاراغوا: استعمال القوة العسكرية بمنزلة الجزاءات الأخيرة التي يمكن اتخاذها لحل النزاعات الدولية، وأنه يجب

(١) علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الألتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (١٧)، تصدر عن: جامعة اهل البيت، كربلاء، ٢٠١٥، ص٣٦٠.

اللجوء في المقام الأول إلى الحوار والتفاوض، وتطبيق الجزاءات غير العسكرية.

٥- الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية في القضية الاستشارية الخاصة بجدار الفصل العنصري في فلسطين عام ٢٠٠٤م، دعا إلى تنفيذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الجدار.

٦- الحكم الذي صدر عن المحكمة في النزاع الحدودي بين قطر والإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٤م، أكدت المحكمة على أنه يجب على الدول تطبيق الجزاءات غير العسكرية لحل النزاعات الدولية، وأن استعمال القوة العسكرية يعد الخيار الأخير.

٧- القضية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية: في ٣ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٨م، إذ رفضت المحكمة طلب إيران بإصدار جزاءات وقائية ضد الولايات المتحدة؛ بسبب إعادة فرضها للعقوبات الاقتصادية على إيران، وأكدت المحكمة على أن الحوار والتفاوض يجب أن يكون الأساس في حل النزاعات، ويجب على الدول تطبيق الجزاءات غير العسكرية لحل النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلى إثر ذلك تم العمل على تطبيق الجزاءات غير العسكرية، ولاسيما في السنوات الأخير حينما أدركت محكمة العدل الدولية خطورة النزاعات على الشعوب إذ[١]:

١- توصلوا إلى اتفاق بين إيران، والدول الست الكبرى في عام ٢٠١٥م لتقييد برنامج إيران النووي وضمان عدم استعماله لأغراض عسكرية.

(١) علي خالد دبيس، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٢.

٢- توصلوا إلى اتفاق بين الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل في عام ٢٠٢٠م لتطبيع العلاقات بين البلدين وتعزيز التعاون في مجالات مختلفة.

ويرى الباحث ان استعمال التدابير غير العسكرية يمثل تحولًا مهمًا في نهج العلاقات الدولية، ويساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين، ويعكس الدور المهم، الذي تؤديه المنظمات والمؤسسات الدولية في حل النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية وأسباب فرضها، أنواعها، وطبيعتها القانونية.

أن موضوع الجزاءات الدولية في ظل المتغيرات الدولية محل اهتمام دولي، على الرغم من أن عهد عصبة الأمم عرفه عقب الحرب العالمية الأولى، إذ تضمنت المادة (١٦) منه جزاءات مالية واقتصادية ضد الدول التي تخالف الالتزامات التي فرضتها العصبة، وكانت هذه هي المرحلة الأولى من مراحل العلاقات الدولية التي عرف فيها نظام قانوني دولي يتم بموجبه توجيه جزاءات دولية ضد دولة من الدول التي تخالف الالتزامات الدولية، غير إن هذا النظام الجزائي لم يكن بمستوى تطلعات الدول من حيث عدم فاعليته في ما يختص بكيفية صدور قرارات الجزاءات الدولية، ومن حيث كيفية تنفيذ هذه القرارات في حال صدورها. إلا أنه مع تأسيس الأمم المتحدة ظهر نظام الأمن الجماعي أكثر تقدما وتضمن جزاءات دولية أكثر أهمية وفاعلية؛ وذلك بما قرره في الفصل السابع من الميثاق من جزاءات دولية ضد الدولة التي ترتكب فعلا على درجة معينة

من الجسامة حددها الميثاق نفسه، وقد شهد الزمن المعاصر ممارسات عملية للمنظمة، تضمنت توقيع جزاءات دولية ضد كثير من الدول[١].

لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على وفق ميثاق الأمم المتحدة الحق في تفويض المجتمع الدولي لفرض العقوبات بموجب المادة ٤١، وهي مادة يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لها. وأنها أقوى وسيلة سلمية للمجتمع الدولي لمنع التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ولا تشمل العقوبات استعمال القوة، وإذا لم تسفر العقوبات عن تسوية النزاعات دبلوماسياً، يمكن لمجلس الأمن أن يأذن باستعمال القوة بشكل منفصل. ينبغي ألا يخلط بين عقوبات الأمم المتحدة والعقوبات الأحادية التي تفرضها على الدول لتعزيز مصالحها الاستراتيجية، فهي عادة ما تسعى إلى الضغط الاقتصادي الحازم، ويمكن أن تشمل الإجراءات المتخذة بموجب العقوبات الأحادية الجهود الدبلوماسية القسرية، أو الحرب الاقتصادية. ويمكن استعماله بوصفه مقدمه للحرب بين البلدين وأكثر من ذلك[٢].

الفرع الأول: **خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية**

اسهم ظهور المنظمات الدولية ولاسيما الأمم المتحدة في تداخل مصالح الدول بمصالح المجتمع الدولي التي هي الغاية المنشودة من إنشاء

(١) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٢) ابن الناصر احمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي والعلاقات العامة، جامعة الجزائر، ١٩٨٦، ص١٧. وكذلك ينظر:
African Union, Assembly of the African Union Fourteenth Ordinary Session, February 2, 2010, https://au.int/en/decisions-102

العلاقات من أجل تحقيق الأمن والإستقرار فالخصائص القانونية للجزاءات الدولية غير العسكرية يجب أن تمتاز بـ[1]:

١- **العمومية والتجريد:** أي أنها قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلي المترتب على إلزامها الناتج من الجزاء ولولا ذلك لما التزم المخاطبون بها، لأن جوهر ما تتصف به قواعد القانون، إنما يكمن في اقترأنها بالجزاء ولا تستهدف الجزاءات الدولية الدولة صاحبة التصرف بذاتها بحساب أن هذه الدولة تبقى قائمة ومتحملة لاتزاماتها كافة ماعدا تلك التي لا يمكن لها القيام بها بسبب الجزاء، ولا تستهدف العقاب وإنما تستهدف وقف انتهاك القانون، فالمبدأ من فرض الجزاء يسعى إلى دفع الدولة لتغيير سلوكها.

٢- **الإلزامية والسريان الفعلي الملزم:** فمصدر القانون هو الإرادة الواعية لمن يملك القدرة على توقيع الجزاء الرادع على المخالف بالقاعدة القانونية، وإذا لم تستند القاعدة إلى جزاء يكفل احترامها فإنها لا تتصف بالإلزام والوضعية إذ أن الجزاء هو رد فعل الدول فرادى أو بوساطة سلطة المجتمع الدولي، فإن فكرة الجزاء يجب أن تدعم بوجود قواعد قانونية مستقرة لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يجب استنادها إلى مواد الميثاق (٣٩، ٤١، ٤٢). فلا يمكن تشبيهها بتلك الجزاءات، التي توقع على الأفراد في المجتمع الداخلي، فلكل مجتمع مقوماته وصفاته، وما يتناسب معه من جزاءات،

---

(١) يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة ، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق لابن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص١٧. نقلاً عن : سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٥، ص٢٣.

وأن أهداف تقرير الجزاءات في القانون الداخلي تختلف عن مثلاتها في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أسباب فرض الجزاءات الدولية غير العسكرية

أن من ابرز اسباب الجزاءات الدولية غير العسكرية التي فرضتها الأمم المتحدة في ميثاقها الدولي التي صممت على وفق ثلاث فئات، إذ تستعمل الفئات لتمييز السياقات السياسية بعضها من بعض بسبب الطبيعة العالمية للقانون[1]:

١- **الفئة الأولى**: تنص على أن هذه الجزاءات التي صممت لإلزام التعاون مع القانون الدولي، ويمكن ملاحظة ذلك في الجزاءات المفروضة على العراق في القرار ذي العدد (٦٦١) في ٦ أب/أغسطس ١٩٩٠م، بعد غزوه الكويت. فرضت الأمم المتحدة حظراً على العراق في محاولة لمنع النزاع المسلح، ثم ألحق بالقرار ذي العدد (٦٦٥) والقرار ذي العدد (٦٧٠) أيضا، مما أدى إلى فرض حصار بحري وجوي على العراق. كان الغرض من العقوبات الأولية هو إجبار العراق على إتباع القانون الدولي، والذي يضمن سيادة الكويت المعترف بها.

٢- **الفئة الثانية**: التي أقرت هي تلك الجزاءات التي تسعى إلى احتواء التهديد الذي يحيط السلام داخل الحدود الجغرافية. وأفضل مثال معاصر على هذه الفئة هي مناقشة الانتشار النووي الإيراني لعام ٢٠١٠م، إذ اقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ذلك في أثناء قراره ذي العدد (١٦٩٦) الصادر في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦م القرار الذي ينص على فرض قيود على المواد الصاروخية والأسلحة التي يمكن

(١) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢، ص١٨٢.

استعمالها لإنشاء أسلحة مدمرة ومبدأ التقييد هذا لاحتواء أمكانية العدوان الإيراني داخل المنطقة المجاورة[١].

٣- **الفئة الثالثة:** تتضمن إدانة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجراءات سياسية أو خطط عمل محددة من جانب دولة عضو/ غير عضو. أعلنت الأقلية البيضاء إعلانا عن استقلال روديسيا في (١١ نوفمبر ١٩٦٥م). وتولت الجمعية العامة والأمم المتحدة وأجرت مئة وسبع أصوات مقابل صوتين، إذ أدينت روديسيا على جميع المنتجات العسكرية والاقتصادية والنفطية. أجري العرض الدولي للعقوبات القسرية على شعب روديسيا، ولكن بلا هدف واضح فيما يختص بمعالجة العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثالث: أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية

أن من أبرز انواع الجزءات الدولية التي فرضها مجلس الأمن وصمم على تطبيقها على وفق المعايير العالمية وعلى النحو الآتي:

١- **الجزاءات السياسية**: هي الجزاءات السياسية، التي اتُخذت للتعبير عن رفض عمل معين عبر الوسائل الدبلوماسية والسياسية، بدلا من التأثير في العلاقات الاقتصادية أو العسكرية، وتشمل الجزاءات القيود أو إلغاء الزيارات الحكومية الرفيعة المستوى أو طرد أو سحب البعثات الدبلوماسية أو الموظفين[٢].

---

(1)McDougal, M. & Reismen, M, "Rhodesia and the United Nations: The Lawfulness of International Concern". The American Journal of International Law, 62(1), 1968, p4.

(٢) جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مصر، ٢٠٠٨، ص ص٢٣.

٢- **الجـــــزاءات الاقتصـــــادية**: ومـن أمثلتهـا فـرض رسـوم الاسـتيراد علـى البضـائع أو منـع تصـدير سـلع معينـة مـن البلـد المسـتهدف إلـى حصـار بحـري كامـل للمـوانئ المسـتهدفة فـي محاولـة للتحقـق مـن السـلع المسـتوردة المحـددة ومنعهـا أو حضـرها. ومـن الأمثلـة المعروفـة للعقوبـات الاقتصـادية المفروضة على الصعيد العملي[1]:

- ❖ الحصـــار القـــاري لنـــابليون مـــن (١٨٠٦-١٨١٤) م، الموجـــه ضـــد التجارة البريطانية.
- ❖ عقوبات الأمم المتحدة ضد جنوب أفريقيا (١٩٦٢) م.
- ❖ الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا (١٩٦٢) م.
- ❖ عقوبات الأمم المتحدة ضد زيمبابوي (١٩٦٧) م.
- ❖ عقوبات الأمم المتحدة ضد العراق (١٩٩٠-٢٠٠٣) م.
- ❖ منـذ عـام (١٩٩٣) م فرضـت كثيـر مـن الـدول عقوبـات تجاريـة علـى بورما.

٣- **الجـــــزاءات الرياضـــــية**: تسـتعمل الجـزاءات الرياضـية وسـيلة للحـرب النفسـية، إذ تسـعى إلـى سـحق معنويـات عامـة السـكان فـي البلـد المسـتهدف، والمثـال الوحيـد الـذي اسـتعملت فيـه الجـزاءات الرياضـية هـو الجـزاءات الدوليـة المفروضـة علـى جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحاديـة عـام (١٩٩٢-١٩٩٥) م، التـي سـنها مجلـس الأمـن التـابع للأمـم المتحـدة بموجـب القـرار ٧٥٧. ألـزم أتفـاق "غلينيغلـز" الـذي قدمتـه رابطـة الشـعوب البريطانيـة المعروفـة بـدول الكومنولـث فـي عـام ١٩٧٧م بعـدم تشـجيع الاتصـال والمنافسـة بـين الرياضـيين والمنظمـات الرياضـية أو الفـرق أو

(1) Levy, P. I. (1999). "Sanctions on South Africa: What Did They Do?" The American Economic Review, 89(2), 415-420.

الأفراد من جنوب أفريقيا، ومع ذلك لم يكن ملزما وغير قادر على إيقاف الأحداث مثل جولة ليونز البريطانية في جنوب أفريقيا عام ١٩٨٠م، أو جولة اتحاد جنوب أفريقيا للركبي عام ١٩٨١ في نيوزيلندا[1].

٤- **الجزاءات المفروضة على الأفراد**: يمكن لمجلس الأمن تنفيذ عقوبات على القادة السياسيين أو الأفراد الاقتصاديين، هؤلاء الأشخاص عادةً ما يجدون طرائق للتهرب من جزائهم بسبب علاقتهم بالسياسيين في داخل دولتهم.

٥- **الجزاءات البيئية**: تشمل هذه الجزاءات كلا من القضايا الاقتصادية والسياسية مثل التجارة. تعد الموانع التجارية والقيود المفروضة على التجارة من العوامل الرئيسة لأنها تتعامل مع مشكلات الأنواع المهددة بالانقراض والمواد الكيميائية والمواد المستنفذة للأوزون، والقوانين البيئية، على الرغم من إن العقوبات والقوانين المتعلقة بالبيئة جديدة نسبيا، إلا أن المخاوف الأخيرة بشأن القضايا البيئية شجعت الحكومات والأفراد على التعاون بنشاط في التعامل مع المشكلات.

الفرع الرابع: طبيعة الجزاءات الدولية غير العسكرية

إن الجزاءات التي تتضمن تدابير غير عسكرية يفوضها في العادة مجلس الأمن وهو بصدد تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد من أهم الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م مستعملا في ذلك الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب الفصل السابع من

(1) Lopez, G. A., & Cortright, D. (2004). "Containing Iraq: Sanctions Worked". Foreign Affairs, 83(4), 90–103.

الميثاق، ولاسيما المادة (٤١) من الميثاق. وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه الجزاءات حين نشأة منظمة الأمم المتحدة ينصرف إلى أن هذه الجزاءات ستفرض على الدول التي ستنتهك المبادئ أو الأهداف الخاصة بهذه المنظمة ولاسيما المساس بالسلم والأمن الدوليين[١].

١ - انهُ اجراء يتخذ ضد الدول المخالفة

دلت الممارسات والتجارب الواقعية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة، وهي بصدد فرض هذه الجزاءات بصورة شاملة على الدول المخالفة أن المشكلات الناجمة عنها كثيرة، لعل من أهمها المشكلات الناجمة تلك التي تخص المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول، ولها صلات اقتصادية كبيرة مع الدول المخالفة، الأمر الذي يتطلب من الأمم المتحدة أن تضع حلا لهذه المشكلات على وفق المادة (٥٠) من الميثاق، فضلا عن أن الجزاءات غير العسكرية لا تؤدي بالنتيجة دائما إلى إضعاف النظام السياسي، الذي كان سببا في انتهاك السلم والأمن الدوليين[٢].

٢ - <u>انه جزاء</u>

يتحمل مجلس الأمن هو الذي يتحمل التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين على وفق ما تنص عليه المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايته من الانتهاكات التي تصيبها بين الحين والآخر من أكثر الموضوعات حساسية في القانون الدولي، لاسيما إذا ما علمنا أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة

(١) إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص٢٣.
(٢) عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن: جامعة الموصل كلية الحقوق، مج.(١٧)، العدد(٥٥)، ٢٠١٢،ص ١٨٧

داخلية كما كانت في السابق، ومن ثَمّ تدخل ضمن المسائل، التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، بل إنها باتت مسألة دولية، ويتعين على المجتمع الدولي أن يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاكاً ما قد أصاب هذه الحقوق، تحتاج الجزاءات الدولية غير العسكرية إلى تحقيق توازن بين تطبيق القوانين الدولية واحترام السيادة الوطنية. إذا لم يُمارس التوازن بشكل صحيح، وبدا يمكن أن يؤدي تدخل الجزاءات الدولية غير العسكرية إلى انتهاك حقوق الدول في اتخاذ قراراتها الداخلية [١].

٣ - انها وسيلة ضغط

يطبق مجلس الأمن أحكام الفصل السابع، ولاسيما المادتين (٤١ و٤٢) من الميثاق وسيلة ضغط لتجنب وقوع عمل من أعمال العدوان، وقد يلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع، والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ ، إذ تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه الجزاءات المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو ما ركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه الجزاءات المؤقتة حسابه"[٢].

٤ - لتجنب النزاعات والحفاظ على سيادة الدول

تنحصر سلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة (٤٠) في دعوة الطرفين المتنازعين للأخ بالجزاءات المؤقتة، وهذه الدعوة ليست ملزمة

---

(١) كامل عبد خلف ، قرارات مجلس الأمن الدولي بين المشروعية واللامشروعية، مقال منشور في صحيفة الجمهورية (بغداد)، العدد ٩٣٩٥ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٦، ص٢٣.

(٢) حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس، ١٩٥٠، ص١٣٠.

للطـرفين، ولكـن لاشـك فـي أن لهـا وزنـاً كبيـراً لمـا لهـا نتـائج وخيمـة فـي مقـدمتها تطبيـق الجـزاءات العسـكرية وغيرهـا، ولـم يحـدد الميثـاق الجـزاءات المؤقتـة التـي يمكـن تقريرهـا، فاختيارهـا، وتعيـين أوضـاع تطبيقهـا متروكًـا لتقـدير المجلـس المطلـق وذلـك حفاظـاً علـى سـيادة الـدول، وقـد يكـون مـن بـين هـذه الجـزاءات وقـف القتـال وايجـاد جـو سـلمي، وقـد تكـون دعـوة إلـى اتخـاذ الوسـائل السـلمية لتسوية المنازعات[1].

ويـرى الباحـث أن لمجلـس الامـن سـلطة كاملـة فـي تقـدير الجـزاءات غيـر العسـكرية إن كـان تبـدو وافيـة يقـرر الالتجـاء إليهـا، وان كانـت غيـر وافيـة يقـرر الالتجـاء إلـى الجـزاءات العسـكرية مباشـرة. وتسـتند معظـم الجـزاءات الدوليـة غيـر العسـكرية إلـى مفهـوم المسـؤولية الجماعيـة، إذ ينبغـي للمجتمـع الـدولي التـدخل لحمايـة المصـلحة العامـة حينمـا يخـرق فـرد أو كيـان القـوانين الدوليـة، أو يرتكـب جـرائم تـؤثر فـي المجتمـع الـدولي، بشـكل عـام. هـذا يمكـن أن يصـطدم والسـيادة الوطنيـة، ويتطلـب توازنًـا بـين المصـلحة العامـة وحقـوق الدول.

المطلب الثالث: فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية والعوامل المؤثرة عليها

مـع تزايـد اسـتعمال الـدول والمنظمـات الدوليـة للعقوبـات، يبـرز حـول بشـأن مـدى فاعليـة العقوبـات بوصـفها أداة للسياسـة الخارجيـة، ولاسـيما فـي ضـوء بعـض النمـاذج الدوليـة التـي لا تشـير إلـى نجاحـات ملحوظـة للعقوبـات تـوازي الاسـتعمال المكثـف لهـا. إذ تواجـه العقوبـات الدوليـة اتهامـات بالفشـل والعجـز عـن تحقيـق أهـدافها علـى الـرغم مـن تزايـد توظيفهـا فـي العلاقـات

(١) زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط ٢، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص١٢٧.

الدولية. ولا يقتصر الأمر على انتقاد العقوبات الدولية الراهنة ولا على عجزها عن تحقيق الإكراه ولا تغيير الوضع السياسي، إنما عمدت كثير من الدراسات إلى تحليل مئات العقوبات للوقوف على نسب ومقومات نجاح هذه الآلية ومقوماتها. وخلُصت دراسة شاملة لـ(مئة وسبعين حالة) من حالات العقوبات في القرن العشرين إلى نجاح ثلثها فقط في تحقيق الأهداف المرجوة منها[1].ويمكن ايجاز العوامل المؤثرة في فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية عبر فرعين وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول:فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية

تعني مدى نجاح الجزاءات الدولية في تحقيق أهدافها وتأثيرها الفعلي في منع وردع الجرائم الدولية غير العسكرية وردعها وتحقيق العدالة. في الواقع، إذا لم تكن الجزاءات فاعلة، فإنها قد تفقد مصداقيتها، وتتسبب في استمرار انتهاكات القوانين الدولية، وخرق سيادة الدول بلا تبعات. لتحقيق فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية، يجب ان تكون هذه الجزاءات مطابقة للقانون الدولي ومتوافقة والمعاهدات الدولية المعنية. ويجب أن تكون القوانين والإجراءات القانونية واضحة، ومحددة بما يكفل تطبيقها بعدالة. يجب كذلك أن تتوافر آليات لمحاكمة المشتبه بهم بجرائم دولية غير عسكرية بطرائق تضمن، الإنصاف واحترام حقوق الدفاع والحق في التظلم والاستئناف[2].

وتكون فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية أكبر حينما تتعاون الدول بعضها وبعض في تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، ودعم

(1) Hassan Hakimian, Seven key misconceptions about economic sanctions, World Economic Forum, May 09, 2019, Available at: https://www.weforum.org/

(٢) خالد روشو، السيادة الوطنية في ظل مقاربة مسؤولية الحماية، مجلة العلوم القانونية السياسية،المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٥٥٣.

التحقيقات الجنائية الدولية. على سبيل المثال، تعاونت الدول في تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مثل القضية المعروفة بأحداث دارفور، إذ نفذت الدول قرارات القبض الصادرة عن المحكمة. ويجب أن تكون الجزاءات غير العسكرية قوية بما يكفل ردع الدول، والأفراد عن ارتكاب الجرائم، كما في محاكمات الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية في محكمة يوغوسلافيا الدولية ومحكمة رواندا الدولية، أسهمت في تحقيق تأثير ردعي وخفض مستوى ارتكاب مثل هذه الجرائم. إذ يتعين على المجتمع الدولي إظهار عزمه في معاقبة من ينتهكون القوانين الدولية. ويجب أن يكون هناك نظام فاعل لتنفيذ الجزاءات، وتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية

اولاً: العوامل المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي

١- أن تكون أهداف الجزاءات ضيقة ومحددة بوضوح، إذ تزداد فرص نجاح الجزاءات حين ربطها بأهداف محددة قابلة للتحقق، ليس منها تغيير النظام الذي يُعد هدفًا واسعًا للغاية، يَصعُب بلورته، وغير واقعي. فعادةً لا يُتوقع نجاح الجزاءات التي تسعى إلى تغيير النظام، لأنها لا تترك حلولًا وسيطة للحكومات، التي لن تقبل بطبيعة الحال بالانتحار السياسي وترك الحكم، كما هو الحال في العقوبات الأمريكية، وتعدّ الجزاءات التي تسعى إلى تغيير حكومة بلد مُستهدَف أكثر صعوبة في التصميم، وتستلزم أن تُفرَض بطريقة شاملة وسريعة للغاية[2].

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٥٤.

(٢) أحمد شمس الدين ليلة، ردود فعل إيران تجاه العقوبات الأمريكية، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٩.

٢- يتعيَّن ربط الجزاءات بأهداف تفصيلية يُمكن قياسها وتحقيقها فضلًا عن مراعاة وضوح العقوبات عند تصميمها، فمن غير المعقول أن تنجح العقوبات إذا كان المستهدَف لا يفهم ما يجب عليه فعله لتحرير نفسه منها. ولعلَّ مما يحد من وضوح العقوبات الأمريكية أن واشنطن تفرض جزاءات رداً على مجموعة متنوعة من الأفعال، مما يجعل من الصعب عملياً على المستهدَف فهم ما يجب القيام به للتحرر من العقوبات(١).

٣- أن تكون تلك الإجراءات جزءً من استراتيجية دبلوماسية وسياسية شاملة. فلكي تحقق الجزاءات أهدافها ينبغي لها مراعاة أن تكون جزاءات شاملة، وأن تراعي مبدأ "شمولية الضرر"، بحيث تُلحق ضررًا شديدًا لا يقتصر على قطاع واحد من قطاعات الاقتصاد المستهدف، ناهيك عن استهداف المسئولين أو الوكالات الحكومية الفردية. فيجب على صانعي السياسات تجنب تصميم عقوبات ضيقة من أجل زيادة فرص فعاليتها. كما يجب على صانعي السياسات – من جهة أخرى – تجنب استراتيجيات السياسة الخارجية الضيقة التي تعتمد على العقوبات فقط دون التفكير في الخيارات والأدوات الأخرى، فمن الصعب أن تعمل الجزاءات بمفردها. وتوضح خبرة حالات (كوبا وميانمار وإيران)، أن الاستراتيجيات، التي تعتمد على الطبيعة القسرية المحضة للعقوبات الاقتصادية نادرًا ما تنجح في تحقيق أهدافها. فبعد عدم تحقيق العقوبات لأهدافها في هذه الحالات لعقود، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية

(١) صباح عبد الصبور، إيران نموذجاً: هل تضمن العقوبات الذكية تغيير سلوك الدول؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٣١ أكتوبر ٢٠١٨، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/Pbqzpتاريخ اخر الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢١.

أهمية أن تكون الجزاءات جزءً من نشاط دبلوماسي واستراتيجية أوسع لتحقيق أهدافها[١]

٤- إتاحة فرص مفتوحة دائمًا لتخفيف الجزاءات، وهو ما يتحقق بمرونة الجزاءات الدولية. وتطرح حالة (ميانمار) أنموذجًا للجزاءات المرنة، إذ استجابت الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٢ للإصلاحات السياسية في (ميانمار) بتبيان إيجابيات تعديل السلوك، بإزالتها لكثير من الجزاءات الدولية وتخفيف بعض القيود المالية، والاستثمارية مع خطوات الإصلاح والتحول الديمقراطي في ميانمار، وصولًا إلى رفع الجزاءات بشكل كامل عام ٢٠١٦م، بعد إجراء أول انتخابات تنافسية حرة - منذ ربع قرن - عام ٢٠١٥م، وانتصار الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية (المعارضة)، وهزيمة الحزب الحاكم[٢].

٥- تخصيص الموارد الكافية والارادة السياسية لتنفيذها، إذ إن إحدى الإشكاليات التي تعترض فعالية الجزاءات الدولية هي عدم تنفيذها بشكل صحيح ودقيق، إذ يتطلب إنفاذ الحظر تخصيص موارد كبيرة، وإرادة سياسية قوية، ومواجهة مشاكل الاختراق والتهريب. ولم تحظ عقوبات الأمم المتحدة إلا بنجاح محدود لافتقادها إلى الآليات الرسمية والموارد الفنية والقدرة المالية لإدارة العقوبات ومراقبتها بشكل فاعل. ولا تزال فعالية حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة محدودة في أنهاء الصراعات، بسبب ضعف إنفاذ القانون وضعف المراقبة والأحوال

(١) عرض عام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، الموقع الرسمي لمجلس الأمن، متاح عبر الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٢.

(٢) طارق الشامي، هل تستطيع الصين الرد على العقوبات الأمريكية بمثلها؟، اندبندنت عربية، ١٠ يوليو ٢٠٢٠، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/YxexZ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٢

المزريـــة فـــي الـــدول المجـــاورة. فضـــلًا عـــن أن قـــرارات الأمـــم المتحـــدة غالبًـــا مـــا تكـــون غامضـــة، ممـــا يتـــرك مجـــالًا واســـعًا لتفســـيرات الـــدول الأعضـــاء المتباينة[١].

ثانيًا: العوامل السياسية

١ - استقرار النظام السياسي للدولة المستهدَفة

بشـكل عـام مـن العوامـل المـؤثرة فـي نجـاح الجـزاءات هـو مـدى اسـتقرار النظـام السياسـي للدولـة المسـتهدَفة، إذ يكشـف تحليـل الجـزاءات الدوليـة بـين عـامي ١٩١٤م و١٩٨٩م أن احتماليـة نجـاح العقوبـات كانـت (٣٨%) فـي حـالات الاسـتقرار، مقابـل (٨٠%) فـي حـالات "الـدول المنكوبـة". وتـزداد فـرص نجـاح الجـزاءات إذا كانـت الدولـة المسـتهدَفة صـغيرة أو متوسـطة الحجـم، وتعـاني مـن صـراعا داخليـا أو اضـطرابا سياسـيا، إذ يمكـن أن تـؤدي ضـغوط الجـزاءات الدوليـة فـي هـذه الحالـة إلـى تغييـر النظـام. أمـا فـي حـال الدولـة المسـتهدَفة كبيـرة الحجـم، ولـديها زعـيم قـوي جـدًا دون معارضـة قويـة، ولا تعـاني صـراعًا سياسـيًا داخليًـا، فمـن غيـر المـرجح أن تـؤدي الجـزاءات إلـى تغييـر النظـام، كمـا هـو الحـال بشـأن روسـيا، والصـين. ويجـادل بعضـهم بتفـوق فعاليـة عوامـل أخـرى علـى تـأثيرات الجـزاءات بحـد ذاتهـا كمـا هـي الحـال فـي جنـوب أفريقيـة، مثـل المعارضـة السياسـية القويـة للأغلبيـة السـوداء التـي قادهـا نيلسون مانديلا، وعدم كفاية نظام الفصل العنصري وتزايد تكاليفه[٢].

---

(١) عبد المجيد أبو العلا، مشروطيات الفعالية: لماذا قد تفشل العقوبات الدولية؟ مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٢١/٨/١٢، متاح على الرابط: https://acpss.ahram.org.eg/News/17224.aspx

(2)Alexandra Ma, Why UN sanctions on North Korea aren't working, according to experts, Business Insider, September21, 2017, Available at: https://www.businessinsider.com/north-korea-why-un-2017-9

تؤثر مقومات الجهات التي تفرض الجزاءات في فرص نجاح الجزاءات الدولية. إذ تعمل الجزاءات الدولية على الضغط المباشر على الخصم عبر منع وصوله إلى النظام المالي العالمي. وتلتزم معظم الدول ومؤسساتها بالجزاءات الدولية من أجل عدم استبعادها من النظام العالمي، الذي تهيمن عليه، وتجنب الإضرار بسمعتها نتيجة التجارة مع دولة خاضعة للتدابير[1].

٢- تعاون النظام السياسي في الدول المستهدفة

ترتبط فرص نجاح الجزاءات الدولية المفروضة بعدد الدول التي تفرضها وتلتزم بتنفيذها. إذ تعد أكثر الجزاءات فاعلية هي تلك التي تفرضها دول متعددة الاطراف. فقد أدت المقاطعة العالمية لجنوب إفريقيا؛ بسبب سياسة الفصل العنصري في الثمانينيات إلى انتخابات أوصلت الأغلبية السوداء إلى السلطة. وضغطت الإجراءات العالمية ضد إيران على اقتصادها، ودفعت قادتها إلى العودة إلى المحادثات والوصول إلى الاتفاق النووي عام ٢٠١٥م. إلا أنه غالبًا ما يصعب الحصول على التعاون متعدد الأطراف في تصميم الجزاءات الدولية وتنفيذها. وفي إحدى الحالات حاولت الولايات المتحدة الأمريكية منع الهند من شراء النفط الإيراني، بيد أن وزيرة الخارجية الهندية (سوشما سواراج) صرَّحت في مايو ٢٠١٨م بأن "الهند تلتزم فقط بالجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وليس الجزاءات أحادية الجانب مثل العقوبات الأمريكية"، وهو ما جعل ثغرة في نظام الجزاءات الدولية نظرًا لما تشكله الهند من سوق ضخمة للصادرات الإيرانية. وأعلنت مسؤولة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي السابقة

(1) Walter Sim, Why UN sanctions fail to tame North Korean menace, The Straits Times, July 11, 2017, Available at: https://www.straitstimes.com/asia/east-asia/why-un-sanctions-fail-to-tame-n-korean-menace

(فيديريكا موجيريني) في سبتمبر ٢٠١٨م، قناة(SPV) الالمانية بهدف إبقاء عمليات التجارة مع إيران بعيدة من العقوبات الأمريكية، باستعمال عملات غير الدولار الأمريكي أو إجراء التعاملات بعيدًا من النِّظام المصرفي المعتاد القائم الذي تستطيع الولايات المتحدة من التأثير فيه[١].

٣ - الرأي العام

ارتباطها الوثيق والبالغ بالرأي العام، إذ عملت الجزاءات على إثارة السخط بين عامة الناس، نتيجة تضررهم من العقوبات، وتفترض أنهم سيحشدون استيائهم ضد الحكومة التي بدورها ستستجيب أو ترحل عن الحكم. وتستهدف العقوبات التجارية الإضرار بمصالح الشركات من أجل قيامها بالضغط على الحكومة لتعديل سياستها الخارجية. وفي حين تستهدف العقوبات الاقتصادية توليد ضغوط اقتصادية واجتماعية تُترجَم مباشرًة إلى ضغط سياسي، فإن الأشخاص الأكثر ضرراً من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية لا يمتلكون في النظم الاستبدادية القدرة على التأثير في السياسات، التي فُرضت العقوبات لتغييرها[٢].

٤ - القوى المعارضة في الدول الديمقراطية

استغلال القوى المعارضة في الدول الديمقراطية الجزاءات للتنديد بسياسات الحكومة، فمن المرجح أن تستجيب الدول الديمقراطية أو شبه الديمقراطية، التي تهتم بالرأي العام للغضب المحلي، في حين أن الأنظمة الاستبدادية المعزولة لا تفعل ذلك في كثير من الأحيان، وهو ما يمكن أن يُفسر فشل العقوبات المفروضة على روسيا منذ ٢٠١٤م. وقد تحدى

(1)Walter Sim,op. cit.

(2) Jonathan Masters, What Are Economic Sanctions?, Council on Foreign Relations, August 12, 2019, Available at: https://www.cfr.org/backgrounder/what-are-economic-sanctions

النظام الكوري الشمالي الضغط والتأثيرات المجتمعية الجزاءات الدولية عبر استعمال القمع ضد أي معارضة محلية محتملة. فقد مكنته السيطرة الكاملة على جهاز الدولة القمعي والمراقبة الكاملة للمجتمع من القضاء على أي تحديات للوضع الراهن. حتى لو أدى الضغط الخارجي إلى خلق المزيد من المظالم والاستياء تجاه القيادة الحالية، فإن المواطنين الكوريين الشماليين يفتقرون إلى أي قنوات لتنظيم المعارضة، وستساعد انتهاكات حقوق الإنسان، وآليات القمع والمراقبة في تثبيط الأنشطة المعارضة للنظام(١).

٥ - تغيير سلوك الدول وتشويه سمعتها

دفع الدول نحو تغيير سلوكها من طريق تشويه سمعتها، ووصم الدولة بارتكاب انتهاكات تخالف القيم السياسية والحقوقية، واتهامها بانتهاك المعايير السلوكية المقبولة عالميًا. إلا أن ذلك يرتبط بمدى اهتمام الدولة بسمعتها الدولية، والرأي العام العالمي، فمن غير المجدي معاقبة أنظمة منبوذة لا تتأثر بالرأي العام الدولي، مثل النظام الكوري الشمالي، والأنظمة الاستبدادية بشكل عام التي تلجأ من أجل مواجهة العقوبات إلى التحالف مع أنظمة مماثلة(٢).

وأن أبرز الجزاءات التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة جاءت في نص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة، فرضت حظرا جديدا على المكونات التي يمكن استعمالها في صناعة العبوات الناسفة في الصومال، وتعديل حظر الأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشار مجلس الأمن صراحة إلى المادة (٤١) في ديباجة القرار (٢٤٦٤) عام

---

(١) زكي محشي، معاقبة النظام وحماية السوريين: معضلة العقوبات المفروضة على سوريا، مؤسسة مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٥.

(٢) إجراءات لا تستهدف النخبة القريبة من السلطة".. لماذا تفشل العقوبات الأوروبية؟، الحرة، ٢٢ فبراير ٢٠٢١، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/afPnZ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٣.

٢٠١٩م[١] فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فضلا عن ذلك، فرضت تدابير بموجب المادة (٤١) من الميثاق، وينقسم هذا القسم على فرعيين. يحدد القسم الفرعي (أ) قرارات المجلس بفرض الجزاءات أو تعديلها أو إنهائها بموجب المادة (٤١) من الميثاق، التعامل مع القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الطبيعة الوضعية، والخاصة بكل بلد، ويغطي القسم الفرعي (ب) مداولات المجلس في غضون مدة المراجعة نظمت أيضًا تحت عنوانين، كليهما يسلطان الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت فيه[٢].

(1)Resolution 2464 (2019), final preambular paragraph.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن نشاط المجلس فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، ينظر: Criminal Tribunals, see part IX, sect. IV.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية وأجراءات تطبيقها

يتضمن كل نظام قانوني حقوقاً، ويفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ولما كانت مخالفة هذا النظام أمراً ممكنا بما يملكه هؤلاء الأشخاص القانويون من حرية اختيار أنماط سلوك لا حصر لها، لذا يكون الجزاء رد فعل اجتماعي؛ الغرض منه ضمان التطبيق العملي للقانون بمعاقبة من يخالف أوامره، ونواهيه، وتختلف طبيعة هذه الجزاءات باختلاف الإجراءات والسلطات التي تنفذها. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الأبعاد التطبيقية التي تؤثر بشكل ما في دور الجزاءات الدولية غير العسكرية في طريقة ادارة الدول، والمجتمعات بمختلف مفاصلها من طريق تناول أهم الابعاد بصورة تسلسلية، وعليه قسمت هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية.

المطلب الثاني: أجراءات تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية

يحتاج المجتمع الدولي إلى بعض القواعد الأساسية للمساعدة في تجنب النزاعات إذ تعمل هذه القواعد لمدة زمنية معينة، سرعان ما يتضح أن المطلوب هو وسيلة لفرض القواعد، بحيث يكون الشخص المعادي للمجتمع متجنبا ذلك أن هناك قواعد تردعه.

في الأيام الأولى لتشكيل قواعد القانون الدولي، كانت القواعد طوعية لتجنب العداء غير الضروري للأفراد والمجتمعات، وكانت عادةً

تكفي لحث الدولة على الانصياع للقواعد. هذا، إلى جانب تصور أن معظم القواعد كانت في مصلحة دولة معينة، ولكن سرعان ما تخرق عند بعض الدول؛ لأنها تكون ضد مصالحها أو ربما تغيرت مصالحها بحيث كانت قاعدة مرحب بها سابقًا يبدو الآن أنه قد تجاوز فائدتها.

في هدى ذلك، تكون الدولة قد انتهكت ببساطة القاعدة القانونية، ومن ثم اضرت بالدول المجاورة لها. كانت غاية النظام الدولي هو تجنب الانزلاق السريع إلى حالة عدم التوازن، فقد احتاج إلى إجراءات المعاقبة للحفاظ على قواعده. لم يكن لدى بعض الدول بديل سوى فرض القواعد بنفسها.

لذا عمدَ القانون الدولي إلى تطوير مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم سلوك الدول، ومجموعة من القواعد الثانوية التي تحكم تنفيذ هذه القواعد. للحفاظ على التوازن النظامي، إذا كانت جزاءات التنفيذ تتناسب مع خطورة انتهاك القواعد الأساسية. إذا ذهبت بعيدًا جدًا حتى وصلت إلى مستوى القوة المفرطة فإنها تقلب الميزان في الاتجاه الآخر، ولما كانت الدول تعرف جيدًا أن القوة والرد يمكن أن يتصاعدا بسرعة في الحرب، وأن الحرب هي القوة الأكثر زعزعة للاستقرار في النظام الدولي؛ كان لابد من فرض قواعد قانونية متينة قائمة على أساس قانوني، لا يمكن خرقه ولو كان تضارب مصالح الدولة الكبرى عائقاً نوعاً ما.

وبشكل عام، يقوم الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية على مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، لذلك يفترض أن

يكـون اسـتعمال الجـزاءات الدوليـة متسـقًا وهـذه المبـادئ، وينبغـي لـه أن يسـتند إلى دراسة متينة للآثار القانونية لهذه الجزاءات.

لـذا سـنتطرق فـي هـذا المطلـب إلـى أهـم العهـود والمواثيـق الدوليـة، لبيـان الأسـاس القـانوني للجـزاءات الدوليـة غيـر العسـكرية عبـر فـرعين وكمـا يأتي:

الفرع الاول: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في عهد عصبة الأمم

أسـهم ميثـاق عصـبة الأمـم فـي وضـع اللبنـات الأولـى والأساسـية لقواعـد القـانون الـدولي؛ ذلـك عبـر صـياغة مجموعـة مـن المـواد القانونيـة التـي تبـين فيهـا الجـزاءات الدوليـة غيـر العسـكرية كمـا جـاء فـي المـادة (١٦) منـه التـي نصـت علـى أنـه "إذا لجـأ أي عضـو مـن أعضـاء العصـبة إلـى الحـرب متجـاهلاً مواثيقـه بموجـب المـواد (١٢ أو ١٣ أو ١٥)[1]، فإنـه يعـدّ بحكـم

---

(١) **نـص المـادة (١٢) مـن ميثـاق عصـبة الأمـم**: "يتفـق أعضـاء العصـبة علـى أنـه فـي حالـة نشـوء أي نـزاع بيـنهم مـن المحتمـل أن يـؤدي إلـى حـدوث قطيعـة، فـإنهم يعرضـون الأمـر إمـا للتحكـيم أو التسـوية القضـائية أو للتحقيـق مـن المجلـس، ولا يتفقـون بـأي حـال مـن الأحـوال علـى اللجـوء إلـى الحـرب الا بعـد ثلاثـة أشـهر مـن صـدور الحكـم مـن المحكمـين أو الحكـم القضـائي أو تقريـر المجلـس. ويجـب أن يـتم تقرير المجلس في غضون ستة أشهر بعد تقديم النزاع".
نـص المـادة (١٣) مـن ميثـاق عصـبة الأمـم: "يتفـق أعضـاء العصـبة علـى أنـه كلمـا نشـأ أي نـزاع بيـنهم يعتبـرون أنـه مناسـب للخضـوع للتحكـيم أو التسـوية القضـائية ولا يمكـن تسـويته بشـكل دبلوماسـية، فـإنهم سيخضـعون الموضـوع بأكملـه للتحكـيم أو التسـوية القضـائية. أمـا المنازعـات المتعلقـة بتفسـير معاهـدة "فرسـاي" وأي مسـألة مـن مسـائل القـانون الـدولي، أو وجـود أي حقيقـة إذا ثبـت أنهـا ستشـكل انتهاكًـا لأي التـزام دولـي، أو بشـأن مـدى وطبيعـة الجبـر الـذي يتعـين تقديمـه يـتم الإعـلان عـن أي خـرق مـن هـذا القبيـل ليكـون مـن بـين تلـك التـي تكـون مناسـبة بشـكل عـام لتقـديمها إلـى التحكـيم أو التسـوية القضـائية. وللنظـر فـي أي نـزاع مـن هـذا القبيـل، يجـب أن تكـون المحكمـة التـي تحـال إليهـا القضـية هـي المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي، التـي تـم إنشـاؤها وفقًـا للمـادة (١٤)، أو أي محكمـة يتفـق عليهـا أطـراف النـزاع أو منصـوص عليهـا فـي أي اتفاقيـة قائمـة بـين هـم. ويوافـق أعضـاء الرابطـة علـى أنهـم سـينفذون بحسـن نيـة أي حكـم أو قـرار قـد يصـدر، وأنهـم لـن يلجـؤوا إلـى الحـرب ضـد عضـو فـي الرابطـة يلتـزم بـذلك. فـي حالـة عـدم تنفيـذ مثـل هـذا الحكـم أو القـرار، علـى المجلـس أن يقتـرح الخطـوات التـي ينبغـي اتخاذها لتفعيلها".
نـص المـادة (١٤) مـن ميثـاق عصـبة الأمـم: "يضـع المجلـس خططًـا لإنشـاء محكمـة دائمـة للعدالـة الدوليـة ويقـدمها لأعضـاء العصـبة لاعتمادهـا. تخـتص المحكمـة بـالنظر والبـت فـي أي نـزاع ذي طـابع دولـي يعرضـه عليهـا الأطـراف. كمـا يجـوز للمحكمـة إبـداء رأي استشـاري فـي أي نـزاع أو مسـألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية".

الواقع أنه ارتكب عملاً حربياً ضد جميع أعضاء العصبة الآخرين". و ان حدث أي خرق لهذه المادة ينبغ للدول الاعضاء قطع العلاقات التجارية أو المالية جميعا، وحظر أي اتصال بين مواطنيها ومواطني الدولة التي تنتهك العهد، ومنع جميع الاتصالات المالية أو التجارية أو الشخصية بين مواطني الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن. يكون من واجب مجلس الامن في مثل هذه الحالة أن يوصي الحكومات المختلفة المعنية بالسلاح العسكري أو البحري أو الجوي الفّعال الذي يسهم فيه أعضاء العصبة بشكل فردي في القوات المسلحة لاستعمالها في حماية مواثيق العصبة وبموافقة اعضائها، فضلا عن ذلك،

نص المادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة: " إذا نشأ بين أعضاء الجامعة أي نزاع من المحتمل أن يؤدي إلى قطيعة لا تخضع للتحكيم أو التسوية القضائية وفقًا للمادة ١٣، يوافق أعضاء الجامعة على رفع الأمر إلى المجلس. يجوز لأي طرف في النزاع تنفيذ هذا التقديم من خلال تقديم إشعار بوجود النزاع إلى الأمين العام، الذي سيتخذ جميع الترتيبات اللازمة لإجراء تحقيق كامل والنظر فيه. ولهذا الغرض، يقوم أطراف النزاع بإبلاغ الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، ببيانات قضيتهم مع جميع الحقائق والأوراق ذات الصلة، ويجوز للمجلس أن يوجه نشرها على الفور. يسعى المجلس إلى التوصل إلى تسوية للنزاع، وإذا نجحت هذه الجهود فيعلن على الملأ بياناً يتضمن الوقائع والتفسيرات المتعلقة بالنزاع وشروط تسويته حسبما يراه المجلس مناسباً. إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو، يقوم المجلس إما بالإجماع أو بالأغلبية بإعداد ونشر تقرير يتضمن بيانًا بوقائع النزاع والتوصيات التي تعتبر عادلة وسليمة فيما يتعلق به. يجوز لأي عضو من أعضاء الرابطة ممثل في المجلس أن ينشر علنا بيانا بوقائع النزاع واستنتاجاته بشأنه. إذا تم الاتفاق على تقرير من المجلس بالإجماع من قبل أعضائه غير نواب واحد أو أكثر من أطراف النزاع، اتفق أعضاء الرابطة على أنهم لن يخوضوا حربًا مع أي طرف في النزاع يلتزم. مع توصيات التقرير. إذا لم يتوصل المجلس إلى تقرير يتفق عليه بالإجماع من قبل أعضائه، بخلاف ممثلي واحد أو أكثر من أطراف النزاع، يحتفظ أعضاء الرابطة لأنفسهم بالحق في اتخاذ ما يلزمهم من إجراءات. تعتبر ضرورية للحفاظ على الحق والعدالة. إذا =ادعى أحد الطرفين النزاع بين الطرفين، ووجد المجلس أنه ينشأ عن مسألة تخضع بموجب القانون الدولي فقط للولاية القضائية المحلية لذلك الطرف، فإن المجلس يقدم تقريرًا بذلك، ولا يجوز التوصية لتسويتها. يجوز للمجلس في أي حال بموجب هذه المادة إحالة النزاع إلى المجلس. يحال النزاع بناءً على طلب أي من طرفي النزاع، على أن يتم هذا الطلب في غضون أربعة عشر يومًا بعد عرض النزاع على المجلس.في أي حالة يتم إحالتها إلى الجمعية ، تسري جميع أحكام هذه المادة والمادة ١٢ المتعلقة بعمل المجلس وصلاحياته على إجراءات وصلاحيات الجمعية ، شريطة أن يكون تقريرًا مقدمًا من الجمعية ، إذا تم الاتفاق عليه في من قبل ممثلي أعضاء العصبة الممثلين في المجلس وأغلبية أعضاء الجامعة الآخرين ، حصريًا في كل حالة لممثلي أطراف النزاع ، يكون لها نفس قوة تقرير المجلس. وافق عليها جميع أعضائها ما عدا نواب واحد أو أكثر من أطراف النزاع".

سيدعمون بعضهم بعضا في التدابير المالية والاقتصادية التي يتخذونها بموجب هذه المادة، لتقليل الخسارة والإزعاج الناتج من الإجراءات المذكورة أنفا، وسيتخذون الخطوات اللازمة للسماح بالمرور عبر أراضيهم لقوات أي من أعضاء العصبة الذين يتعاونون مع حماية عهود العصبة. يجوز لأي عضو في العصبة انتهك أي عهد من عهودها الانسحاب بعد موافقة المجلس وتصويت ممثلي أعضاء العصبة الآخرين جميعا[1].

في أثناء تفسير المادة المذكورة آنفا وجدنا أن عصبة الأمم ركزت في جملة من الجزاءات التي تضم قواعد وشروط على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

١- **الجزاءات الاقتصادية:** تعد من أهم الجزاءات التي وتمثلت في قطع جميع العلاقات المالية والتجارية مع الدولة المعتدية، أو المنتهكة للقانون. إلا أن ما يؤخذ على هذه الجزاءات أنها لم تتصف بالالزامية[2].

٢- **جزاء الطرد من عضوية العصبة:** وهو جزاء ادبي معنوي لم يتصف بالردعية ويشترط في وقوعه أن ينتهك العضو أي تعهد من تعهدات العصبة المنصوص عليها في المادة. والمرة الوحيد، التي أستعمل هكذا نوع من الجزاءات هو ضد الاتحاد السوفيتي في ١٤/١٢/ ١٩٣٩ على إثر حربها مع فنلندا[3].

٣- **جزاء عدم الاعتداد على أي معاهدة لم تسجل في الأمانة العامة للعصبة:** تبين ان أي طرف عضو في العصبة، وأبرم معاهدة او اتفاقية

---

(1) Pacte de la Soci te des Nations, League of Nations-Official Journal, FEBRUARY, 1920.

(٢) نص المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم.

(٣) المصدر نفسه.

ولم تسجل في الأمانة العامة للعصبة، فإنها لا تعترف ولا تعدد بها، وتنحصر آثارها في أطراف الاتفاقية فقط دون غيرهم، بحسب ما جاء في المادة (١٨ و١٩) منه[١].

ويرى الباحث أن الضعف الواضح في ممارسة عصبة الأمم لدورها في الحفاظ على الأمن، والسلم الدوليين على الرغم من الجهود المبذولة أدى ذلك لفشلها؛ وذلك لعدم جاهزية الدول آنذاك للتنازل عن سيادتها الوطنية ولم تكن العصبة حازمة في قراراتها من ناحية النزاعات بين الدول، وذات شخصية ضعيفة وكانت الدول المنتمية لها هي دول أوربية، إذ لم تضم دولا كبرى كالولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال. وعلى الرغم من انتهاء مدة عصبة الامم بكل مالها وما عليها، إلا أنها اصبحت جزء من التاريخ العالم المعاصر. وسيستمر أثرها باقياً حتى يصل الناس إلى مرحلة يتجاوزون فيها تقسيم العالم على دول وأمم، وكانت من دون شك مدرسة يفترض أن هيئة الأمم المتحدة التي خلفتها تعلمت منها ما هو مفيد ونافع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة هو الحاضن الشرعي للنظام الدولي الجزائي والمنشئ له، والمحدد لهيكلته الموضوعية، والإجرائية، واختلف

(١) **نص المادة (١٨) من ميثاق عصبة الأمم:** "كل معاهدة أو التزام دولي يتم إبرامه فيما بعد من قبل أي عضو في العصبة يجب أن يتم تسجيله على الفور لدى الأمانة العامة ويتم نشره في أقرب وقت ممكن من قبلها. لن تكون مثل هذه المعاهدة أو المشاركة الدولية ملزمة حتى يتم تسجيلها"
نص المادة (١٩) من ميثاق عصبة الأمم: "يجوز للمجلس من وقت لآخر أن ينصح أعضاء العصبة بإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق ومراعاة الظروف الدولية التي قد يعرض استمرارها السلام في العالم للخطر".

أعضاء اللجنة التنفيذية للإعداد للأمم المتحدة بشأن الجزاء في منظمة الأمم المتحدة، إذ كان (ستالين وروزفلت)، مترددين في إعطاء أي تنظيم دولي قائم على سلطة الجبر، ويرون أن يكتفي دوره على الجوانب غير العسكرية، كالاقتصادية والصحية، والزراعية، وغيرها، في حين رأت المجموعة الأخرى من الدول أن يكون للأمم المتحدة الصلاحيات لاستعمال القوة العسكرية ضد أي تهديد للسلام، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع[١].

يعد مجلس الأمن السلطة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة، وهو جهاز ذو صلاحيات وسلطات واسعة وتتضمن من أهمها هو القدرة على تطبيق (الفصل السابع) من الميثاق المقرر للأمم المتحدة؛ لأنه يتضمن إجراءات متعددة تقيد حريات الدول، وتمس سيادتها تنفيذا للهدف الأساسي الذي انشئت من اجله الامم المتحدة خدمة للمجتمع الدولي من طريق حفظ الأمن والسلام للدول كافة[٢].

وتنبع أهمية المواد القانونية في أنها تتضمن جميعاً صفة القسر أي إمكانية إجبار الدولة أو الدول المخاطبة بأحكام القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن (استناداً إلى هذه الأحكام) على تنفيذها ولو بالقوة. ومن أبرز مواد الفصل السابع (٣٩، ٤١، ٤٢)، قد يحدث تهديد للسلم والأمن الدولي دون أن يتخذ مجلس الأمن في شأنه أي إجراء، على سبيل المثال لا الحصر حينما حشدت أمريكا وبريطانيا قواتها لغزو العراق في غضون

(١) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص١٩٦.

(٢) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، عمان ، دار الثقافة، بلاط، ٢٠١٢ ، ص ١٠٥. وكذلك ينظر: بطرس غالي، المدخل في علم السياسية، ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ١٩٨٩، ص٣٢٧

الشهرين الأول والثاني من عام ٢٠٠٣م وبعد غزو العراق فعلاً في ٢٠ اذار/مارس ٢٠٠٣م[١].

وعليه أنيطت مهام توقيع الجزاءات إلى مجلس الأمن الذي يعمل على اتخاذ الجزاءات القمعية ضد الدول، والأفراد على وفق ما ورد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قام به في كثير من النزاعات المسلحة التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[٢]

تضمنت ديباجة الميثاق تصويراً عاماً للغايات والاهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق، وأنها تضمنت مبدأين لتحقيق الهدف الأسمى الذي قامت الأمم المتحدة من أجله، وهو **(الحفاظ على السلم والأمن الدوليين)**، أي احترام حقوق الإنسان فرداً كان أو جماعة، دون تمييز في هذا الصدد لأي سبب كان. وكذلك احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وهو مبدأ لم يحترم أبان الحرب، بل وكان أحد الأسباب الرئيسة في اندلاعها[٣].

تنص المادة (٤١) من الميثاق على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات

(١) خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ص١٥.
(٢) بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي و مدى فاعليته، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) في قانون عام، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥١-٥٢.
(٣) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٥، ص١٤.

الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ومن استقراء نص المادة (٤١) المذكورة آنفا التي جاءت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبين لنا الآتي[1]:

١- يتضمن النص جزاءات ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استعمال القوة المسلحة.

٢- ان الجزاءات المذكورة في نص المادة (٤١) لم ترد على سبيل الحصر، وعليه فهذا يدل على ان هذه الجزاءات هي بعض ما يمكن أن يتخذ من اجراءات عقابية دون حاجة إلى استعمال القوة المسلحة.

٣- أن المادة (٤١) تصدر بموجب قرارات على خلاف مواد ميثاق الامم المتحدة الاخرى، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ جزاءات معينة على وفق للمادة (٤١) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى او بعض هذه الدول أو بعضها تعاني مشكلات اقتصادية يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن. وقد يكون التعامل معها من طريق أن يتخذ خيار لتقديم استثناءات إنسانية تسمح للدولة بتلبية احتياجاتها الأساسية في مجالات مثل الغذاء، والطاقة، والرعاية الصحية. إما أن يكون عبر إعفاءات مؤقتة وإمامن طريق تسهيلات تجارية خاصة. وقد يعاد تقييم الجزاءات وتعديلها بناءً على التطورات الإقليمية أو الدولية وتقدير الأثر المتوقع.

(1) D. RuziÉ, Organisations internationales et sanctions internationales. In: Revue internationale de droit comparé. Vol.(26),1974. pp. 433-434

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل كلمة الحرب إلا في مقدمته حينما تطرق إلى ما تحملته الإنسانية بسبب الحروب، وأن النصوص الأساسية فيه التي تنظم استعمال القوة في العلاقات الدولية، توجد أساساً في المادة (٢)[١] التي تلزم الدول الأعضاء بالتمسك بالوسائل السلمية منعاً لتعرض السلم للخطر وعدم التهديد ولا اللجوء إلى القوة، والتزام الدول بمساعدة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والامتناع عن مساعدة الدولة التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى اجراءت تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية التي انتهك منطريقها القانون الدولي، وفرض عقوبات عليها

---

(١) **نص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة:** "تعمل الهيأة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى على وفق المبادئ الآتية:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٢- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٣- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

٤- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه على وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٥- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٦- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وان الجزاءات الدولية غير العسكرية قد تطبق على الدول والشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية وكذلك الأفراد الطبيعيين بوصفهم من المجتمع الدولي ككل.

الفرع الأول: توصيات الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة أكبر جهاز ضمن هيئة الامم المتحدة من حيث نسبة تمثيل الدول فيها مقارنة بمجلس الأمن، وتختلف عن مجلس الأمن فيما يتصل بمسألة التصويت على القرارات والتوصيات التي تصدرها، إذ يمتلك كل عضو من اعضاء الجمعية العامة مهما كانت صفته صوتا واحدا للتصويت على القرارات والتوصيات، لاسيما فيما تصدره الجمعية من قرارات تتصل بإدارة نظامها الداخلي، ونظام العضوية، ومناقشة الميزانية وهي قرارات ملزمة واجبة النفاذ، وبذلك تتساوى جميع أصوات الدول في التصويت على القرارات المهمة بلا تمييز، ولا أن يكون لدولة معينة من أصحاب (الفيتو)(*) الذي ظهر لأول مرة في المادة (٢٧)(**) من ميثاق الأمم المتحدة ميزة في التصويت دون الدول الاخرى، وهذا ما يجسد المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة ومقاصدها وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الدول في السيادة و أكدته المادة (٢) الفقرة (١) من الميثاق(١).

(*) **حق النقض والمعروف بـ حق الفيتو:** هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن بلا إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم (روسيا، والصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة)، إذ لم يرد لفظ **"نقض"** في ميثاق الأمم المتحدة، بل ورد لفظ **"حق الاعتراض"** وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار ولا يمرر نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الاعضاء الأخرى. وبلغ عدد مرات استعمال حق النقض (٢٩٣) مرة. استعمله الاتحاد السوفياتي ووريثته روسيا (١٤٣) مرة، والولايات المتحدة (٨٣) مرة وبريطانيا (٣٢) مرة وفرنسا (١٨) مرة، في حين استعملته الصين (١٦) مرة. لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، آلية استعمال حق النقض(الفيتو) في

وقد أوكل ميثاق الامم المتحدة الجمعية العامة بإصدار التوصيات المتعلقة بمسألة السلم والأمن الدوليين، غير ان هذه التوصيات غير ملزمة على عكس القرارات التي يصدرها مجلس الأمن فيما يتصل بهكذا مسائل مهمة كحفظ السلم والأمن الدوليين فإن هذه القرارات تكون ملزمة وواجبة النفاذ، لأنها الجمعية الرئيسة المخولة بحسب ما أقرته المادة (١١ و١٢) [*] من ميثاق الأمم المتحدة. إذ أثرت هذه القيود في عمل الجمعية، وجعلتها عاجزة عن ايجاد حلول تجاه القضايا الدولية، ولاسيما في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات بشأنها بسبب حق (الفيتو)، الذي بالإمكان أن يصدر من أحد الأعضاء الدائمين وهو ما يترك الحالة أو النزاع على حاله، وبذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من تدخل الجمعية العامة في كثير من القضايا الدولية، التي تعدها تهديداً لتحقيق السلم والأمن بحسب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبحسب ما جاء في المادة (٤١) بشأن الإجراءات، والتدابير الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن بعيدا من الاجراءات العسكرية[١].

مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن: دار المنظومة، العدد (٧١)، ٢٠١٨، ص١١٦.

(**) **نص المادة (٢٧) " التصويت" من ميثاق الأمم المتحدة:** "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

(١) بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف، العدد (٥)، ٢٠١٧، ص ١٦٣-١٦٤.

(*) **نص المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة:** " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة تعد الجهاز الذي يمثل الدول، إلا ان صلاحياتها تتمثل في الأمور القانونية كانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي، والاجتماعي والنظر في ميزانية المنظمة، والتصديق عليها، وهي عبارة عن اختصاصات تنظيمية، أما بشأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أتاح الميثاق للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بأقل فاعلية مقارنة بالدور المناط لمجلس الأمن[1].

للجمعية سلطة مناقشة اي مسألة تخص السلم والأمن الدوليين إلا ان طريقة معالجتها تختلف عن مجلس الأمن، اي أن عمل الجمعية العامة

الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة".

نص المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

(1)Weckel Philippe. Le chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité. In: Annuaire français de droit international, volume 37, 1991. p. ١٧٠.

(١) انس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة مقارنة-، ط١، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

(*) **نص المادة (٢٤) الوظائف والسلطات من ميثاق الأمم المتحدة:** رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة: سبق ذكرها.

هو عمل تنظيمي، وأن على الجمعية العامة اصدار توصياتها التي تكون موجهة للدولة المعنية إلى مجلس الأمن، إلا أن هذه التوصيات غير ملزمة، وبذلك فقد قيدت المادة (١١) من ميثاق الامم المتحدة عمل الجمعية العامة في أي اجراء، او تدبير يخص السلم والأمن، ويقتضي الرجوع في هذه المسألة المهمة إلى مجلس الأمن، لانه المخول الرئيس في هذه المسائل، على وفق المادة (٢٤ و٣٩)[*] من الميثاق، على أن يرفع مجلس الأمن تقاريرا سنوية او خاصة تتصل بالتدابير التي ينفذها إلى الجمعية العامة للنظر فيها[١].

ولقد تدخلت الجمعية العامة في كثير من القضايا التي عجز المجلس عن حلها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي عد تدخل الجمعية العامة وسيلة مساعدة لفض النزاعات بطريقة بعيدة من الحروب، والحفاظ على السلم والأمن؛ لذا طبقت الجمعية العامة توصيات على بعض المسائل التي بموجبها استوجب تدخلها لوضع الاجراءات غير العسكرية الملائمة لحلها، وهي على النحو الآتي:

اولاً: مسألة إنهاء الأستعمار عام ١٩٤٦م (البرتغال)

تستند جهود الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار إلى مبدأ "التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" كما هو منصوص عليه في المادة (٢/١) [*] من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الفصول الثلاثة المحددة في الميثاق التي كرست لمصالح الشعوب التابعة. وقد اصدرت الجمعية العامة القرار ذا العدد (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م إعلاناً لمنح الاستقلال للبلدان، والشعوب

(١) سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة سعد دحلب بالبليدة كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١.

المستعمرة، والمعروف أيضا بالإعلان المتصل بانهاء الاستعمار. وبموجب هذا القرار، فإن الجمعية العامة اخذت في الحسبان الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إذ أعلنت رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبلا قيد ولا شرط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفي هذا السياق، أعلنت، في جملة أمور، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها[1].

وتضمنت توصية من الأمم المتحدة بوجوب منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستعمرات في القارة الأفريقية وحق هذه الشعوب في التحرر والاستقلال، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، والعيش بكرامة، لكن البرتغال لم تستجب لهذا القرار مما أدى بالجمعية العامة للمبادرة بإصدار قرار ذي العدد (١٨٠٧) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢[2]. الذي تضمن اجراء عدد من العقوبات الاقتصادية التي وردت في المادة (٤١) من الفصل السابع، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الأعضاء توجيه عقوبات أشد على البرتغال، التي ضمت وقف تزويد الحكومة البرتغالية بإمدادات شملت[3]:

١- أي مادة تسهل لها سياسة القمع ضد حركات التحرر الأفريقية.

٢- حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية.

(*) **نص المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة:** "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(١) قرار رقم (١٥١٤) الصادر عام ١٩٦٠ من الجمعية العامة الخاص بـ (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

(٢) قرار رقم (١٨٠٧))(A08-25779) الصادر عام ١٩٦٢ من الجمعية العامة.

(٣) قرار رقم (٢١٠٧) (A04-49890) الصادر عام ١٩٦٥ من الجمعية العامة.

٣- قطع العلاقات التجارية كافة مع البرتغال للضغط عليها فيما يتصل بتطبيق القرار ذي العدد (١٥١٤) – (١٨٠٧).

ثانياً: معاهدة الصلح لعام ١٩٤٧م (بلغاريا والمجر)

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدخلها في عدد من المناسبات والوقائع الدولية من طريق إصدار توصيات بايقاع جزاءات تضمنها نص (٤١) من ميثاق الامم المتحدة. وقد مارست الجمعية العامة سلطتها عبر إصدارها قراراً بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠م وقضى بتوجيه لوم إلى (بلغاريا والمجر)، وذلك لعدم تنفيذهم أحكام معاهدة الصلح لعام ١٩٤٧م والمتصلة بتسوية الخلافات الخاصة بحقوق الإنسان. التي فرضت القيود الآتية:[1]

١- حظر امتلاك الأسلحة النووية والمقذوفات ذاتية الدفع والراجمات المتعلقة أو إنشائها ، أو تجربتها .

٢- حظر امتلاك سفن حربية أو حاملات طائرات أو غواصات أو وحدات هجوم برمائية.

٣- حظر تشغيل تجهيزات عسكرية على جزر بانتلريا، وبيانوسا أو على أرخبيل الجزر البلاجية.

ويرى الباحث أن الجمعية العامة قد كان لها تأثير في إصدار توصيات واجراءات مهمة بحق الدول، التي تخلّ بالسلم والأمن الدوليين، ويظهر دورها جلياً في ذلك في دائرة الجزاءات غير العسكرية.

(1) UNITED NATIONS, Treaties and international agreements, VOLUME 49, 1. No. 747, p10.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن

أسند ميثاق الامم المتحدة إلى مجلس الأمن منذ تأسيسه المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد نصت المادة (٢٤) من الميثاق على ذلك إذ جاء في فقرتها الأولى انه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفاعلاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، التي تفرضها عليه هذه التبعات"(١).

وتضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين او لقمع العدوان. ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقدر المجلس تحقق تهديد السلم والأمن الدوليين او وقوع العدوان على إحدى الدول. فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها ليتخذ منها ما يلائم خطورة الحالة، وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان الحاصل، وبحسب ما نصت عليه المادة (٤٠) من الميثاق، أنه منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه(٢).

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة.
(٢) لاوند دارا نورالدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٧٥.

ولما كانت أن المادة (٤١) قد نصت على انه "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية". إذ نلاحظ أن طبيعة هذه الجزاءات عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استعمال القوة المسلحة. ويلاحظ ان التدابير المذكورة لم ترد في سبيل الحصر على القوة المسلحة.[١]

وتظهر سلطة مجلس الأمن بشكل فعلي وواقعي عبر تدخله في كثير من القضايا الدولية وإصداره تارة لتوصيات، وتارة اخرى قرارات، والجدير بالذكر أن توصيات مجلس الأمن تأتي دائما تعزيزا لتوصيات الجمعية، أو منفذة لها، وكما هو الحال في بعض المسائل المتصلة بتهديد السلم والأمن الدوليين وعلى سبيل المثال لا الحصر:

اولاً: قضية جنوب افريقيا عام ١٩٧٠م

ظهرت مشكلة (جنوب افريقيا) في أعقاب الحرب العالمية الثانية حينما رفضت جنوب افريقيا بعدها الدولة المسؤولة عن ادارة الإقليم (ناميبيا) على وفق نظام الانتداب المقرر في عهد عصبة الأمم – أن تحل نظام الوصاية، الذي مارسته الأمم المتحدة محل الانتداب، ورفضت أي رقابة من جانب الأمم المتحدة على كيفية ادارتها للأقاليم، بدعوى أنها قد

(١) زكي هاشم، الأمم المتحدة، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، المطبعة العالمية. القاهرة،١٩٥١، ص٦٧.

أجرت استفتاء بين سكان الأقاليم وكانت نتيجته اختيار هؤلاء الانضمام إلى جنوب افريقيا.

فأنشأت المحكمة العامة في عام ١٩٥٣م جهازا فرعيا خاصا أطلقت عليه اسم (لجنة جنوب أفريقيا) ثم أعقب ذلك قرار الجمعية في عام ١٩٩٠م بأنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا، ونقل مسؤوليات إدارته والإشراف عليه إلى الأمم المتحدة ذاتها[١]. لم ترد حكومة جنوب أفريقيا عليها فاستمرت في تحدي الأمم المتحدة في هذا الشأن ولم يُجدِ قرار مجلس الأمن ذو العدد (٢٨٢) الصادر في عام ١٩٧٠م، الذي أكد فيه "أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا "كامناً" للسلم والأمن الدوليين". إذ تضمن القرار مطالبة الدول بتشديد الحظر على الأسلحة والمعدات العسكرية يتعذر بموجبها الحصول عليها من طرف هذه الدولة.

وفي العام نفسه اصدر مجلس الأمن قرارا بالعدد (٢٣٨) معززاً للقرار ذي العدد (٢٨٢) إذ تضمن هذا القرار تفعيل المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة عبر جملة من الاحكام وهي على النحو الآتي[٢]:

١- الامتناع عن ممارسة أية علاقات مع جنوب افريقيا تنطوي على الاعتراف بسلطتها على ناميبيا، أو إعلان عدم الاعتراف بهذه السلطة رسمية في حالة البلاد، التي لها علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا.

٢- تأمين إيقاف الشركات المملوكة للدول أو الخاضعة لإشرافها لجميع المعاملات المتعلقة بمشاريع تجارية، أو صناعية، أو بامتيازات في ناميبيا.

---

(١) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٥.

(٢) ينظر: قرار رقم (S/RES/282) وقرار رقم (S/RES/283) مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

٣- منع القروض والتسهيلات الائتمانية، أو غيرها من أوجه المساعدة المالية، التي ينوي رعاياها، أو تنوي شركاتها استعمالها أو تسهيل التبادل التجاري أو التجارة مع ناميبيا.

٤- عدم تشجيع رعاياها أو مختلف الشركات على الاستثمار في ناميبيا.

٥- الامتناع عن حماية مثل هذا الاستثمار ضد الطلبات التي قد تتقدم بها مستقبلا أي حكومة شرعية لناميبيا.

٦- عدم تشجيع السياحة والهجرة إلى ناميبيا.

ثانياً: القضية الاسبانية

يرجع سبب الخلاف بين اسبانيا، ودول الحلفاء إلى تنفيذ اسبانيا في عام ١٩٤٦م أحكام إعدام بحق عدد من الاعضاء الاسبان في المقاومة الفرنسية، إذا طالبت الاخيرة بانعقاد اجتماع فوري لمجلس الأمن لمناقشة المسألة واتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء تهديد السلم والأمن الدوليين وتطبيق احكام المادة (٤١) على اسبانيا بأصدار قرار بقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع حكومة نظام فرانكو في إسبانيا.

الا أن اختلاف الآراء بشأن اتخاذ تدابير من شأنها أن تفرض تطبيق احكام المادة (٤١) ستؤزم الحال، فانقسام دول الحلفاء ما بين مؤيد لفكرة تطبيق احكام الفصل السابع؛ لان ما قامت به اسبانيا يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعليه يجب إصدار قرار من مجلس الأمن بقطع العلاقات معها، وما بين معارض لهذا القرار فإن ما قامت به اسبانيا لا يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين لكن استمراره يشكل خطراً على البلاد، ومن الممكن أن يدخلها تحت وطأة الفصل السابع من الميثاق[1]. في حين كانت

(1)Resolution 4 (1946), S/RES/4 (1946) UN Security Council (1946).

الامـــور تســـري عليـــه قامـــت بولنـــدا بتـــأجيج الخـــلاف حينمـــا انعقـــدت جلســـة مجلـــس الأمـــن علـــى اســـاس أن اســـبانيا متورطـــة فـــي احتـــواء عـــدد كبيـــر مـــن النـــازحين، والمجـــرمين، وتفعيـــل الانتـــاج الـــذي يجعـــل اســـبانيا مصـــدر تهديـــد للأمـــن والســـلم الـــدوليين، ومـــن ثـــمَ يجـــب تطبيـــق احكـــام المـــادة (٣٩ و٤١) مـــن الميثاق[١].

وعليـــه قـــرر مجلـــس الأمـــن تشـــكيل لجنـــة للتحقيـــق فـــي مســـألة اســـبانيا ضـــمت عـــددا مـــن الـــدول (أســـتراليا، والبرازيـــل، والصـــين، وفرنســـا، وبولنـــدا)، ولكـــن جـــاء التقريـــر النهـــائي أن حكومـــة إســـبانيا لا تشـــكل خطـــرا علـــى الســـلم والأمـــن الـــدوليين، لكـــن اســـتمرار الانتهاكـــات ســـيؤجج الوضـــع الـــدولي ويـــؤدي ذلـــك إلـــى تطبيـــق احكـــام المـــادة (٣٤) مـــن الفصـــل الســـادس، التـــي ســـتكون حربـــا باستعمال قوة عسكرية[٢].

ولكـــن بعـــد إصـــرار الولايـــات المتحـــدة، وبريطانيـــا علـــى موقفهـــا، وقيـــام الحـــرب البـــاردة قـــررت الجمعيـــة العامـــة عـــام ١٩٥٠م إعطـــاء كـــل الـــدول الحريـــة فـــي قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية مـــع إســـبانيا، او عـــدمها وعليـــه فـــان القـــرار (٣٨٦) قـــد ألغـــى الجـــزاءات الـــواردة فـــي المـــادة (٣٩) التـــي كـــان مـــن المفتـــرض أنها تطبق بحق حكومة اسبانيا[٣].

وعليـــه قـــرر مجلـــس الأمـــن إبقـــاء الوضـــع فـــي إســـبانيا تحـــت المراقبـــة الدوليـــة المســـتمرة، وإبقائـــه علـــى قائمـــة المســـائل المعروضـــة عليـــه، حتـــى يكـــون مســـتعدًا فـــي جميـــع الأوقـــات لاتخـــاذ مـــا قـــد يلـــزم مـــن تـــدابير للحفـــاظ علـــى الســـلم

(1) Resolution 10 (1946) / [adopted by the Security Council at its 79th meeting], of 4 November 1946.

(٢) مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠، ص٦٠.

(3) Spain 1946 (Resolutions 4 (1946), 7 (1946) and 10 (1946)).

والأمـــن الـــدوليين. ويحـــق لأي عضـــو فـــي مجلـــس الأمـــن عـــرض الأمـــر علـــى المجلس في أي وقت[1].

ويـــرى الباحـــث أن قـــرارات مجلـــس الأمـــن هـــي قـــرارات ملزمـــة، ويجـــب علـــى المجتمـــع الـــدولي تنفيـــذها فـــي جميـــع الأوقـــات والأحـــوال، أمـــا توصـــيات الجمعيـــة العامـــة فهـــي توصـــيات تنظيميـــة يتوجـــب فـــي بعـــض الحـــالات علـــى الـــدول الاعضـــاء الاخـــذ بهـــا وتنفيـــذها؛ لأنهـــا مكملـــة لقـــرارات مجلـــس الأمـــن كمـــا هي الحال في مسألة جنوب افريقيا.

(1) Spain 1946, Ibid.

الفصل الثالث

الجزاءات الاقتصادية الدولية والتطبيق العملي لها

المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وخصائصها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية وانواعها.

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسه القانوني، وتطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية

المطلب الاول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه والاساس القانوني له.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في قارة افريقيا.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في البلاد العربية.

الفصل الثالث

الجزاءات الاقتصادية الدولية والتطبيق العملي لها

تعد الجزاءات غير العسكرية، ولاسيما الاقتصادية منها، أداة قسرية قوية تساعد المجتمع الدولي في معالجة مجموعة متنوعة من التهديدات التي تزعزع الأمن الإقليمي، والعالمي الدولي، بما في ذلك (الإرهاب، والانتشار النووي، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، ونزع السلاح، والفساد، وانتهاكات حقوق الإنسان). إذ اعتمدت على الجزاءات الاقتصادية أسلوبا أو نهجا لحل الخلافات بعدها الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات، التي لا تعد، ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، إذ تعد الجزاءات الاقتصادية من أساليب الردع الاكثر انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية.

ومع تزايد الاهتمام العالمي بموضوع الجزاءات الاقتصادية و ما يرافقها من برامج العقوبات. فعادة ما يكون الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو إجبار جهة فاعلة، أو مجموعة معينة على التفاوض بشأن اتفاق سلام، أو الالتزام باتفاق قائم. وتعد الجزاءات الاقتصادية مهمة لصانعي السياسات؛ لأنها ترسل رسالة أقوى من المشاركة الدبلوماسية، لكنها أقل تطرفاً من العمل العسكري، ويمكن اجبار الدول على أنهم "يفعلون شيئًا" في مواجهة الصراع القائم او القادم.

ولأجل الالمام بموضوع الجزاءات الاقتصادية الدولية قسمت هذا الفصل على مبحثين هما على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية الدولية: مفهومها، أهدافها، أنواعها.

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسهُ القانوني، تطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية.

المبحث الأول

الجزاءات الاقتصادية الدولية: مفهومها، طبيعتها القانونية، وأنواعها

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولية شكلاً من أشكال الجزاءات المطبقة في إطار العلاقات الدولية، وإن كانت لها جذور تأريخية، إلا أنها تطورت عبر المراحل التاريخية المتتالية حتى أصبحت في صورتها الحالية، وقد استعملتها الدول والمنظمات الدولية لأهداف وأغراض مختلفة. إن الجزاءات الاقتصادية إحدى أبرز الوسائل التي يتخذها المجتمع الدولي لفرض عقوبة على دولة معينة للوقوف على الاعتداءات الدولية المختلفة.

وتشكل الجزاءات الاقتصادية الدولية أحد أهم وسائل التأثير والضغط في الساحة الدولية. إن تلك الجزاءات التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية تمتاز بتعقيداتها وآثارها الواسعة على الدول المستهدفة. تشمل هذه الجزاءات مجموعة متنوعة من التدابير الاقتصادية التي تُطبق على الدول بهدف التأثير في سلوكياتها أو نشاطاتها. في هذا المبحث، سنتطرق الى مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية، ونستكشف أهدافها المتعددة وتنوع أنماطها، وأشكالها المختلفة. نلقي نظرة في الأساس

القانوني لهذه الجزاءات، وكيفية تأثيرها في العلاقات الدولية. عبر تقسيمه على ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وخصائصها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وخصائصها.

أدت الجزاءات الاقتصادية الدولية دوراً مهما وبارزاً في العلاقات الاقليمية والدولية إذ الفت جزءًا دولياً مهماً؛ واختلفت المفاهيم في ايضاح تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية؛ أن تعدد واختلاف المصطلحات الخاصة بالجزاءات الاقتصادية الدولية واختلافها لكثرتها فمنهم من يطلق عليها القهر الاقتصادي والعدوان الاقتصادي وبعض آخر يطلق عليها الحظر الاقتصادي أو العزل الاقتصادي وغيرها فاختلاف هذه التسميات هي نتيجة الاختلاف في المضامين والمفاهيم، وهذا ما سنبحثه في دراستنا، وذلك من طريق مايأتي:

الفرع الاول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية: من النظرة الفقهية إلى الإطار القانوني الدولي

اولاً: التعريف الفقهي للجزاءات الاقتصادية الدولية

لقد اختلف الفقهاء في تعريف **(الجزاءات الاقتصادية)** فقد عدها بعضهم بأنها "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية دولية"[1]، أما

(١) ابو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠. نقلاً عن: بلحسان هواري، الاساس القانوني لتوقيع

بعضهم الآخر فعدها "تصرفاً سياسياً يحمل أذى أو إكراهاً تقوم به الدول في سياستها الدولية" وقد يراها بعضهم "وسيلة إضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية"[١].

يعرف بعضهم **(الجزاءات الاقتصادية)** على أنها "مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي، أو سياسي، أو عسكري، في السلم أو الحرب"[٢].

في حين يعدها بعض آخر أنها "إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الدول في صورة منفردة، أو جماعية في إطار منظمة عالمية، أو دولية، أو إقليمية، ضد دول لذات سياسة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً"[٣]. وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة "الجزاءات أو العقوبات" كانت قد أدرجت في معاهدة **(فرساي)** لعام ١٩١٩م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب (المادة ١٦) من العهد، التي تعد مادة الجزاءات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة منها (مالية، وتجارية، وحظر اقتصادي، وحجز، وعقوبات مالية وتجارية، وإجراءات أخرى عسكرية)؛ لكي تحول هذه الجزاءات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً[٤].

الجزاءات الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (٩)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٩.

(١) بلحسان هواري، المصدر السابق، ص١٠٩-١١٠.

(٢) مناد محمد، الجزاءات الاقتصادية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٦.

(٣) بلحسان هواري، مصدر سبق ذكره، ص١١٠

(٤) باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: ١٩٩٠-٢٠٠٥، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٤٨.

وهـــذا مـــا اكـــده **(Peter Wallensteen)** علـــى أن الجـــزاءات الاقتصـــادية "ليســـت إلا جانبـــا واحـــدا مـــن إدارة الصـــراع واســـتخدامها يمكـــن اســـتعمالها أن يمـــنح للمرســـل وســـيلة للضـــغط اكبـــر علـــى الهـــدف لانتـــزاع تنـــازلات أفضل"[١] .

ويعرفهـــا **(محمـــد مصـــطفي يـــونس)** علـــى أنهـــا: "إجـــراء اقتصـــادي يســـعى إلـــى التـــأثير فـــي إرادة الدولـــة فـــي ممارســـة حقوقهـــا لحملهـــا علـــى احتـــرام التزاماتهـــا الدوليـــة، بحيـــث تصـــبح قراراتهـــا مطابقـــة لمـــا يفـــرض عليهـــا القـــانون الدولي"[٢].

لقـــد اختلـــف الفقـــه فـــي تحديـــد الغـــرض الـــرئيس مـــن (الجـــزاءات الاقتصـــادية) وذلـــك لأنـــه لـــم يـــرد لهـــا تعريـــف محـــدد وواضـــح؛ فقـــد انقســـمت آراء ذوي الاختصـــاص بشـــأن تعريـــف (الجـــزاءات الاقتصـــادية)، فبعضـــهم يـــرى أن (الجـــزاءات الاقتصـــادية) إنمـــا هـــي "أداة سياســـية للحفـــاظ علـــى الأمـــن والســـلم الـــدوليين وأن مـــن أبـــرز مميزاتهـــا أنهـــا تكـــون بعيـــدة مـــن الاعمـــال العســـكرية، وأن هـــدفها محـــدد الا وهـــو معاقبـــة الدولـــة لمخالفـــة احكـــام القـــانون الـــدولي". وانتقـــد بعضـــهم الآخـــر (الجـــزاءات الاقتصـــادية)؛ لان الغايـــة الرئيســـة مـــن فـــرض (الجـــزاءات الاقتصـــادية) هـــو لـــدعم نفـــوذ دولـــة كبـــرى فـــي منطقـــة معينـــة لغـــرض ممارسة نفوذها وسيطرتها[٣].

---

(1) Peter Wallensteen, A Century of Economic Sanctions: A Field Revisited, Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No.1 , Sweden, 2000, p. 1.

(٢) نقـــلاً عـــن: قـــردوح رضـــا، العقوبات الذكية اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليديـــة فـــي علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص١٤.

(٣) مديحة بن زكري بن علو وعباسة طاهر، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تصدر عن: مخبر حقوق الانسان والحريات العامة- جامعة عبد الحميد باديس مستغانم- العدد (٤)، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٦.

ولكن يبقى الغرض من (الجزاءات الاقتصادية) هو ردع الدول نتيجة ممارستهم اعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتعد وسيلة قسر، وإكراه تطبق ضد الدول التي تفرض عليها (الجزاءات الاقتصادية) بهدف الحرمان الفعلي من اجل تغيير سياسة الدولة العدوانية.

ثانياً: تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية على وفق الاتفاقيات الدولية

لا يوجد تعريف جامع مانع (للجزاءات الاقتصادية) في المواثيق الدولية، ولم يرد في كلٍ من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة تعريف محدد للجزاءات الاقتصادية الدولية، وانما اقتصر على تعداد بعض الوسائل المستعملة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات، التي ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. ويرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي، وتطور الوسائل التي يستعملها للضغط على الدول المنتهكة، إذ يصعب حوصلتها وجمعها(١).

فالمادة (١٦) من عهد عصبة الأمم ركزت في العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بشأن بقية العقوبات الأخرى بوصفها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية، استعملت لمنع النزاعات ولمحاولة انجاح نظام الأمن الدولي. واكدت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم، التي تشكلت عام ١٩٣١م "أن تكون العقوبات ذات طابع اقتصادي تطبق على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني وإما لإيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"، وأن الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية،

(١) مديحة بن زكري بن علو وعباسة طاهر، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

التركيز كذلك في منع الدول من انتهاج أعمال عدائية ضد الدول الأخرى[1].

وينبثق من التعريف المذكور آنفا مجموعة من السمات التي تميز الجزاءات الاقتصادية الدولية من غيرها، وتحدد الهدف الأساسي من فرضها وهي على النحو الآتي[2]:

١- **إجراء دولي اقتصادي:** أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن وأماحينما تتطلب مصالح الدول الكبرى.

٢- **إجراء دولي قسري:** أي أنها تستعمل في الشؤون الدولية بوصفها شكلا من أشكال القسر، وأقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل، بوصفه أصلا عاما، ومجدية أكثر من الناحية السياسية.

٣- **إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام قانوني دولي:** أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

٤- **إجراء دولي يسعى إلى إصلاح السلوك العدواني:** أي أنها تستهدف إصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأن الجزاءات الاقتصادية بوصفها سياسة قائمة بذاتها، كثيراً ما صورت بديلا مفضلا من استعمال القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بأي

---

(١) رمضاني مسيكة وبن خالد فاتح، الجزاءات الدولية الشاملة بين منطق العقاب الفعّال ومنطق الأمن وحقوق الإنسان - دراسة تطبيقية للعراق-، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية -برج بوعريريج، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧.

(٢) بلحسان هواري، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

شيء، وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري؛ لأنها تفتقر إلى العنف إلا أن الجزاءات الاقتصادية من الناحية الواقعية، وباتفاق أغلب المتخصصين بهذا المجال على أنها[1]:

١- شكل من أشكال الحرب.

٢- إجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيرات سلبية في المجتمع.

٣- اجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى.

٤- إجراء سلمي في ظاهره، مدمر في باطنه.

٥- سلاح اقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات وانعكاسات غير محدود لا بالزمان ولا المكان.

٦- أسلوب من أساليب الضغط السياسي.

وقد نصت المادة (٢/٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة في فصلها التاسع الذي يختص بـ (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي) هناك "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم"، وحينما عقدت الجلسة الخاصة بالجمعية العامة رقم (٥١) قد اقرت بضرورة التعاون الدولي وفض النزاعات الاقتصادية بين الدول الأعضاء آنذاك[2].

---

(١) قردوح رضا، مصدر سبق ذكره، ص١٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر قرار: الجمعية العامة (A/52/PV.51) والمؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

إذ اوكلـــه الميثـــاق مســـألة حـــل النزاعـــات الاقتصـــادية بـــين الـــدول المخـــالفين للمـــادة المـــذكورة آنفـــا علـــى عـــاتق الجمعيـــة العامـــة، والمجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي علـــى شـــرط أن يكـــون تحـــت إشـــراف الجمعيـــة العامـــة، وحســـب مـــا نصت عليه المادة (٦٠) من الفصل نفسه.

ثالثاً: تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية على وفق المحاكم القضائية الدولية

فـــي أثنـــاء بحثنـــا عـــن تعريـــف (الجـــزاءات الاقتصـــادية الدوليـــة) قضـــائياً وجـــدنا أنـــه لـــم يســـتعمل القضـــاء الـــدولي مصـــطلح (الجـــزاءات الاقتصـــادية) إنمـــا اقتصـــر اســـتعمالها بمصـــطلح مناضـــر لهـــا وهـــو مصـــطلح (أعمـــال قمـــع) إذ أكـــدت "محكمـــة العـــدل الدوليـــة" فـــي رأيهـــا الاستشـــاري بشـــأن نفقـــات الأمـــم المتحـــدة علـــى أن أعمـــال القمـــع لا وجـــود لهـــا خـــارج الفصـــل الســـابع، وبالـــذات في المادة (٤١، ٤٢) لكنها لم تضع تعريفاً واضح وصريح لها[١].

فـــي ظـــل غيـــاب التعريـــف القضـــائي للعقوبـــات الاقتصـــادية الدوليـــة ظهـــر هنـــاك طـــرف ضـــاغط (موقـــع الجـــزاء –بطريقـــة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة)، وطـــرف مضـــغوط عليـــه (الدولـــة التـــي انتهكـــت الأمـــن والســـلم الـــدوليين أو تهـــدد وجودهمـــا) فـــإن التعريـــف يتغيـــر بحســـب الطـــرف الـــذي يقـــوم بهـــا فـــإن كـــان الطـــرف الضـــاغط هـــو الـــذي عـــرف العقوبـــة الاقتصـــادية، فيبنـــي تعريفـــه علـــى أســـاس أن هـــذه العقوبـــات هـــي "**تـــدابير ســـلمية قســـرية لا تســـتعمل فيهـــا القـــوات المســـلحة وتوقـــع علـــى الدولـــة التـــي أخلـــت بالتزامهـــا الـــدولي فـــي الحفـــاظ علـــى**

(١) أمـال يوسـفي، العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة فـي إطـار نظـام الأمـم المتحـدة، مجلـة دائـرة البحـوث والدراسـات القانونيـة والسياسـية ، تصـدر عـن: جامعـة بـومرداس، العـدد (١)، الجزائـر، ٢٠١٣، ص ١٠١.

الأمن والسلم الدوليين"، أما الطرف المضغوط عليه فأنه يراها "**وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غايات سياسية خارجية**"[1].

إن الغاية الأساسية لوضع تعريف واضح وصريح هو حث الدولة على احترام قواعد القانون الدولي و عدم وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية سواء في عهد "**عصبة الأمم**" أو في "**ميثاق الأمم المتحدة**" هو توجه واضعيهما من البداية إلى تسيس مواد في "عهد عصبة الأمم" وميثاقها أكثر من اصباغهما بالصبغة القانونية؛ لأنه إذا نص على العقوبة أو الجزاء، فمعنى ذلك إذا ما خرقت أحكام الميثاق، أو المبادئ القانونية الدولية، فسوف تكون الخطوة الثانية هي تطبيق العقوبات، أما عدم النص صراحة عليها فتبقى القضايا معلقة، ويكون المجال في حسمها معلقاً ومرتبطاً بالأهواء السياسية[2].

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الاقتصادية الدولية

من أهم الأهداف التي جاء ميثاق الأمم المتحدة، وتكريسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون السلمي بين الدول لتحقيق الاستقرار، والرفاهية في المجتمع الدولي، وتحريم استعمالها القوة أو التهديد ضد الدول الأعضاء. وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة في عضويتها، وذلك عبر إضفاء سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية على أجهزتها، فإذا عجزت عن ذلك تلجأ إلى استعمالها الوسائل القمعية لوضع حد لهذه النزاعات لإضفاء صفة قانونية، واساس للجزاءات الاقتصادية.

---

(١) خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٨ ،ص ٣٣.

(٢) خلف بو بكر، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

اجازت المادة (٤١) أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من الجزاءات التي لا تتطلب استعمال القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه الجزاءات" وقد نصت المادة (٤١) لهذه الجزاءات على سبيل المثال لا الحصر:

١- وقف الصلات الاقتصادية.

٢- وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا.

٣- قطع العلاقات الدبلوماسية والثقافية مع الدول المتعدية أو المخلة بالسلم والامن الدوليين.

توقع هذه الجزاءات الاقتصادية في حالة شعور مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل عدواني، وذلك على وفق نص المادة (٣٩) من الميثاق "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين(٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"، فإذا تأكد مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية بأن الجزاءات الاقتصادية السابقة حققت أهدافها المطلوبة، فلا يلجأ إلى التدابير ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق[*]، فإن المادة (٤١) لا

(*) نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة").

تستدعى استعمال القوة العسكرية لتنفيذه. وما يمكن ملاحظته على نص المادة (٤١) من الميثاق المسائل الآتية:

أ. إن الجزاءات الاقتصادية تتخذ على وفق سلطة مجلس الأمن التقديرية فهو الجهاز الذي يقرر الجزاءات الاقتصادية الدولية في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، وهو الذي يحدد الجزاء المناسب الذي يمكن أن يردع الدولة المخالفة، ويؤثر في إرادتها حتى تنصاع لإرادة المجتمع الدولي، يتولى تنفيذ هذه الجزاءات الاقتصادية مجلس الأمن من طريق لجنة لمراقبة تنفيذ الجزاءات تعرف باسم لجنة الجزاءات الدولية. فإن ميثاق الأمم المتحدة يجيز لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى ضرورة لأداء وظائفه وإن لجان الجزاءات الاقتصادية هي لجان مؤقتة ولا سيما بكل قضية على حدة، إذ ينتهي عملها بمجرد رفع الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة، وقد توالى إنشاء هذه اللجان حتى صارت جزءا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن، وصار لها نظام عمل ووظائف محددة، وتحكم العلاقات بينها، وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان[١].وتوكل إلى لجان الجزاءات الاقتصادية مهام متعددة تختلف باختلاف الجزاءات المفروضة ونطاقها، فهي تدرس الأضرار، التي تقع على الدول من جراء تطبيق الجزاءات، وترفع بعد ذلك توصيات إلى مجلس الأمن، بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول. وتحدد وتحصر الحالات الإنسانية المستثناة من تطبيق الجزاءات الدولية كالمواد الغذائية والطبية[٢].

(١)إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، ٢٠٠٨ ،ص ٢١.

(٢) خلف بو بكر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠.

ب. إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن على وفق نص المادة (٤١) هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإذا قرر مجلس الأمن تطبيق الجزاءات الاقتصادية فإنه يلزم أعضاء المنظمة بتنفيذها، وذلك على وفق نص المادة (٢٥) من الميثاق[*] وعلى وفق الشروط والأوضاع التي يرسمها المجلس، مع العلم أنه يمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية بشكل فردى بلا حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن، غير أن الفرق كبير بين توجيه المجلس للدول، ومبادرتها بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات[٢].

ج. إن الجزاءات الاقتصادية لم تحدد على سبيل الحصر إنما حددت على سبيل المثال، ويستدل على ذلك عبارة (يجوز أن يكون من بينها...". لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى صور أخرى غير المنصوص عليها في المادة (٤١) من أمثلة ذلك المقاطعة العلمية والثقافية، ويستطيع مجلس الأمن أن يحدد ما يراه مناسبا لكل حالة على حدة، فيجوز أن يوقف الصلات الاقتصادية وقفا كليا أو جزئيا، ويجوز أن يطلب من الأعضاء في الأمم المتحدة قطع كل العلاقات الاقتصادية ويخص بذلك وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالأسلحة والذخائر وحظر تصدير المنتجات النفطية. فالجزاءات الاقتصادية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن متعددة ومتنوعة، وهى خاضعة لسلطته التقديرية، فله أن ينتقى من الجزاءات ما يتناسب والوضع، والحالة المعروضة

(*) نص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

(٢) إبراهيم مجاهدى، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة المجلة الجنائية القومية، المجلد (٦٤)، العدد (١)، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ٢٠٢١، ص ٩٤.

عليه، ولا يرد على سلطته التقديرية إلا قيد واحد، وهو ألا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استعمال القوة المسلحة[١].

د. الجزاءات الاقتصادية ذات طبيعة معتدلة، إذ تضعها في مرتبة وسطى بين المادة (٤٠) التي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة، وبين المادة (٤٢) التي تنص على الجزاءات العسكرية ومن ثم فهي ذات حدين: الحد الأول وقائي مؤقت الهدف منه منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة، والحد الثاني يسعى إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار الجزاءات العسكرية لردعها وإنزال الجزاء بها[٢].

ويرى الباحث أن الجزاءات الاقتصادية في نص المادة (١٦) من ميثاق الأمم المتحدة هي التعبير الامثل عن جميع أنواع العقوبات (العسكرية والقانونية) بَعدها أداة عقابية، لكن مع احتدام الصراعات في المنطقة تحدد الغرض والهدف من الجزاءات الاقتصادية إذ حدد ميثاق الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى فكرة الجزاءات الاقتصادية، الدولية، وحدد الهدف من وراء تلك الجزاءات، وهو التأثير في الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي؛ لذلك لا يمكن حصر الجزاءات الاقتصادية في إطارها النظري أو القانوني، في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع، وهي ليست معزولة عن الأحوال والمعطيات الدولية، فالجزاءات الاقتصادية تمتاز بأنها تسعى إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة أخرى، فهي تشبه الحرب إلا أنها تستعمل لإيذاء دولة أخرى لجعلها تغير سياساتها أو سلوكها.

---

(١) إبراهيم مجاهدى، مصدر سبق ذكره، ص٩٥.
(٢) خلف بو بكر، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية وانواعها.

تمثل الجزاءات الاقتصادية الدولية جزءً لا يتجزأ من المسار السياسي والقانوني للعلاقات الدولية الحديثة. تُطبق هذه الجزاءات بغية تحقيق أهداف متعددة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، وتتنوع أشكالها وأنماطها بشكل واضح. في هذا المطلب، سنستعرض الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية الدولية ونستكشف أنواعها وأشكالها. ونركز في كيفية تأثير هذه الجزاءات في سيادة الدول، وكيف تفسرها وتنفذها بموجب الأسس القانونية المعمول بها. في فرعين هما:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية

لما كانت الجزاءات الاقتصادية تستمد اساسها القانوني من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فأنها تعد نظاما متكاملا نصا وروحا لجميع الدول سواء كانت اعضاء ام غير اعضاء في الأمم المتحدة، ولما كانت قد تكررت، وتنوعت في الآونة الاخير وجب بيان أبرز الأهداف، التي جاءت بها الجزاءات الاقتصادية، فقد اختلفت الآراء في تحديد الأهداف المرجوة منها وهي على النحو الآتي:

اولاً: ذات طبيعة عقابية

يتمثل الهدف في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية، وليس إصلاح هذه المخالفة، مستندا في ذلك الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مثال ذلك الجزاءات، التي فرضت على العراق في أثناء المدة بين ١٩٩٠م-٢٠٠٣م إبان حكم (الرئيس العراقي السابق) البالغة (٥٢,٤ مليار دولار)، وأعلن عن سدادها البنك المركزي في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر

٢٠٢١م بموجب القرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١م. فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية ولا تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين، هو ردع العراق، وعقابه والتحقق من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا[١].

ثانياً: ذات طبيعة اصلاحية

يتمثل الهدف من الجزاءات الاقتصادية الدولية في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع الجزاءات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار، التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقاب[٢].

ثالثاً: ذات طبيعة سياسي ويتجلى بالآتي[٣]:

١- يكمن الهدف في فرض عقوبات على دولة ما لإجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي.

---

(١) آنا سيغال، الجزاءات الإقتصادية القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٣٦)، جزء من دراسة لأنطوني كوردسمان، نشرها معهد الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأمريكي، يوليو ٢٠٠٦، متاح على الرابط:http://www.islammemo.com تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٢/٥/١٥.

(٢) نقلاً عن: مناد محمد، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٣) طلال صالح بنّان، الجزاءات الاقتصادية .. تكلفتها وجدواها، مركز الخليج للأبحاث، العدد (١٢٤)، جدة، ٢٠١٧، ص٥.

٢- أن الهدف من الجزاءات الاقتصادية سياسي بالدرجة الأولى بوصفه محاوله لدعم نفوذ دولة كبري في منطقة معين لأجل مصلحة واضحة ام خفية[١].

٣- أن فرض الجزاءات الاقتصادية لتغيير السياسية الخارجية أو النظام في عدد من الدولة المستهدفة في أثناء الحرب الباردة، إذ فرضت عقوبات أمريكية ضد كوبا، وجمهورية الدومينيكان، والبرازيل شيلي، وقد ساهمت هذه الجزاءات في الإطاحة بـ (Rafael Trujillo) في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٦١م، والرئيس البرازيلى(Goulart) في العام ١٩٦٤م، والرئيس التشيلي (Allende Salvador) في العام ١٩٧٣م، إلا أنه من ناحية أخرى فان الرئيس الكوبي (Fidel Castro) لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف[٢].

رابعاً: ذات اعمال قانونية واجرائية

فرضت الولايات المتحدة وكندا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي جزاءات اقتصادية على باكستان، والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجيهما النوويين. فضلاً عن فرض جزاءات اقتصادية على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لـ (جنوب إفريقيا، وتايوان، والبرازيل، والأرجنتين، والهند، وباكستان) في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات، التي يمكن أن تسهم في تطوير الأسلحة النووية. وهذه الجهود المتنوعة قد تكللت بالنجاح بالنسبة لـ (كوريا والأرجنتين)، على

(١) محمد عبد الكريم يوسف، الجزاءات الاقتصادية و القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد(٧٢٤٧)، ٥/١٣/ ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=755869 ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/١١.

(٢) محمود محيي الدين، مصدر سبق ذكره، ص١٥.

عكس كل من (العراق، وليبيا)، وتحاول حاليا إحباط طموحات (كوريا الشمالية) النووية[١].

خامساً: وضعت لحماية حقوق الانسان

تعد الجزاءات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان أولوية في سياستها العقابية. ورغم ذلك سجلت بعض من الحالات، التي ارتبطت فيها الجزاءات الاقتصادية بقضايا حقوق الإنسان، مناطق أخرى وجدت نفسها تحت ضغوط متزايدة لتحسين سجلها في حقوق الإنسان[٢]. وقد أصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانونا أطلق عليه (ماغنيتسكي) ينصُ القانون على مُعاقبة الشخصيات الروسية المسؤولة عن وفاة محاسب الضرائب (سيرغي ماغنيتسكي) في سجنه في موسكو عام ٢٠٠٩. تم تمرير هذا القانون في عام ٢٠١٢م وتوسيعه في عام ٢٠١٦م وفعل القانون على مستوى كل دول العالم مما يخولُ الحكومة الأمريكية فرضَ عقوبات على منتهكي حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم من طريق تجميد أصولهم وحظرهم من دخول الولايات المتحدة، وقد تمتدُ العقوبات لأمور أخرى[٣].

سادساً: لمحاربة الإرهاب الدولي

وجهت الجزاءات الاقتصادية في البداية ضد العمليات الارهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بين اعوام ١٩٦٠م/١٩٧٠م، لتستعملها في

---

(١) قردوح رضا، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٢١.
([3])Michael A. Weber, Edward J. Collins-ChaseThe Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, Department of the Treasury press releases, Congress Research Server, 2012, IF10576 · VERSION 11, Updated October 28, 2020.

الثمانينيات من الولايات المتحدة ضد أربع دول عدت ارهابية هي (ليبيا، وسوريا، والعراق، واليمن) لتضيف منذ ١٩٨٦م (كوبا، وكوريا الشمالية، وإيران) إلى قائمة البلدان المستهدفة يسبب دعمها إلى الارهاب، ليتم بعدها شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ ثم ليبيا سنة ٢٠٠٦ وفي اعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في ٢٠٠١/٠٩/١١ فرض جزاءات على شبكة واسعة من الطيران[١].

تبين المقارنة مع القضايا المعاصر، التي استشهدنا بها آنفا أن نظام الجزاءات الاقتصادية لم يثبت أنه خدم بصورة كافية وفاعلة في تطبيق الأهداف المرجوة منه إلا في حالات قليلة، ونادرة. بل بالعكس هناك شواهد تاريخية على فشل نظام الجزءات الاقتصادية من تحقيق الهدف كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وكذلك العراق، أما الحالات النادرة التي نجح فيها نظام الجزاءات الاقتصادية، ذلك الذي فرض على أنظمة الحكم العنصرية في روديسيا، وجنوب إفريقيا، وهو ما سنتناوله لاحقاً بشكل مفصل.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية

كان الاقتصاد ومازال له أثر مهم وفاعّل وقوة مؤثرة في العلاقات الدولية، وهو عامل مؤثر في سير الاحداث الاقتصادية، والدعامة الرئيسة في نهضة الشعوب؛ لذا عمدت الجهات المعنية على فرض جزاءات اقتصادية دولية على جميع الدول المخالفة لنظام الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس تعدد أنواع الجزاءات الاقتصادية تبعاً للاهداف المرجوة

(١) طلال صالح بنّان، مصدر سبق ذكره، ص٧.

منهـــا. إذ أصـــبحت الجـــزاءات الاقتصـــادية مـــن أبـــرز الادوات السياســـية للتـــأثير فـــي الـــدول بحســـب المـــادة (٤١) مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة؛ لـــذا ســـنحاول فـــي هـــذا المطلـــب اســـتعراض أهـــم الجـــزاءات الاقتصـــادية وأبرزهـــا تباعـــاً مـــن حيـــث الأهمية والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها.

أولاً: الجزاءات الإيجابية

يســـعى مـــن ورائهـــا القضـــاء علـــى محـــاولات إختـــراق الجـــزاءات المفروضـــة علـــى الدولـــة التـــي ارتكبـــت فعـــلا غيـــر مشـــروع. وضـــمان عـــدم التعامـــل المباشـــر معهـــا، بمـــا فيهـــا مراقبـــة الشـــركات المتعـــددة الجنســـيات، ومنعهـــا مـــن تصـــدير منتجاتهـــا ولا إقامـــة فـــروع لهـــا، ولا حتـــى شـــراء بضـــائعها، ولا اتخـــاد الإجـــراءات اللازمـــة لعـــدم تـــدفق رؤوس الأمـــوال والخبـــرات الفنيـــة لـــذا ســـنتطرق إلـــى ابـــرز الجـــزاءات الايجابيـــة مـــن وجهـــة نظـــر فقهـــاء الاقتصـــاد والقانون، وهي على النحو الآتي[1]:

١ - نظام القوائم السوداء:

ويعنـــي إدراج أســـماء الأشـــخاص أو الشـــركات الـــذين لهـــم علاقـــات مـــع الدولـــة المعتديـــة فـــي قـــوائم خاصـــة تعـــرف بـــالقوائم الســـوداء، ويترتـــب عـــن ذلـــك عـــد هـــؤلاء الأشـــخاص أو الشـــركات فـــي حكـــم الدولـــة المعتديـــة، ومـــن ثـــم تطبيـــق كـــل إجـــراءات المقاطعـــة علـــيهم. ويســـتهدف هـــذا النظـــام التـــأثير فـــي الـــدول المحايـــدة بالضـــغط عليهـــا اقتصـــادياً؛ لكـــيلا تقـــيم علاقـــات اقتصـــادية مـــع الدولـــة أو الـــدول المعتديـــة، وعليـــه فهـــو إجـــراء مـــتمم جـــزاء الحصـــار الاقتصـــادي، وبقيـــة الجزاءات.

(١) آنا سيغال، الجزاءات الإقتصادية القيود القانونية والسياسية ، مصدر سبق ذكره.

على سبيل المثال، في السنوات الأخيرة، تم تطبيق نظام القوائم السوداء على دول مثل كوريا الشمالية، إذ درجت الأمم المتحدة على قائمتها السوداء (سبعا وعشرين) سفينة و(واحدة وعشرون) شركة، فضلا عن رجل أعمال، متهمين بمساعدة كوريا الشمالية في الالتفاف على العقوبات الدولية التي فرضت على (بيونغ يانغ) ردا على تجاربها النووية والبالستية. ومنع (ثلاث عشرة) سفينة كورية من الرسو في أي مرفأ في العالم أجمع، أما الشركات الـ (واحدة والعشرين) التي طالتها العقوبات فتعمل في مجالي النقل البحري، والاستيراد، والتصدير، وبينها ثلاث تتخذ مقرا لها في (هونغ كونغ)، واحدة منها هي شركة "هواشين شيبينغ" التي صدّرت شحنة فحم من كوريا الشمالية إلى فيتنام في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧. وتشمل القائمة شركتين صينيتين، "شنغهاي دونغفينغ شيبينغ، ويهاي وورلد شيبينغ فرايت" المتهمتين بنقل شحنات فحم كورية شمالية. أما الشركات المتبقية المشمولة بالعقوبات فمقراتها تتوزع بين سنغافورة وجزر ساموا وجزر مارشال وبنما. وأما بشأن رجل الأعمال الوحيد الذي شملته العقوبات الجديدة فيدعى (تشانغ يونغ يوان) وقد صار ممنوعا من السفر، وجمدت أمواله بتهمة تنظيم نقل شحنات فحم كورية شمالية بتواطؤ من وسيط كوري شمالي مقره روسيا[1].

أما إيران فتعاني منذ سنوات من نزاعات دولية وتوترات بشأن برامجها النووية والتدخل في الشؤون الإقليمية. هذه التصرفات أثارت قلقًا دوليًا وأدت إلى فرض عقوبات عليها. ووأتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات متعددة بشأنها، من بينها القرار (٢٢٣١) الذي توصلوا إليه في عام

(١) مجلس الأمن، القرار المرقم (١٧١٨)، كوريا الشمالية

٢٠١٥م بشأن الاتفاق النووي الإيراني. وقد أوقف بعض العقوبات حينما وافقت إيران على تقييد برنامجها النووي، لكن هناك قرارات أخرى بشأن الصواريخ البالستية، وأنشطتها الإقليمية. وقد نفذت عقوبات اقتصادية متعددة على إيران بموجب هذه القرارات، بما في ذلك تجميد الأصول والعقوبات المالية والتجارية. فرض المجل قيودا على قطاعات مثل النفط، والغاز والمصرفية. وحصل تفاوض بين إيران والقوى العالمية لتقديم تنازلات من قبل إيران مقابل رفع العقوبات. مثال على ذلك الاتفاق النووي الإيراني في عام ٢٠١٥م، الذي أدى إلى تقييد برنامج إيران النووي مقابل تخفيف العقوبات. ومع ذلك، انسحبت الولايات المتحدة من الاتفاق النووي في ٢٠١٨م وعادت لفرض عقوبات إضافية على إيران، مما أثر في الوضع الاقتصادي للبلاد. وفي تشرين الأول/ أغسطس ٢٠٢٠، قدمت الولايات المتحدة اقتراحًا بتمديد حظر الأسلحة المفروض على إيران[١].

٢ - <u>المشتريات التحويلية</u>:

ويعني شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة، واختزالها لمنع وصولها إلى الدول، أو الدولة المعتدية، ويركز هذا الإجراء في حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية أكثر من تركيزه على الشروط التجارية، ولكي يكون ذا فاعلة عالية يجب أن تكون كفاية الإدارة المشرفة على تنفيذه، وسرعة إجراءاتها، ومدى استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية لنجاح تطبيقه.

(١) مجلس الأمن، القرار المرقم (٢٢٣١) عام ٢٠١٥، المسألة النووية الإيرانية.

٣ - الحظر المالي

يعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة. وينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية متخذا منها: وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية. وتجميد أرصدة الدول المعاقة المالية، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء بحق إيران بعد أزمة الرهائن سنة ١٩٧٩م ورفعت التجميد عن بعضها حين انتهاء الأزمة بالتوقيع على اتفاقية الجزائر في ١٩٨١/١/١٩.

ثانياً: الجزاءات السلبية

تطبق مباشرة على الطرف المعتدي، والمراد معاقبته؛ إذ تحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع بقية الدول ومن ثم إضعافه ماديا ومعنوياً. فضلاً عن الحد من طاقته العسكرية وقدراته الحربية، ولاسيما إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري، ولا يخفى ما لهذه الجزاءات من تأثيرات إذ تضغط على الدولة المعتدية، وتجعلها تحجم عن عملها غير الشرعي، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى حد إسقاط الحكومة القائمة فيها وقيام حكومة أخرى بديلة[١]، وتتجسد هذه الجزاءات في الأنواع الآتية:

١ - الحظر الاقتصادي

يعد الحظر الاقتصادي أو ما يسمى بـ (الحظر المالي) من الوسائل القديمة التي استعملتها الدول في الماضي بصفها وسيلة إرغام ويأخذ شكلاً من أشكال القصاص، ومن ثم وضع ليؤثر في السكان

(1)REFINITIV, Sanctions screening, Available at the link: https://www.refinitiv.coms Date of visit: ١٧/5/2022.

المدنيين، ويحرمهم من البضائع، التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدوداً. وأن مفهوم الحظر كان منحصراً في مجال (الحظر للحق البحري)، إذ كان يقصد بكلمة "**الحظر**" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة، التي ترفع هذه المركبة علمها، ومنذ نهاية القرن المنصرم جرى توسيع هذا المفهوم حتى صار له معنيان وهما[1]:

- ❖ حظر اقتصادي واسع: وهو ما يتعلق بمنع إرسال صادرات الدولة أو دول متعددة. كما في جنوب أفريقيا في أثناء مدة العقوبات الدولية المفروضة على نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) فيها.
- ❖ حظر اقتصادي واسع جداً: يتضمن الواردات إلي درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة مثال على ذلك الحظر الذي فُرض على العراق في تسعينيات القرن المنصرم في أثناء مدة العقوبات الدولية. (التي سنذكرها لاحقاً).

وتفرض المنظمات هذا النوع من الجزاءات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استعمالها تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تقرض الحظر، وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية، وإنما قد يشمل السلع، والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان كافة، ما قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان[2].

ولكي يكون الحظر فاعلا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، وأنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات

---

(١) قردوح رضا، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.
(٢) قردوح رضا، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

والـواردات مـن الدولـة المخالفـة واليهـا فـي المـوانئ والمطـارات، وغالبـا مـا تحـث المنظمـة الـدول لفـرض حظـر علـى دولـة معينـة وتتـرك لهـذه الـدول تقريـر نـوع الصـادرات الحيويـة، التـي يجـب أن يشـملها الحظـر، فـي حـين تحـدد المنظمـة فـي حـالات أخـرى نـوع السـلع المحظـور التعامـل بهـا مـع الـدول المخالفـة تشـمل على سبيل المثال لا الحصر[1]:

أ. الأسلحة والذخيرة.

ب. الطاقة الذرية.

ج. البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استعمالها في مجال إنتاج الأسلحة.

وفـي عـام ٢٠١٤ فـرض الاتحـاد الاوروبـي جملـة مـن العقوبـات علـى روسـيا؛ بسـبب تـدخلها فـي أوكرانيـا وضـمها لشـبه جزيـرة القـرم فـي عـام ٢٠١٤. تشمل هذه العقوبات[2]:

- فـي ١٧ مـارس/آذار ٢٠١٤، أعلـن الاتحـاد الأوروبـي عـن أول قائمـة مـن الأشخاص والكيانات المستهدفة بحظر التأشيرات وتجميد الأصول.
- فـي ٣١ يوليو/تمـوز ٢٠١٤، أعلـن الاتحـاد الأوروبـي عـن حظـر علـى تصـدير الأسـلحة والمعـدات العسـكرية والمزدوجـة الاسـتخدام أو اسـتيرادها مـع روسـيا، وحظـر علـى تقـديم خـدمات ماليـة أو تكنولوجيـة للشـركات الروسية المتورطة في القطاعات المستهدفة.
- فـي ٨ يونيـو/حزيران ٢٠٢٢، أعلـن الاتحـاد الأوروبـي عـن حظـر علـى صادرات النفط والغاز الروسية إلى أوروبا.

(1)ANN LOGUE, What Are Types of Economic Sanctions? March 31, 2022, Available at the link: https://www.thebalance.com/economic-sanctions, Date of visit: 18/5/2022.

(2)Council Regulation (EU) No 269/2014 of 17 March 2014 concerning restrictive measures in respect of actions undermining or threatening the territorial integrity, sovereignty and independence of Ukraine.

- في ١٥ فبراير/شباط ٢٠٢٣، أعلن الاتحاد الأوروبي عن حظر على دخول شركات الطيران الروسية بجميع أنواعها إلى مطارات الاتحاد الأوروبي، وحظرها من التحليق فوق المجال الجوي للاتحاد الأوروبي.

أن هذه العقوبات ممددة حتى نهاية يناير ٢٠٢٣، وتسعى إلى دفع روسيا للامتثال لاتفاق مينسك وهو مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى إنهاء الحرب في منطقة دونباس شرق أوكرانيا، وهو قتال القوات الأوكرانية ضد الانفصاليين المدعومين من روسيا، ومن هذه الاتفاقيات هي بروتوكول مينسك، الذي وقع في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، ويتضمن ١٢ نقطة لوقف إطلاق النار، وسحب الأسلحة الثقيلة، وإطلاق سراح الأسرى، والتعاون مع المنظمات الدولية، أما الاتفاق الثاني منه الذي وقع في ١٢ فبراير/شباط ٢٠١٥، فيتضمن ثلاث عشرة نقطة لتعزيز بروتوكول مينسك، وإجراء إصلاحات دستورية وانتخابات محلية في دونباس، وإعادة فتح الحدود مع روسيا. لم تنفذ هذه الاتفاقيات بشكل كامل حتى الآن، ولا تزال هناك اشتباكات متقطعة في المنطقة[١].

٢ - الحصار البحري

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، إذ يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي[٢].

(1) Security Council, Adopted by the Security Council at its 7384th meeting, on 17 February 2015, S/RES/2202(2015)

(٢) نقلاً عن: مناد محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٥.

يعد الحصار البحري أهم الإجراءات العقابية الاقتصادية وأشدها التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية، ويصنفه بعضهم على انه صورة من صور القمع **(إيذاء الدولة وزعزعة اقتصادها)**، والأصل فيه انه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء، والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور الحصار السلمي، أو كما يسميه بعضهم بالحصار الاقتصادي لتمييزه من الحصار الحربي، هو إجراء سلمي يقصد منه منع دخول السفن إلي موانئ دولة ما وشواطئها وخروجها منه بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى من طريق البحر، ويتم عبر محاصرة سفن أجنبية موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة، ويشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة. ويسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المعتدية وبقية العالم، ولم يكن الغرض منه منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة فقط بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي أيضا ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي[١].

والحصار السلمي اقل عنفاً وأكثر مرونة من الحرب، يرى بعضهم أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول وأن للحصار شكلان تقليديان هما[٢]:

- حصار سلمي أو (الحصار البحري).
- حصار حربي أو (الحصار الاستراتيجي).

(١) توم ستيفنسون، السلاح الاقتصادي: صعود الجزاءات كأداة للحرب الحديثة، مجلة لندن ريفيو أوف بوكس، ترجمة: صفاء الزرقان، تصدر عن: مجلة حبر الاردنية، ٣١ آذار ٢٠٢٢، ص٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٦.

ويبقى الحصار سلمياً متى رغب الطرفان المعنيان في عده كذلك، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية معلن عنها، أو معترف بها.

ويشكك بعض النقاد في مشروعيته سواء من حيث انه قد عفى عليه الزمن أو من حيث انه لا يتسق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ يدخل ضمن المواد (٢-٣) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م، بل يعد الدليل الأول للعدوان، ويعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (٢،٤)؛ لأنه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ يتم من طريق قوة بحرية وجوية كافية، وقد استعمل هذا النوع من الجزاءات على سبيل المثال لا حصر في[١]:

- عام ١٨٢٧م حينما حاصرت كل من (بريطانيا وفرنسا وروسيا) سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية.
- عام ١٨٣١م في فرنسا ضد البرتغال.
- عام ١٨٥٠م في انجلترا ضد اليونان.
- عام ١٩٠٢م في انجلترا وألمانيا وايطاليا ضد فنزويلا.

وقد أصبح الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة التي لا تلقي اعتراضاً عند كثير من فقهاء القانون الدولي. وأن مجلس الأمن طلب من الدول والمنظمات الإقليمية فرض الحصار في الجزاءات على روديسيا الجنوبية، والعراق، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود وهايتي وسيراليون)، كإجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون، ولاسيما أنه قد نصت عليه المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة يقولها:

(١) قرار رقم A\RES\3314 الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م.

".... أشكال الأعمال، التي تتخذ من طريق القوات الجوية والبحرية والبرية..."[1].

ومما لاشك فيه أن الحصار البحري يرتب أثاراً على الدولة التي فرض عليها الحصار، وتتأثر به أيضا الدولة المحايدة وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار، كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر، وعلى السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجا إلى ذلك لضرورة ، إلا أن الإشكال يكمن في أن هنالك من الفقه من يرى أنه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي الآثار نفسها التي تترتب عن الحصار الحربي، أي ضبط ومصادرة جميع السفن التي تحاول اختراق منطقة الحصار ومصادرتها(سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع)، إلا أن غالبية الشراح لا يرون صواباً في هذا الرأي، فلا يمكن التعرض لغير سفن الدولة المحاصرة، وحجزها إن هي حاولت دخول منطقة الحصار أو الخروج منها، وبمجرد انتهاء الحصار تعيدها لدولتها، أما سفن الدول الأخرى فلا يجوز التعرض عليها أبدا مادام أنه لم تكن هناك حالة حرب قائمة[2].

٣ - المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أبرز الجزاءات التي توقع عليها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها؛ لكونها تمثل الأنموذج الأمثل للجزاءات الاقتصادية، وأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى تحقيق الهدف المرجو منها، وقد مورست منذ قرون في العلاقات

(١) المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة.
(٢) توم ستيفنسون، مصدر سبق ذكره، ص٨.

الدولية، وكان الاتحاد الألماني المعروف بـ (الهانسا) يطبقها في أثناء القرنين (١٤م و١٥م) في علاقته الدولية، وكان قراره ملزما لجميع الأطراف، إذ كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي[١].

ويترتب على ذلك عدّ (المقاطعة الاقتصادية) التي تعلنها دولة أو أكثر على نحو منفرد وخارج مظلة الشرعيّة الدوليّة ضد دولة أخرى، وأياً كانت الأسباب الداعية إليه؛ فهو إجراءً غير صحيح، وغير قانوني. بل يمكن عدّه عملاً انتقامياً أو تعسّفياً لا مسوغ له من الناحية القانونية، مادام تنفيذه قد تم خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال يمكن النظر إلى المقاطعة الاقتصادية الذي فُرضته بعض دول الخليج ومصر على قطر في ٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٧م. الذي جاء في سياق تصاعد التوترات السياسية والدبلوماسية بين قطر، والدول القائمة بالمقاطعة الاقتصادية وهي (السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ومصر) أعلنت عن قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع قطر، وأغلقت الحدود والمجال الجوي والبحري معها. اتهموا قطر بدعم الإرهاب والتطرف، وكانت هذه الأسباب الداعية إلى فرض هذه الدول المقاطعة. مما يجعلها غير قانونية هو أنه فرضته دول بدون الالتزام بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي. فضلا عن ذلك، تعد مقاطعة الدول القائمة لقطر انتهاكًا لسيادتها، وحقوقها ويؤثر بشكل كبير على الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية في البلاد المحاصرة. وقد انتهت الأزمة في ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١، بعد توقيع اتفاق المصالحة في

(١) المصدر نفسه، ص١٠.

قمة العلا في السعودية، فقد أعادت دول المقاطعة فتح حدودها مع قطر وإعادة العلاقات الكاملة[١].

ويعد مفهوم المقاطعة من المفاهيم الاكثر شيوعاً إذ إنها الإجراءات الرسمية، التي تؤدي إلي قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معنية حينما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما، وتعني تعليق التعاملات الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية، والتجارية مع دولة ما، لمقاطعة الاقتصادية مفهومان هما[٢]:

أ. **المفهوم الضيق**: ويعني تعليق الواردات فقط. أي تقرر الدولة أو المؤسسة عدم استيراد المنتجات، أو السلع من البلد المستهدف، بوصفها وسيلة للتأثير في السياسات أو القرارات أو التصرفات الخاصة بهم. ففي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، قررت كثير من الدول والمؤسسات دولياً مقاطعة جنوب أفريقيا على خلفية نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي كان يفرض تمييزًا واضحًا بين الأعراق في البلاد. تضمنت هذه المقاطعة عادة تعليق الواردات من جنوب أفريقيا، بما في ذلك المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية.

ب. **المفهوم الواسع**: يعني رفض إقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية، والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى كل القطاعات بغية تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

---

(1) Qatar Crisis Sends Tremors through Banking in the Gulf, Special Report: Arab World Banking and Finance." Financial Times, 13 October 2017, (Visited on 31 May 2018)https://www.ft.com/content/8a1dc1dc-87df-11e7-8bb1-5ba57d47eff7

(٢) رمضاني مسيكة وبن خالد فاتح، مصدر سبق ذكره، ص٩٧.

إذ تدعو المنظمات الدولية رعايا الدول المعتدية بتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة، إذ تنقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لطرائق تطبيقها على[1]:

- **مقاطعة داخلية:** تتم داخل حدود الدولة الواحدة، وتخضع للقانون الداخلي. على سبيل المثال في أثناء مدة الحركة النضالية من أجل حقوق المدنيين في الولايات المتحدة في الستينيات، نفذ النشطاء السود مقاطعات داخلية موجهة ضد العنصرية، والفصل العنصري. في ولاية ألاباما، وتحديدًا في مدينة مونجمري، قامت روزا باركس حافلة النقل العام في عام ١٩٥٥. على الرغم من أن هذا المثال ليس بالضرورة متعلقً بالتجارة، إلا أنه يُظهِر فاعلية المقاطعة الداخلية بوصفها وسيلة للتعبير عن الاحتجاج وتحقيق التغيير في نطاق الدولة واحترام حقوق الإنسان.
- **مقاطعة دولية:** تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي.

وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها على[2]:

- **المقاطعة الفردية:** وهي أن دولة واحدة تقاطع دولة أخرى أو دولا متعددة.
- **المقاطعة الجماعية:** تقوم بها مجموعة دول تقاطع دولة أو مجموعة دول تنفيذاً لقرار تنظيم دولي أو إقليمي، وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- المقاطعة التي فرضتها عصبة الأمم على ايطاليا عام ١٩٣٥م.
- المقاطعة التي فرضتها جامعة الدول العربية تجاه إسرائيل عام ١٩٤٥م.
- المقاطعة التي فرضتها الأمم المتحدة تجاه رودريسيا عام ١٩٦٦م.

---

(١) رمضاني مسيكة وبن خالد فاتح، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠.
(٢) نقلاً عن: مناد محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

وقد تكون مقاطعة بصورة سلبية حينما تسعى إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة، التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو بصورة إيجابية، بمنع وصول رؤوس الأموال، أو الخبرات في الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها[١].

تسعى المقاطعة الاقتصادية عامة إلى عدم إتاحة الفرصة للدولة الإستيراد المواد، والسلاح الضروري لها، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إي: تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية ومثال على ذلك:

- المقاطعة الصينية المتكررة عند اليابان في الحقبة ما بين ١٩٠٨م-١٩٣١م. وتتمثل هذه المقاطعة في عدم شراء الصينين المنتجات اليابانية ومقاطعتها، وذلك ردًا على السياسات الاستعمارية والتوسعية التي تنتهجها اليابان في الصين التي بدأت في عام ١٨٩٥م. ومن أهم المقاطعات الصينية التي تعرضت لها اليابان كانت مقاطعة شنجيانغ في عام ١٩٠٨م، ومقاطعة منتشو في عام ١٩٣١م، التي تحولت إلى منطقة منفصلة عن الصين تحت اسم "منغوليا الداخلية" وذلك دون موافقة الحكومة الصينية. وقد أدى هذا الصراع إلى تصاعد التوتر بين الصين واليابان، وتفاقم العلاقات المتوترة بين البلدين[٢].
- المقاطعة الهندية للبضائع الإنجليزية بدأت في عام ١٩٢٠م بتحريض من الزعيم الهندي (مهاتما غاندي)، وكانت تلك الحملة جزءاً من الحركة الوطنية الهندية التي كانت تسعى إلى الاستقلال عن الحكم

(١) بلحسان هواري، مصدر سبق ذكره، ص١١١.

(2) Mary C. Wright, The Chinese Boycott of Japanese Goods: Its Origins, Development, and Significance, The Far Eastern Quarterly, Volume2, Issue2, in 1933, p23.

الإنجليزي. وكانت الحملة تدعو إلى عدم شراء المنتجات الإنجليزية والاعتماد على المنتجات الهندية المحلية، مما يسعى إلى ضرب الاقتصاد الإنجليزي وضرب العلاقات التجارية بين الهند وبريطانيا. ونظمت الحملة سلميا، وغير عنيف، وقد انتهت بنجاح نسبي في عام ١٩٢٢م بعد إطلاق سراح غاندي من السجن(١).

- المقاطعة الاقتصادية من لدن دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا عام ١٩٣٩م إذ بدأ الحلفاء في تشديد الحظر التجاري على ألمانيا بعد الغزو الألماني لبولندا في سبتمبر ١٩٣٩م. وفي عام ١٩٤١م، أتخذ قرار تشديد المقاطعة الاقتصادية ضد ألمانيا بشكل كبير بعد انضمام الولايات المتحدة إلى الحرب، وكان ذلك بغرض إضعاف الاقتصاد الحربي الألماني، وتقليل إمداداتها الحربية. وفي نهاية المطاف، سيطرت على النازية وانتهت الحرب في عام ١٩٤٥م(٢).
- المقاطعة الأممية ضد جنوب إفريقيا عام ١٩٧٣م إذ شهدت جنوب إفريقيا حقبة طويلة من التمييز العنصري وبدأت الحركة العالمية لمقاطعة جنوب إفريقيا تنمو في ستينيات القرن الماضي، وفي عام ١٩٧٣م صدرت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تطالب بوقف سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا. وشددت المقاطعة الأممية في الحقبة اللاحقة، وفرضت عقوبات متعددة اقتصادية، وسياسية ضد نظام الجنوب أفريقي، وهذا أدى في نهاية

(1)Ramachandra Guha, Gandhi and the Indian boycott of British goods, Economic and Political Weekly, Volume 17, Issue 5, 1989, p.39.

(٢) بلحسان هواري، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.

المطاف إلى انهيار النظام العنصري في جنوب إفريقيا في عام ١٩٩٤م[١].

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن مشروعية المقاطعة، إذ عدها بعضهم انها مشروعة في زمن الحرب، وهناك اتفاق دولي بشأن هذا الأمر، إلا أن الخوف يكمن في مشروعيتها في زمن السلم، وأنها غير مشروعة لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٤ - الجزاءات المالية والمصرفية

عرف عن الجزاءات الاقتصادية تنوع في أشكالها وأساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية، و اللجوء إليها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات، أو التهديد بوقتها، أو تقديمها بشروط، ويمكن أن نوجز الجزاءات المالية[٢]:

- تجميد الممتلكات وبه وضعت اليد على الأرصدة، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية.
- وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها.
- فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.
- رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة.
- المراقبة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركاتها.

وعلى سبيل المثال الدول التي فرضت عليها الجزاءات المالية، والمصرفية هي: العقوبات على كوريا الشمالية، وروسيا بسبب أوكرانيا،

---

(١) المصدر نفسه، ص١١٤.

(٢) احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص٢٣.

وعقوبات على إيران بسبب برنامجها النووي قبل التوصل إلى الاتفاق النووي في عام ٢٠١٥، وعقوبات على فنزويلا، وعقوبات على العراق بعد غزو الكويت في عام ١٩٩٠، وفي عام ٢٠١١، في أثناء الثورة الليبية والأحداث التي أدت إلى الإطاحة بنظام معمر القذافي، فرضت كثير من الدول والمنظمات الدولية عقوبات مالية ومصرفية على ليبيا. تضمنت هذه العقوبات تجميد الأصول المالية للقذافي ومقربيه ومنع التعاملات المصرفية معهم.

٥ - الإجراءات الجمركية

نتجت الإجراءات الجمركية من تطورات العلاقات الإقتصادية الدولية وتطور وسائل مراقبة التصدير والإستيراد خصوصا؛ لذلك هي تمثل أسلوباً من أهم الأساليب، التي تنفذ من طريقها العقوبات الإقتصادية، نذكر أهم أنواعها[١]:

- عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية، كانت تحصل عليها من قبل.
- استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية، وغالبا ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة.

٦ - الحصار الاقتصادي:

سنتناول مفهوم الحصار الاقتصادي، والاساس القانوني له لاحقاً وبالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(١) مديحة بن زكي علو وعباس طاهر، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

نستنتج مما سبق أن الجزاءات الاقتصادية بغض النظر عن نوعها سواء كانت (سلبية أم ايجابية)؛ هدفها الاساسي هو حفظ الامن والسلم الدوليين؛ لأنه يعد اجراء ردعيا، لكن فرضها يؤدي إلى ايذاء الشعوب الذين لا علاقة لهم بالحكومات. ويمكن أن يكون التأثير السلبي المحتمل الآخر للجزاءات الاقتصادية هو إنشاء العلاقات التجارية بين الدول المتحدة ضد الحكومة القائمة. حينما تخطر الدولة المهيمنة السفر والتجارة ، فقد تتدخل الدول التي لا توافق على سياسة الدولة المفروضة لسد الفجوة فيما يخص الكيان الخاضع للعقوبات. إذ تستعمل الأمم المتحدة الجزاءات الاقتصادية وسيلة للضغط على دول معينة لوقف أفعالها التي تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، مثل فرض عقوبات على الدول التي تدعم الإرهاب، أو تطور أسلحة نووية. وكذلك الحد من الانتهاكات الإنسانية مثل حظر التجارة مع دول تمارس الاتجار بالبشر. والحد من الانتشار النووي.

ويرى الباحث أن فرض الجزاءات الاقتصادية يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، واقتصادية، وإنسانية، وعادة ما يكون لها تأثيرات اقتصادية ومالية سلبية في الدول المستهدفة إذ تؤثر الجزاءات الاقتصادية في النمو الاقتصادي؛ بسبب تقليص حجم التبادل التجاري، والتعاملات المالية مع دول أخرى، مما يؤدي إلى تقليل الفرص الاقتصادية، وتباطؤ النمو، وزيادة البطالة، وارتفاع الأسعار، وتضخم العملة، وتقليل قيمتها، وتشديد القيود، والحظر على التجارة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي الى تقليل الإيرادات الخارجية وتضييق مجال العمل التجاري. ولا يمكن حصر الاثار من هذه العقوبات من الناحية الاقتصادية فقط لكن ادت الى اثار اجتماعية وسياسية أيضا.

المبحث الثاني

الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسه القانوني، وتطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية

إن الازمات التي تتعرض لها الدول أي دولة أول ما تؤثر فيه هو اقتصادها، ويتبعه ذلك انهيار لقوة المجتمع، وربما الخضوع. وقد صممت الدول ذات الهيمنة على ضرب البنية الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية، فالحصار الاقتصادي بمنزلة اختبار للسياسات القمعية التي تتبعها الدولة المسيطرة؛ لذلك كانت الادوات الاقتصادية، التي من أبرزها (الحصار الاقتصادي) من اشد الجزاءات التي تفرض على الدول المعتدية.

المطلب الاول: مفهوم الحصار الاقتصادي والاساس القانوني له

يطبق الحصار الاقتصادي على الدول على أنه وسيلةٍ لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية؛ بسبب خلافات بشأن السياسة الخارجية، والأمن القومي، والدين أو الإرهاب. تتسبب هذه العقوبات في ارتفاع الأسعار، ونقص السلع الأساسية، وتقليل الإمكانيات الاقتصادية للدولة المحاصرة. من الناحية القانونية، يجب على الدولة الفارضة للحصار الاقتصادي التقيّد بمجموعةٍ من الأحكام الدولية، التي تنظم استعمال هذه العقوبات. يعد الحصار الاقتصادي مخالفًا للقانون الدولي إذا لم يفرض بما يتفق والأهداف السلمية والقانونية، ولم يحترم الحقوق الأساسية للأفراد، والدول المتأثرة به. وينص القانون الدولي على ضرورة أن يكون الحصار الاقتصادي مستنداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، وأن يطبق بطريقة متوازنة ومحدودة، بما يتماشى وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية.

لـذا سـنتطرق فـي هـذا المطلـب إلـى مفهـوم الحصـار الاقتصـادي والأسـاس القانوني له بشكل مفصل.

الفرع الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه

اولاً: معنى الحصار الاقتصادي

يعـد الحصـار الاقتصـادي مـن أهـم الوسـائل لممارسـة الضـغط علـى دولـة مـا، وذلـك لحثهـا علـى الالتـزام بأحكـام القـانون الـدولي، فهـو بـذلك إجـراء قسـري مكمـل لأحكـام الضـغط علـى دولـة لزعزعـة نظامهـا الاقتصـادي. ويقـوم الحصـار الاقتصـادي علـى اسـاس فـرض عقوبـات واسـعة؛ لأنـه يسـتهدف قطـع جميـع العلاقـات الاقتصـادية والماليـة أي اسـتعمال القـوة لغـرض احتـرام العقوبات المفروضة على دولة معينة(١).

وقـد عـرف بأنـه "إجـراء سـلمي يقصـد منـه منـع دخـول ولـوج السـفن إلـى المـوانئ ومنهـا وشـواطئ دولـة مـا بقصـد حرمانهـا مـن الاتصـال بالـدول الأخـرى مـن طريـق البحـر، فهـو يعـد مـن أهـم الإجـراءات العقابيـة الاقتصـادية التـي توقع على الدول المخلة بالتزاماتها الشرعية الدولية"(٢).

والـرأي الغالـب عنـد فقهـاء القـانون الـدوليين أن الحصـار الاقتصـادي مـن الناحيـة القانونيـة "إجـراء مشـروع ألا أن هنـاك مـن لا يقـر بمشـروعيته مطلقـاً سـواء أكـان سـلمياً أو حربيـاً؛ بسـبب كونـه نوعـاً مـن أنـواع اسـتعمال

(١) بـن صـغير مـراد، الأبعـاد الإنسـانية لعقوبـة الحصـار الاقتصـادي وأثرهـا فـي تقـويض الجهـود الدوليـة للحفـاظ علـى البيئـة وتحقيـق التنميـة المسـتدامة، مجلـة القـانون الـدولي والتنميـة، تصـدر عـن: جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس مسـتغانم - كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية - مخبـر القـانون الـدولي للتنمية المستدامة، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢١٦.

(٢) نقـلاً عـن: بـن زكـري بـن علـو مديحـة، أثـر العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة علـى حـق الشـعوب فـي التنميـة، اطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الـدولي (غيـر منشـورة)، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٤.

القوة"، ومن المعروف أن الحصار لابُد أن يتم عبر قوة بحرية، وجوية كافية، ويدخل ضمن المواد (٢، ٣) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤ بل يعد الدليل الأول للعدوان. فضلاً عن، أنه يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (٢و٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويعد الحصار الاقتصادي عملاً مشروعاً، إذا كان وفقاً للقانون، وقد نص عليه في المادة (٤٢) من الميثاق، ونرى ألا يقتصر الحصار الاقتصادي على الإجراءات البحرية، بل لابد أن يدعم بالحصار الجوي، وذلك بمنع طائرات الدول المعتدية من الهبوط، وبتدعيم الدولة المعتدى عليها، مثل هذا الحصار الجوي ما أقره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ضد ليبيا ضمن القرار ذي العدد (٨٤٨) عام ١٩٩٢ وان كان بإيعاز من الدول الغربية[١]. والحصار الاقتصادي يؤثر سلبيا في عيش المواطنين في الدولة المحاصرة، فالثمن الحقيقي لهذه العقوبات يدفعه المواطنون مباشرة في حين أن السلطة الحاكمة تكون بمنأى عن هذه التأثيرات. وتتركز أهداف الحصار في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة، التي خضعت للحصار، وتغيير السبب، الذي من أجله تعرضت للحصار، أو يتعلق الحصار في مركز وسمعة حكومة الدولة الفارضة للحصار وسمعتها ونفوذها[٢].

(١)هيثم موسى، الحصار الاقتصادي، الموسوعة العربية، بحث منشور في الموسوعة القانونية، تصدر عن: وزارة الثقافة السورية، المجلد (٣) ، دمشق، بلا سنة، ص ١٤٥.

(2)Charles Rousseau, le Boycottage dans les rapports internationals, R.G. D. I. P. Javier. Mars.1958, P .١٥

ثانياً: أنواع الحصار الاقتصادي

أدى تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة إلى ظهور ما يسمى باستعمال الوسائل غير العسكرية والمتمثلة بـ(الحصار الاقتصادي)، وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي عبر الآتي:

١- الحصار الاقتصادي السلمي:

يعد وسيلة لتسوية الخلافات الدولية بصور متعددة للتدخل أو القصاص في حالة السلم أو في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، أي انه إجراء سلمي في وقت السلم، ويطبق على سفن الدولة المحاصرة فقط ، ويحق للدولة حجز هذه السفن، ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار. ولعل أشد حصار من هذا النوع هو[١]:

- الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام (١٨٣٢) م.
- الحصار البريطاني لمواني اليونان عام (١٨٥٠) م.
- الحصار البريطاني الألماني المشترك ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعاية تلك الدول عام (١٩٠٢) م.
- الحصار المشترك لـ (فرنسا وبريطانيا وروسيا) الذي فرض على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على منع الاستقلال لليونان عام (١٩٢٧) م.

وهذا النوع له أقسام ومبادئ متعددة، وينفذ بطرائق متعددة وذلك على النحو الآتي[٢]:

---

(١) هواري بلحسان، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

(٢) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن: بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد (١٣)، الجزائر ،٢٠١٦، ص١١٣.

أ. **حصـــار ســـلمي قـــانوني:** ويســعى إلــى فــرض احتــرام قواعــد القــانون الــدولي بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

ب. **حصـــار ســـلمي إنســـاني:** ويســتعمل ضــد الدولــة التــي انتهكــت حرمــة المبــادئ الإنســانية كحصــار لزنجبــار عــام (١٨٨٨) م مــن قبــل ألمانيــا وإيطاليا، والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

ج. **حصـــار ســـلمي سياســـي:** ويســعى إلــى تحقيــق أغــراض سياســية كحصــار دول الحلــف للســواحل الروســية عــام (١٩١٩) م ؛ وذلــك بهــدف إســقاط النظام الشيوعي الجديد.

٢- **الحصار الاقتصادي الحربي أو العسكري**:

هــو منــع دولــة معينــة مــن الحصــول علــى الأســلحة أو قطــع الغيــار أو المعــدات العســكرية مــن طريــق الالتــزام الطــوعي للدولــة والأطــراف، التــي تمتلــك تلــك الأســلحة، والمعــدات أو مــن طريــق اتخــاذ إجــراءات عمــل لمنــع وصــول تلــك الأســلحة بالمعــدات إلــى الدولــة المعنيــة، إجــراء حربــي يطبــق فــي وقــت الحــرب ويشــمل الســفن الأجنبيــة؛ لأنــه فــي وقــت الحــرب يحــدد الطرفــان المتنازعــان كمــا تحــدد الدولــة المحايــدة، ومــن ثــم فــإجراءات الحصــار تمتــد إلــى الســفن المحايــدة، إذا حاولــت الاقتــراب مــن مكــان الحصــار، أو خرقــه، ويحــق للدولــة ضــبط أيــة ســفينة تحــاول خــرق الحصــار ومصــادرتها ســواء كانــت تحمــل علم الدولة المحاصرة أم علم دولة أجنبية[١].

قــد تلجــأ غالبيــة الــدول إلــى هــذا الأســلوب (الحصــار الاقتصــادي) فــي تعاملهــا مــع الــدول الأخــرى؛ تطبّــق فيــه مبــدأ (الغايــة تبــرّر الوســيلة)، وذلــك بعيــداً مــن أيّ تقــديرات أو احتمــالات للعواقــب الوخيمــة الناجمــة عنــه، وعلــى

(١) بوبكر خلف، مصدر سبق ذكره، ص١١٤.

جميع المستويات الإنسانية، والماديّة، والاجتماعيّة، والأخلاقية، ولاسيما أنّ هذا الأسلوب لا يصيب من حيث النتيجة الدولة بوصفه شخصا قانونيا دوليا أو السلطة الحاكمة فيها مباشرة؛ وإنّما المواطنون مع ما يترتب على ذلك من نتائج كارثية بحقّ هؤلاء الأفراد، والمجتمع الذي يعيشون فيه؛ من حيث انتشار (الفقر، والأمراض، والبطالة، وتكريس لحالة الجهل، والتخلّف، وتزايد في نسبة الجرائم الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والأخلاقية). ومن المحتمل جداً أن تكون هذه النتائج الأخيرة هي الآثار المطلوب تحقيقها من اللجوء إلى الحصار الاقتصادي، وذلك لتوظيف حالة النقمة والغليان الشعبي الناجمة عن الحصار في الصراع المباشر مع الدولة أو السلطة المستهدفة به؛ عبر زرع بذور الفتنة وعدم الثقة بين الدولة أو السلطة، وأفراد الشعب؛ وبث روح التمرّد والثورة لدى هؤلاء للتخلص من السلطة الحاكمة في الدولة. تكون النتائج الفعلية لأسلوب الحصار الاقتصادي في غالب الأحيان عكسية، ولاسيّما إذا كان غير شرعي أو يتعسّف في تطبيقه[1].

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحصار الاقتصادي

تعددت أشكال الحصار الاقتصادي بوصفه أسلوبا حديثا يوفر على الدول الممارسة له كثيراً من الجهد الاستراتيجي، ويجنبها تكاليف الإنفاق المالي والعسكري، ويجنبها كذلك الخسائر البشرية التي كانت تكابدها نتيجة النزاعات المسلحة، والمواجهات. إذ نتيجة لهذه المسوغات برزت أشكال متعددة لهذا الحصار، وحاولت كثير من الدول وضع ضوابط لهذا الحصار عبر تطبيقاتها المختلفة في محاولة إضفاء صفة المشروعية عليه، وجاز

(١) إسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص١٨١.

على وفق المادّة (١٦) من العهد أن توقع عليها بعض الجزاءات التي تبتدأ بفرض الحصار الاقتصادي بحقها، ويتضّمن قطع كلّ علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المعتدية، ومنع كلّ اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها ورعايا هذه الدولة. وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م الذي جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي تهددهما من بين أهمّ أهداف منظمة الأمم المتحدة، أي أنّ المادّة (٤١) قننت موضوع (الحصار الاقتصادي) وأصّلته بوصفه أسلوباً أولياً يُلجأ إليه للضغط على الدولة المعتدية لردعها عن عدوانها، وإنهائه، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان. وتعد قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، وتطالب بتنفيذها تحت طائلة نهوض المسؤولية القانونية الدوليّة بحقّ الدولة المخالفة. فإذا أخفق هذا الأسلوب لجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية التي تنصّ عليها المادّة (٤٢) من الميثاق. ويُلاحظ هنا أنّ المادّة (٥٠) من الميثاق حفظت حقّ الدول الأخرى التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصّة تنشأ من تنفيذ هذه الجزاءات[١]. ومن هذه الدول السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا وآيسلندا وسويسرا والبرتغال وإسبانيا وإيرلندا واليونان وتركيا: في عام ١٩٥٠، طلبت هذه الدول استشارة مجلس الأمن بشأن الآثار الاقتصادية المترتبه على الحظر المفروض على الصين بسبب حرب كوريا. وطلبت (الهند في عام ١٩٩١، والاردن في عام ١٩٩٢م) استشارة مجلس الأمن بشأن الآثار الاقتصادية للعقوبات المفروضة على العراق بسبب غزوه الكويت.

(١) بوبكر خلف ، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠.

وبناء على هذه النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فإنّ الحصار الاقتصادي بوصفه أسلوباً أو تدبيراً قسرياً يُتّخذ بحقّ الدولة المعتدية؛ لا يمكن عدّه مشروعاً إلاّ إذا صدر بقرار عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق مراعياً فيه المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادّة (٢٤) من الميثاق[١].

ويتعلق (الحصار الاقتصادي) بالتدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المحاصَرة، وهذا مما لا يجوز للدول التدخّل فيه، إلاّ إذا قامت أسبابه القانونية في نطاق المادّة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، وبقرار من مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع أي: استعمال تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أيّ نوع[٢].

المطلب الثاني: التطبيق العلمي للحصار الاقتصادي في قارة افريقيا

لقد تأثر تأريخ أفريقيا، بالحسابات والمصالح العنصرية وهذه الحسابات والمصالح كان يحكمها – من جانب الأوروبيين – رغبتهم في الحفاظ على الذات، وخوفهم من أن يفقدوا سيطرتهم أمام التفوق العددي للأفريقيين. لذا سنستعرض التطبيق العملي للحصار الاقتصادي عبر:

الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في جنوب افريقيا عام ١٩٦٢م

إن مشكلة جنوب أفريقيا، ليست إلا صراع قوى لا أكثر ولا أقل. فمن ناحية، نجد الأوروبيين مصممين على تسلم السلطة، والاستحواذ على السيطرة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والحصول على كل المزايا. لقد لجأوا إلى كل أنواع السُبل لتحقيق هذه الغاية. أما الأفريقيون وغيرهم من

(١) بوبكر خلف ، مصدر سبق ذكره، ص١٣١.
(٢) إسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠.

الملايين، من ناحية أخرى – فهم مصممون على الحصول على الحقوق نفسها، التي يتمتع بها الأوروبيون، وقد أطلق على مشكلة جنوب أفريقيا مسميات متعددة منها التفرقة العنصرية، والعزل العنصري، والتنمية المنفصلة، والتمييز العنصري(١).

كانت جمهورية اتحاد جنوب أفريقيا من أسوأ أمثلة التفرقة العنصرية البغيضة، إذ حكم (أربعة) ملايين من البيض، حوالي (تسعة وعشرين) مليونا من غير البيض. هذا الإتحاد الذي فقد وحدته قبل ان يولد، وأصبح جنة الأقلية، وجحيم الأغلبية، وقلعة التفرقة العنصرية، فقد سلكت الأقلية البيضاء سياسة عزل الأغلبية غير البيضاء في مناطق تتسم بالفقر إذ يسخرون لخدمة البيض وأمعنت سلطات البيض في جنوب أفريقيا في سياسة التفرقة العنصرية وتمادت في تطبيقها مما جلب عليها سخط العالم واستنكاره، عندها أصدرت الأمم المتحدة قرارات متعددة لمقاطعة اتحاد جنوب أفريقيا في سنة ١٩٦٢م والسنوات التالية لها، وقاطعت دول العالم الثالث اتحاد جنوب أفريقيا؛ بسبب التفرقة العنصرية(٢).

وفي عام ١٩٦٢م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالعدد (١٧٦١)، وهو قرارٌ غير ملزمٍ أُنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الأبارتايد، ودعَا إلى فرض جزاءات اقتصادية على جنوب أفريقيا. لم تكن جميع الدول الغربية راضيةً عن القرار، مما دفعها إلى مقاطعة اللجنة. وبعد إصدار هذا القرار، ترأست الحركة المناهضة للأبارتايد التي كان مقرها في المملكة المتحدة الترتيبات لعقد مؤتمر عالمي

(١) جدوين. س. وير، تاريخ جنوب افريقيا، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، دار المريخ للنشر، بلا سنة، الرياض، ص٢٣٥.

(٢) بن زحاف فيصل، حماية حقوق الانسان من العقوبات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلاسنة، ص٣٣.

بشأن الجزاءات في لندن في أبريل من عام ١٩٦٤م. وقد سعى المؤتمر إلى إنجاح التطبيق العملي للجزاءات الاقتصادية على اقتصاد جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ومحمياتها. وأن المعارضة الأقوى لتطبيق الجزاءات تأتي من الغرب (بما فيها بريطانيا)، بذلت اللجنة كل جهودها لاستقطاب ما أمكن من أعداد متنوعة وواسعة من المتحدثين والمشاركين لكي تؤخذ نتائج المؤتمر بموضوعية. وقد سُمّي المؤتمر بـ(المؤتمر الدولي للجزاءات الاقتصادية على جنوب أفريقيا)[١].

لم ينجح المؤتمر في إقناع بريطانيا قبول الجزاءات الاقتصادية على جنوب أفريقيا. وبدلًا من ذلك، بقيت الحكومة البريطانية (حازمة في وجهة نظرها بأنه قد يكون فرض العقوبات غير دستوري؛ لأن هذه الحالة تهديد السلام، والأمن الدولي، ولا يوجد ثقة في جميع الأحوال بقدرة الجزاءات على إقناع حكومة جنوب أفريقيا بتغيير سياساتها. وقد حاولت جعل الجزاءات قضية انتخابات وذلك في الانتخابات العامة لبريطانيا عام ١٩٦٤م. طُلب من المرشحين عرض موقفهم من الجزاءات الاقتصادية، والإجراءات العقابية الأخرى ضد حكومة جنوب أفريقيا. أجاب معظم المرشحين الذين ذكروا موقفهم من العقوبات بالإيجاب. إلا أنه تسبب اكتساح حزب العمال للسلطة، بتشتت لجنة المناهضة للأبارتايد. وقد رفضت بريطانيا بثبات إدراج الوضع في جنوب أفريقيا تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بدلًا من ذلك، عملت بالتعاون مع الولايات المتحدة، على دعوة مصاغة بحذر لريفونيا والمحاكمات السياسية الأخرى

(1) George Fink, Did an academic boycott help to end apartheid?",Volume 417, Issue 6890, 2002, p. 690 .

بمحاولة منها لإرضاء الدول الآسيوية والأفريقية والرأي العام على أراضيها وفي الخارج: وفي بداية عام ١٩٦٥م خسرت قضية العقوبات زخمها.

لقد بدأ المجتمع الدولي يلتفت إلى فظاعة النظام العنصري في جنوب إفريقيا بعد سلسلة المذابح التي ارتكبتها الأقلية البيضاء ضد الزنوج فقررت منظمة دول الكومنولث طرد جنوب إفريقيا. وفي عام ١٩٧٣م أعلنت الأمم المتحدة أن التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية. وكان هذا القرار موجها في المقام الأول إلى جنوب إفريقيا وإلى نظام الفصل العنصري الذي كان موجودا برودوسيا الذي كان قائما في ذلك الوقت قبل انهياره وتغيير اسم البلاد إلى زيمبابوي. وفي عام ١٩٧٦م حدثت مواجهات عنيفة بين الشرطة البيضاء والمتظاهرين مما أدى إلى مقتل أكثر من (خمس مئة) شخص على يد الشرطة فيما عرفت باسم مذبحة سويتو. وقد دفعت هذه المذبحة الأمم المتحدة إلى تبني قرارا يفرض حظرا على تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا عام ١٩٧٧م[1]. أصبح حظر الأمم المتحدة للأسلحة غير الإلزامي إلزاميًا حين إصدار مجلس الأمن قراره ذا العدد (٤١٨). إذ تبنت جنوب إفريقيا سياسة التميز العنصري التي أعلنتها حكومة الحزب الوطني سياسة رسمية في الداخل منذ ١٩٤٨م، مما دفع مجلس الأمن طبقا للفصل السادس إلى إصداره قراره ذا العدد (٥٦٩) بتاريخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥م الذي دعي إليه الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ جزاءات اقتصادية إرادية أو طوعية، وفرض حظر على النظام العنصري في جنوب إفريقيا؛ لكن الملاحظ أن الجانب

(1) Steven Rose and Hilary Rose, Boycott of Israel? It worked for South Africa, volume 417,2002, p. 221

الأخلاقي الغالب للسياسة العنصرية اضطر الدول الغربية إلى الانضمام إلى مساندة سياسة الحظر المفروضة على جنوب إفريقيا على الرغم من هذه الأخيرة هي ركن مهم في الإستراتيجية الغربية، ورغم اكتناف التطبيق بعض المرونة والثغرات، ولاسيما أن جنوب إفريقيا حقق أهداف الغرب داخل القارة وعلى سبيل المثال تعاونها مع إسرائيل، ومكافحة الوجود الشيوعي[١].

وفي عام ١٩٨٦م وافق الكونجرس الأمريكي على فرض جزاءات اقتصادية على نظام حكم الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا احتجاجا على استمرار نظام الفصل العنصري. وقد طبّق حظر النفط في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٧م حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر النفط الدولي غير الإلزامي[٢]. وأمام الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية الخارجية على حكومة الأقلية البيضاء، والضغوط الشعبية الداخلية من جانب الأغلبية الزنجية اضطرت حكومة الرئيس الجنوب إفريقي (فريدريك دي كليرك) عام ١٩٩٠م إلى إطلاق سراح الزعيم الافريقي (مانديلا) بعد اعتقال استمر أكثر من خمسة وعشرين عاما[٣].

وفي عام ١٩٩٣م وافق مجلس الأمن على رفع بقايا الجزاءات الاقتصادية الدولية على جنوب إفريقيا بعد أن تخلت الأقلية البيضاء عن سيطرتها على الحكم في هذه الدولة وإنهاء نظام التمييز العنصري ضد الأغلبية السوداء لتبدأ جنوب إفريقيا مرحلة جديدة من تاريخها تحت رئاسة

---

(1) Burger, Delien, ed, Ibid.

(٢) دونالد ويرنز، تاريخ أفريقيا جنوب الصحراء، بلا ط١، ترجمة: راشد البراوى، دار الجبل للطباعة، مصر، ٢٠٠١، ص١٦٢

(3)Burger, Delien, ed. (2009). "The land and its people". South Africa Yearbook 2008/09. Pretoria: Government Communication & Information System. pp. 7–24.

الـزعيم الافريقـي (نلسـون مانـديلا) الـذي قـاد كفـاح الزنـوج مـن أجـل القضـاء علـى التفرقـة العنصـرية علـى مـدى أكثـر مـن ثلاثـين عامـا. وبعـد إطـلاق سـراح مانـديلا بـدأت مفاوضـات بنـاءة بـين الأغلبيـة السـوداء والأقليـة البيضـاء انتهـت بالاتفـاق علـى إلغـاء نظـام التمييـز العنصـري، وإجـراء انتخابـات حـرة أدت إلـى فـوز الـزعيم مانـديلا وحـزب المـؤتمر الـذي يتزعمـه بالسـلطة. بعـدها بـدأ المجتمـع الـدولي يرفـع حصـاره عـن جنـوب إفريقيـا، وبـدأت هـذه الدولـة تعـود تـدريجيا إلـى المجتمـع الـدولي حتـى عـام ١٩٩٣م حينمـا قـررت الأمـم المتحـدة رفع كل العقوبات المفروضة عليها[١].

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في زيمبابوي عام ١٩٦٥م

فـي عـام ١٩٦٥م، أعلـن الـرئيس الزيمبـابوي الأسـبق (إيـان سـميث) أن جنـوب روديسـيا (اسـم الـبلاد قبـل أن تصـبح زيمبـابوي) ستنفصـل عـن بريطانيـا وسـتعلن اسـتقلالها، وذلـك بسـبب الخلافـات السياسـية والعرقيـة بـين الحكومـة البريطانيـة، وحكومـة زيمبـابوي الجديـدة. وعلـى الـرغم مـن أن المجتمـع الـدولي لـم يعتـرف بالاسـتقلال غيـر القـانوني لجنـوب روديسـيا، فقـد فرضـت بريطانيـا والأمـم المتحـدة عـددًا مـن العقوبـات الاقتصـادية علـى الـبلاد، بمـا فـي ذلـك الحصـار الاقتصـادي، وذلـك لحـث حكومـة زيمبـابوي علـى إجـراء تغييرات في السياسة العنصرية التي تتبعها الحكومة الجديدة[٢].

ولـدى زيمبـابوي حكومـة مركزيـة فـي العاصـمة هـراري، وتنقسـم الـبلاد إداريـاً إلـى (ثمـاني) مقاطعـات، ومـدينتين فـي وضـع المقاطعـات لأغـراض

(١) دونالد ويرنز، مصدر سبق ذكره، ص١٦٣.

(2) Portela Clara," Impact Of Sanctions and Isolation Measures With North Korea ,Burma, Myanmar, Iran and Zimbabwe as Case studies",(Bruxelles: European Parliament, 31 May 2011),p.23

إدارية. كل مقاطعة لديها عاصمة يتخذ منها القرار الخاص بالمقاطعة باسم الدولة[١].

في إطار اتفاق مارس ١٩٧٨ماعيد تسمية البلاد باسم زيمبابوي – روديسيا، وفي الانتخابات العامة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩م، الأسقف (هابيل موزريوا) أصبح أول رئيس وزراء أسود لهذا البلد الجديد. وفي ١ حزيران/يونيو ١٩٧٩م، يوشيا زيون غوميدي أصبح رئيسا لزيمبابوي – روديسيا[٢]. أدت التسوية الداخلية إلى سيطرة اليسار على الأمور العسكرية، الشرطة، الخدمات المدنية، والقضاء أما البيض فقد حصدوا حوالي ثلثي المقاعد في البرلمان. كان هذا في الأساس لتطبيق مبدأ تقاسم السلطة بين البيض والسود. الفصائل بقيادة (نكومو وموغابي) نددت بالحكومة الجديدة ووصفتها على أنها دمية من البيض الروديسيين واستمر القتال. كذلك، على الرغم من أن أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي صوتوا على رفع العقوبات عن زيمبابوي – روديسيا، فإن إدارة (كارتر) رفضت أيضا الاعتراف بالتسوية الداخلية الجديدة. وفي حين أن رئيس الوزراء (تيتشر) وضح تعاطفه مع التسوية الداخلية الجديدة فقد قال أن قادة ZANLA و ZIPRA هم (إرهابيين) وأنهم مستعدون لتقديم المزيد من الدعم لحكومة زيمبابوي – روديسيا لإيجاد حل وسط لإنهاء القتال[٣].

كانت بريطانيا متررددة في الاعتراف بالتسوية الداخلية الجديدة أيضا خوفا من كسر وحدة الكومنولث ومن ثم في عام ١٩٧٩م، حكومة (تاتشر)

---

(١) قردوح رضا، مصدر سبق ذكره، ص٧٢.

(2) George Fink, op. cit.p 691.

(٣) مناد محمد، الجزاءات الاقتصادية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٥٦.

دعت إلى مؤتمر سلام بلندن دعت إليه جميع القادة الوطنيين للحضور. صارت نتائج هذا المؤتمر معروفة باسم اتفاق (بيت لانكستر). قبلت حكومة زيمبابوي- روديسيا التخفيف من التسوية الداخلية التي بدأت في١٩٧٨م في حين (موغابي ونكومو) وافقناً على نهاية الحرب في مقابل إجراء انتخابات جديدة يمكن أن ينتخبا فيها[١].

رفعت الجزاءات الاقتصادية المفروضة على زوبمباوي في أواخر ١٩٧٩م وعادت الدولة إلى الحكم البريطاني المؤقت حتى إجراء الانتخابات. غير قانون دستور زيمبابوي- روديسيا ١٩٧٩م قوانينها القديمة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م رسميا إلى قوانين الوضع الاستعماري التي كانت في روديسيا الجنوبية. البرلمان الزيمبابوي - الروديسي حل مؤقتا، عينت تم الحكومة البريطانية (اللورد سواميس) لحكم البلاد حاكما مؤقت، حين وصوله إلى (سالزبوري) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر سيطر على السلطة من الرئيس (غوميدي) حتى استقلال زيمبابوي - روديسيا. وفي ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م، أعلن وقف إطلاق النار، بعد ذلك أجريت الانتخابات المقرر إجراؤها في وقت مبكر من عام ١٩٨٠م. نشر الكومنولث البريطاني قوة مراقبة في البلاد لمراقبة الحقبة الانتقالية. أسهمت بريطانيا بأكثر من (ثمان مئة) من جنودها و (ثلاث مئة) من القوات الجوية الملكية، جنبا إلى جنب مع وحدات بحرية صغيرة. (أستراليا، وفيجي، وكينيا، ونيوزيلندا) أسهمو بأعداد أقل من القوات أيضا[٢].

(1)Portela Clara, op. cit.p 25.
(2) op. cit.p ٢٦.

اتخذت الأمور منحىً سيئاً للغاية حيث فرضت جزاءات اقتصادية ومالية على الرئيس (موجابي)، وبعض أفراد نظامه من المقربين، نتيجة قيامه بتأميم الاراضي التي يمتلكها البيض في زيمبابوي. ونتيجة لذلك تعرضت زيمبابوي للعقوبات من أطراف دولية متعددة (الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الامريكية) ومن ثم كانت تلك بداية مرحلة من الانهيار الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي استمرت تداعياتها على مستقبل زيمبابوي الحالي. عندها فرض الاتحاد الاوروبي جزاءات اقتصادية على زيمبابوي في العام ٢٠٠٢م لتماشي سياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام (موجابي) منذ العام ٢٠٠٠م، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات النظام والأوضاع الداخلية في زيمبابوي) التي برزت منذ أواخر ١٩٩٠م فيما يعرف بـ: (أزمة زيمبابوي و سياسة إصلاح الأرض)[*]، التي هي جزء لا يتجزأ من أزمة زيمبابوي المعاصرة التي هي في الأساس تحددها قضايا العرق، ونتيجة لقرار الأمم المتحدة ذي العدد (١٣٧٣) من عام ٢٠٠١م متضمنا مجموعة من الجزاءات فقد شملت[١]:

١- مبيعات الأسلحة والسفر إلى أوروبا.

٢- حظر على دخول الأراضي الأوروبية.

٣- تجميد أي أصول في الاتحاد الأوروبي، وفي المجموع، فرضت الجزاءات لتؤثر على (عشرين)، شخصا منهم (اثنا عشر) وزيرا.

على الرغم الادعاء بأن الجزاءات الاقتصادية على زيمبابوي هي مجرد جزاءات استهدافية فُرضت على عدد قليل من الأفراد، تظل الحقيقة

(*) قامَ موجابي بتطبيق برنامج الاصلاح الزراعي في زيمبابوي من السكان البيض وعوتها الى سكانها الاصليين.

(١) أنس الراهب، الأثر السَّلبي للعقوبات الاقتصادية في شعوب الدّول، مجلة الميادين، ١٧ نيسان ٢٠٢٠، ص٩.

الملموسة على ارض الواقع هي أن تلك الجزاءات سواء المعلنة منها أو غير المعلنة شعر بها قطاع كبير من المواطنين في زيمبابوي ومازالوا، سواء على المستوى السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي في داخل الدولة وخارجها. بل إن هذه الآثار قد تعددت أهدافها لتنال من أطراف أخرى خارج حدود الدولة إقليميا ودوليا. لكن هنالك اثارا لهذه الجزاءات على المستويين الدولي والاقليمي وهي على النحو الآتي[١]:

أ- على المستوى الدولي:

- **عزلة دولية:** تلقى مسألة العقوبات على زيمبابوي كثير من الاهتمام سواء في داخل البلاد أم في خارجها. فمنذ عام ٢٠٠٠م، تعرضت زيمبابوي لمجموعة من العقوبات بشكل أساس من الولايات المتحدة الأمريكية (USA)، والمملكة المتحدة (UK)، والاتحاد الأوروبي (EU)، وأستراليا وكندا. إذ استندت هذه الدول الغربية عند فرضها العقوبات الى زيمبابوي بانتهاكات حقوق الإنسان، والتعصب السياسي، وانتهاك حقوق الملكية، وعدم احترام سيادة القانون كأسباب رئيسة لفرض العقوبات. على العكس من ذلك، فإن حكومة زيمبابوي تتصور أن العقوبات أداة غير قانونية تستعمل ضدها بهدف زعزعة الاستقرار في الشؤون السياسية الداخلية ولاسيما مسألة الإصلاح الزراعي، ومحاولة شل الاقتصاد[٢].
- **تحول لناحية الشرق:** فرضت الدول الغربية العقوبات على زيمبابوي إجبارها على تغيير سياساتها، التي يراها الغرب لا تلتزم بقواعد الديمقراطية. غير ان ما حدث هو أن العقوبات والعزلة المترتبة عليها

(١) أنس الراهب، مصدر سبق ذكره، ص١٠.
(٢) المصدر نفسه.

كانت دافعا للرئيس موجابي للاتجاه شرقا، وتوطيد علاقاته من دول الشرق ولاسيما روسيا، والصين بديلا من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي. حيث اعتمدت حكومة زمبابوي سياسة "النظر إلى الشرق" بهدف زيادة تعاون زيمبابوي مع عدد من دول آسيا، والشرق الأقصى لمواجهة التحديات الناشئة عن عزلتها دوليا[1].

- **توطيد العلاقات مع دول الشرق الأوسط:** حاول الرئيس موجابي كسر عزلة العقوبات بالتوجه إلى دول الشرق الاوسط ولاسيما ليبيا. إذ تعد ليبيا أكثر الدول دعما للرئيس موجابي ونظامه.

ب- على المستوى الاقليمي

- **خلافات إقليمية تجاه الموقف من زيمبابوي:** ظهرت بعد فرض العقوبات على زيمبابوي بوادر إنقسام غير معلن في الموقف الأفريقي. إذ مثلت العقوبات على زيمبابوي عبئا على عاتق الدول الأفريقية وخاصة خوفا من تداعي أوضاع الدول التي تجاورها خاصة؛ فقد أثرت الأزمة على الاستقرار السياسي والاقتصادي لهذه الدول. ولم تمنع معارضة الدول الأفريقية العقوبات الأمر أن يعلن بعض رؤساء هذه الدول والمسئولين فيها عن استيائهم من الوضع في زيمبابوي، مع تحميل الرئيس موجابي مسؤولية ما يحدث، والإدلاء بتصريحات علنية معادية له، ولحكومته بل وصل الأمر بهم الى مساندة المعارضة الداخلية ضده.

---

(1)Tesfalem Araia,'' Report on Human Smuggling across the South Africa/Zimbabwe Border", Forced Migration Studies Programme,(Johannesburg: University of the Witwatersrand, March 2009),Pp.9,10

- **الهجـرة إلـى الـدول المجـاورة:** تـأثرت معظـم الـدول التـي تشـترك فـي الحـدود مـع زيمبـابوي بـالهجرة بسـبب عـدم الاسـتقرار السياسـي والاقتصـادي بهـا. غيـر أن بتسـوانا، وجنـوب أفريقيـا تعـدان أكثـر الـدول ضـررا مـن مشـكلة الهجـرة الشـرعية، وغيـر الشـرعية مـن زيمبـابوي. وهـو مـا أدى بعضـهم إلـى تفسـير موقـف بتسـوانا تجـاه زيمبـابوي بأنـه نتيجـة لتأثرهـا بتـدفق المهـاجرين مـن زيمبـابوي بوصـفها تـداعيات لتـدهور الوضـع الاقتصـادي والسياسـي فـي زيمبابوي(١).
- **مشـكلة اللاجئـين:** علـى الـرغم مـن تشـابه نظـام اللجـوء فـي معظـم دول الجنـوب الأفريقـي، ولاسـيما فـي بوتسـوانا ومـالاوي وموزمبيـق وزامبيـا، إلا أن اسـتجابات هـذه الـدول لطلبـات اللجـوء مـن راغبـين فـي اللجـوء مـن زيمبابوي كانت مختلفة.
- **التهريـب عبـر الحـدود:** تتنـوع عمليـات التهريـب بـين الحـدود مـابين تهريـب للبضـائع، والبشـر. وتعـد جنـوب أفريقيـا أكثـر دول الجـوار ضـررا مـن التهريـب الحـدودي، لقـرب الحـدود بينهـا وبـين زيمبـابوي ولاسـيما مـن منطقـة "ليمبوبـو"، إذ يمـارس كثيـر مـن الزيمبـابويين تهريـب البضـائع بسـبب تـدهور الاحـوال الاقتصـادية. ويـذكر أن التهريـب الـذي يحصـل مـن الاتجـاهين وهـو مـا دعـا كثيـر مـن المتضـررين مـن هـذه المنـاطق علـى انتقـاد جنـوب أفريقيـا مطـالبين بتكثيـف المراقبـة علـى الحـدود بـين زيمبـابوي، ولاسـيما بعـد تفشـي وبـاء الكـوليرا فـي تلـك المنـاطق فـي عـام ٢٠٠٩م.

(١) عبيـر محمـد أحمـد الفقـي، اسـباب العقوبـات الدوليـة علـى زيمبـابوي وأثارهـا السياسـية علـى المسـتوى الاقليمـي والـدولي، بحـث منشـور فـي معهـد البحـوث والدراسـات الافريقيـة، تصـدر عـن: جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩.

- **تفشـــي الأوبئـــة (الكـــوليرا– الملاريـــا):** بحلـــول عـــام ٢٠٠٨م شـــهدت زيمبـــابوي انتشـــاراً غيـــر مســـبوق لوبـــاء الكـــوليرا ذلـــك ان المـــرض ينتشـــر عبـــر إمـــدادات الميـــاه الملوثـــة. وعلـــى الـــرغم مـــن ســـهولة عـــلاج المـــرض إلا أن تـــدهور النظـــام الصـــحي فـــي زيمبـــابوي، أدى إلـــى عـــدم الاســـتجابة بفاعليـــة الـــى هـــذه الأزمـــة. إذ عانـــت المستشـــفيات نقصـــا المعـــدات، والأدويـــة اللازمـــة؛ بســـبب العقوبـــات التـــي فاقمـــت مـــن ســـوء الوضـــع الاقتصـــادي للدولـــة، وأدت الـــى نقـــص التمويـــل الـــلازم لتهيئـــة البنيـــة التحتيـــة للميـــاه، والصـــرف الصـــحي؛ فلـــم يكـــن لـــدى كثيـــر مـــن النـــاس اختيـــار ســـوى اســـتعمال المياه الملوثة مما أدى إلى انتشار المرض بمعدل أسرع[1].

المطلب الثالث: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في المنطقة العربية

عانـــت المنطقـــة العربيـــة مـــن الجـــزاءات الاقتصـــادية التـــي يراهـــا بعضـــهم انهـــا مجحفـــة بحـــق الشـــعوب، ويراهـــا بعضـــهم الاخـــر أنهـــا جـــزاءات اســـتهدافية الغايـــة منهـــا تأديبيـــة ضـــد مـــن يريـــد زعزعـــة الامـــن والســـلم الـــدوليين؛ لـــذا ســـنعرض أبرز اثار الجزاءات الاقتصادية على المنطقة العربية عبر:

الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في العراق عام ١٩٩٠م

ترجـــع خلفيـــة أزمـــة الخلـــيج بـــين العـــراق والكويـــت إلـــى مـــا قبـــل اجتيـــاح القـــوات العراقيـــة للكويـــت، واحتلالهـــا فـــي ٢ أب/ اغســـطس١٩٩٠م، ففـــي ســـنة١٩٦٣م عقـــدت اتفاقيـــة بـــين العـــراق، والكويـــت تبـــادل فيهـــا الطرفـــان الاعتـــراف باســـتقلال كـــل منهمـــا، فضـــلاً عـــن اقامـــة علاقـــات اقتصـــادية، وثقافيـــة، وتحســـين العلاقـــات الدبلوماســـية بينهمـــا التـــي لـــم تنقطـــع. إلا أن

(1)Tesfalem Araia, Report on Human Smuggling across the South Africa/Zimbabwe Border" op. cit.

الكويت، وفي نظر العراق قد ارتكبت عدوانا اقتصادياً ضد العراق عبر قيامها بتجاوز حصصها الانتاجية من النفط سنة ١٩٩٠م، مما أدى إلى انخفاض أسعار البرميل النفطي، وأثر ذلك سلباً على اقتصاد العراق. فضلاً عن اعتداء الكويت على حقل النفط "الرميلة واستغلاله، واجتيازها الحدود العراقية، واقامة مواقع عسكرية على الأراضي العراقية، وقد أدت هذه الخسائر إلى المساس بقيمة الدينار العراقي الذي أصبح يساوي (١/٢٠) من قيمة الدينار الكويتي (١) كل هذه الأسباب كيفها العراق على أنها عدوان اقتصادي صارخ[١]، وقررت حكومة العراق اجتياح الكويت، واحتلالها إذ غزت القوات العراقية دولة الكويت واحتلال أرضها بالكامل، مما دفع الكويت إلى اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة ومطالبتها بالتدخل لإعادة الأمن إلى حالته ومعاقبة العراق على انتهاكه أحكام القانون الدولي، وبالفعل ندد مجلس الأمن الدولي بالغزو العراقي للكويت، وأصدر حزمة من القارات الجزائية ضده، التي شكلت نظاما جزائيا شديد الصرامة والتعقيد[٢].

أصدر مجلس الامن قرارات متتالية على العراق تمثلت بالقرار الذي صدر أثناء سبع الساعات الاولى من دخول العراق للكويت وكان هذا القرار بالعدد (٦٦٠) المؤرخ في ٢ أب/ اغسطس١٩٩٠م بموجب المادتين (٣٩ و٤١) من الميثاق بلا إشارة إلى الفصل السابع مطالباً العراق بسحب قواته بلا شرط ولا قيد من الأراضي الكويتية وتلى بعد ذلك القرار بالعدد (٦٦١)، الذي صدر في يوم ٦ تشرين الثاني/ اغسطس ١٩٩٠م نتيجة إلى الغزو العراقي للكويت، ونص على اقرار عقوبات اقتصادية خانقة على

(١) خلف بوبكر، مصدر سبق ذكره، ص٨٣.
(٢) سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت دراسة في إطار القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٩. ص٧٦.

العراق لتجبر قيادته آنذاك على الإنسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار قرارات متعددة اخرى منها القرار بالعدد (٦٨٧) في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ الذي نص على "أنهاء حالة الحرب بين العراق والكويت، وأنشأ لجنة لمراقبة تدمير أسلحة الدمار الشامل في العراق، والقرار ذو العدد (٩٨٦) في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ أطلق برنامج النفط مقابل الغذاء لتخفيف آثار الحصار على الشعب العراقي. وغيرها من القرارات التي تحذر من عواقب بقاء بالكويت، وتحديه المجتمع الدولي. ووصفه مكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق، فرض قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد (٦٦١) جزاءات شاملة على العراق في أعقاب غزو الكويت. وتضمنت هذه الجزاءات [١]:

١- قيودًا صارمة على كل من المواد التي يمكن استيرادها إلى العراق وتلك التي يمكن تصديرها. أي عدم استيراد جميع السلع، والمنتجات التي يكون منشؤها العراق والمصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى أراضيها.
٢- القيود المفروضة على الصادرات العراقية (النفط بشكل رئيس) من الصعب تمويل استيراد البضائع إلى العراق.
٣- حظر الطيران في مناطق العراق الجنوبية، والشمالية، ومنع الطائرات من التواصل بين بغداد ومدن العالم الخارجي، وكسر هذا الحظر في سنة ٢٠٠٢م حينما بدأت طائرات عربية، وروسية بالوصول الى مطار

(١) سيف الدين الدوري، العراق والكويت - أزمات مستديمة ومتوارثة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٦، ص٥٤. وكذلك ينظر: بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية" العراق نموذجا "، مجلة المفكر للدراسات السياسية والقانونية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد (٦)، الجزئر، ٢٠١٩، ص١٥٠.

بغداد الدولي، ثم استؤنفت بعدها الرحلات الجوية من بغداد وبعض العواصم المجاورة.

نفذت الجزاءات باستعمال القوة العسكرية والعقوبات القانونية. بعد صدور قرار مجلس الأمن بالعدد (٦٦٥) المؤرخ في ٢٥ أب/ اغسطس١٩٩٠م، نظمت الولايات المتحدة الامريكية قوة اعتراض متعددة الجنسيات، وقيادتها لاعتراض وتفتيش، وربما حجز السفن والشحنات والأطقم المشتبه في نقلها البضائع إلى العراق أو منه. وشمل الجانب القانوني للعقوبات الإنفاذ عبر الإجراءات التي تتخذها الحكومات الفردية. في الولايات المتحدة، تم التعامل مع إنفاذ القانون من مكتب مراقبة الأصول، ومن جملة الاوامر التنفيذية التي فرضت على العراق، التي كان يجب ان يلتزم بها والتي أقرها مجلس الامن هي:

١- الاستيلاء على بعض الممتلكات العراقية (٢٠ أذار/مارس ٢٠٠٣م) ومصادرتها[١].

٢- حماية صندوق تنمية العراق وبعض الممتلكات الأخرى التي للعراق مصلحة فيها (٢٢ آيار/ مايو ٢٠٠٣م)[٢].

٣- تجميد ممتلكات النظام العراقي السابق، وكبار مسؤوليه، وأفراد أسرهم واتخاذ إجراءات أخرى (٢٩ آب/ اغسطس ٢٠٠٣م)[٣].

٤- إنهاء حالة الطوارئ المُعلنة في الأمر التنفيذي (١٢٢٢٢) فيما يتعلق بالعراق وتعديل الأمر التنفيذي (١٣٢٩٠) والأمر التنفيذي (١٣٣٠٣)

---

(1) Federal Register /,Vol. 68, No. 56 Monday, March 24, 2003/ Presidential Documents.

(2) Federal Register /Vol. 68, No. 102. May 28, 2003/ Presidential Documents.

(3) Federal Register / Vol. 68, No. 170 /, September 3, 2003 / Presidential Documents

والأمـــر التنفيـــذي (١٣٣١٥) تـــاريخ الســـريان (٣٠ تمـــوز/ يوليـــو ٢٠٠٤م)[١].

٥- تعـديل الحمايـة الممنوحـة لصـندوق تنميـة العـراق (٢٩ تشـرين الثـاني/ نوفمبر ٢٠٠٤م)[٢].

٦- تجميـد ممتلكـات بعـض الأشـخاص الـذين يهـددون جهـود تحقيـق الاسـتقرار في العراق (١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧م)[٣].

٧- إنهـاء الحصـانات الممنوحـة لصـندوق التنميـة للعـراق وممتلكـات عراقيـة أخـرى ومصـالح عراقيـة أخـرى بموجـب الأمـر التنفيـذي (١٣٣٠٣) المعـدل (٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٤م)[٤] .

وقـد عـانى العراقيـون الأمـرّين مـن هـذه الجـزاءات التـي حـرمتهم مـن الغـذاء والـدواء، فضـلاً عـن كـل وسـائل التقـدم والتكنولوجيـا، التـي وصـل اليهـا العـالم فـي حقبـة التسـعينيات مـن القـرن الماضـي، ممـا أدى إلـى وفـاة مليـون ونصـف مليـون طفـل جوعـا ونقـص الـدواء الحـاد، وافتقـادهم ابسـط وسـائل الحيـاة. هـذه العقوبـات اضـطرت بكثيـر مـن العـراقيين الهجـرة إلـى دول الجـوار، والمهجـر بحثـاً عـن الأمـان، والحيـاة والتطـور. اسـتمر هـذا الحصـار قرابـة (ثلاثـة عشـر عامـا) إذ انتهـى عمليـاً بسـقوط نظـام البعـث عـام ٢٠٠٣م، وعـانى فيهـا العـراق عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسياً، ودبلوماسياً، واقتصادياً[٥].

---

(1) Federal Register /Vol. 69, No. 146 July 30, 2004/ Presidential Documents.
(2)Federal Register / Vol. 69, No. 231 /, December 2, 2004 / Presidential Documents.
(3)Federal Register / Vol. 72, No. 138 /, July 19, 2007/ Presidential Documents.
(4) Federal Register / Vol. 79, No. 103 /, May 29, 2014 / Presidential Documents.
(٥)الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الأمريكية، العقوبات المتعلقة بالعراق، متاح على الرابط:
https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information

غـدا العـراق مـن أكثـر دول المنطقـة تـأخراً ولاسـيما بعـد السـنوات التـي تلـت حـرب الخلـيج الثانيـة، إذ دمـرت بنيتـهُ التحتيـة مـن مصـانع، ومصـافي، ومحطـات توليـد، ومحطـات الميـاه والمجـاري، التـي عـاد بهـا إلـى حقبـة "مـا قبـل الصـناعة". عملـت بعثـة مشـتركة بـين وكـالات الأمـم المتحـدة علـى تقـديم أن "الشـعب العراقـي قـد يواجـه قريبًـا كارثـة أخـرى وشـيكة، يمكـن أن تشـمل الوباء والمجاعة، إذا لم تلبي الاحتياجات الداعمة للحياة بسرعة[١].

رفضـت حكومـة العـراق العـروض (فـي قـراري مجلـس الأمـن التـابع للأمـم المتحـدة رقـم (٧٠٦ و٧١٢) لتمكـين العـراق مـن بيـع كميـات محـدودة مـن الـنفط لتلبيـة احتياجـات شـعبه. بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، أنشـأ مجلـس الأمـن برنـامج الـنفط مقابـل الغـذاء بموجـب القـرار بالعـدد(٩٨٦) فـي ١٤ نيسـان / أبريـل ١٩٩٥م علـى النحـو المنشـود (إجـراء مؤقـت لتـوفير الاحتياجـات الإنسـانية للشـعب العراقـي، حتـى وفـاء العـراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)[٢].

بـدأ تنفيـذ البرنـامج فـي ديسـمبر ١٩٩٦ م إذ وصـلت أول شـحنة مـن الإمـدادات فـي آذار/ مـارس ١٩٩٧، مـول البرنـامج حصـرياً مـن عائـدات صـادرات الـنفط العراقيـة. فـي البدايـة، سُـمح للعـراق بيـع مـا قيمتـه ملياري دولار مـن الـنفط كـل سـتة أشـهر، مـع اسـتعمال ثلثـي هـذا المبلـغ لتلبيـة الاحتياجـات الإنسـانية الـى العـراق. فـي عـام ١٩٩٨، رفـع الحـد إلـى ٥,٢٦

(١) المصدر نفسه.
(٢) خلف بوبكر، مصدر سبق ذكره، ص٨٥.

مليار دولار كل ستة أشهر. في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، أزال قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ الحد الأقصى لكمية النفط المصدرة[١].

إن اثار الحصار على العراق من الناحية الاقتصادية كانت وخيمة، إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الصحي، والتعليمي، وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. بعض هذه الآثار هي:

١- **على المستوى الاقتصادي**: انخفاض إجمالي الناتج المحلي من ٧٥,٥ مليار دولار عام ١٩٨٩ إلى ١٠٣٦ دولار عام ١٩٩٨. ارتفاع معدل التضخم إلى ٢٤٠٠٠% سنوياً عام ١٩٩٤. انخفاض الإنتاج النفطي من (٣,٥) مليون برميل يومياً عام ١٩٩٠ إلى (٣٠٠) ألف برميل يومياً عام ١٩٩٦[٢].

٢- **على المستوى الاجتماعي**: زيادة معدلات البطالة، والفقر، والجريمة، والانتحار. هجرة العقول والكفاءات إلى دول أخرى. تدهور البنية التحتية من مصانع، ومصاف ومحطات توليد، ومحطات المياه والمجاري. تأثر القطاع الزراعي بنقص المواد الأساسية والآلات والأسمدة[٣].

٣- **على المستوى الصحي**: انتشرت الأمراض المزمنة، والسرطانية، والجلدية، والهضمية، والكلى بسبب نقص الدواء، والتلوث البيئي. وتفشي الأمراض المعدية مثل التهاب، الكبد، والحصبة، والجدري، والكوليرا بسبب نقص المياه النظيفة، والتطعيمات، وانخفاض مستوى

(١) بوشريعة فاطمة، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٧.
(٢) حاتم القريشي، اقتصاديات النفط، مكتبة بغداد للطباعة والنشر، ط١، بغداد، ص٦٧.
(٣) افراح حسين جواد، اثار الحصار على العراق، مجلة اداب الكوفة، تصدر عن: جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الأنسانية، العدد (٥٦) الجزء الاول، ٢٠٢٢، ص ٢٨٩.

التغذيـــة لـــدى الأطفـــال والنســـاء الحوامـــل والمرضـــعات بســـبب نقـــص الغـــذاء والحليب[١].

٤- **علـــــى المســـــتوى التعليمـــــي**: تـدهورت جـودة التعلـيم بسـبب نقـص المـــدارس، والكتـــب، والمعـــدات، والمعلمـــين، وزيـــادة معـــدل التســـرب مـــن المدارس بسبب الفقر والجوع والجهل[٢].

٥- **علـــــى المســـــتوى السياســـــي**: تعرضـت السـيادة الوطنيـة الـى الانتهـاك بســبب قــرارات مجلــس الأمــن التــي فرضــت شــروطاً مشــددة علــى العــراق. وتعـــرض الأمـــن القـــومي للخطـــر بســـبب حظـــر الطيـــران فـــي المنـــاطق الشـــمالية، والجنوبيـــة، والغـــارات الأمريكيـــة، والبريطانيـــة. تعـــرض النظـــام السياســـي للضـــغوط والانهيـــار بســـبب التمـــردات، والانقســـامات، والمحـــاولات الانقلابيـــة. تعـــرض الوحـــدة الوطنيـــة للتشـــظي والتفكـــك بســـبب نشـــوء حركـــات مســـلحة، وإقليميـــة، وطائفيـــة. تعـــرض الأمـــن الإقليمـــي للتـــوتر بســـبب التصعيد، والصراع مع دول الجوار[٣].

٦- **علـــــى المســـــتوى الثقـــــافي**: تضـاءل الإنتـاج الثقـافي، والفنـي بسـبب نقـص المـــوارد، والمـــواد، والمنشـــورات، والمهرجانـــات، وتهمـــيش الفنـــانين، والمثقفـــين والكتاب[٤].

٧- **علـــــى المســـــتوى الرياضـــــي**: تقلصـت الميزانيـة الرياضـية، والـدعم المـادي والمعنـــوي للأنديـــة، والاتحـــادات، واللاعبـــين. وتفشـــي الفســـاد الرياضـــي،

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) كمـال ديـب، مـوجز تـاريخ العـراق مـن ثـورة العشـرين الـى الحـروب الامريكيـة والمقاومـة والتحرير وقيام الجمهورية الثانية، ط١، بيروت،٢٠١٣، ص٧٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) افراح حسين جواد، مصدر سبق كره، ص٢٩٠.

والتلاعب بالنتائج، والتحكيم والانتخابات. وتضييق الفرص الرياضية والاشتراك في البطولات والدورات الإقليمية والدولية[١].

٨- **على المستوى البيئي**: تلوث الهواء، والتربة، والمياه بسبب حرق النفط والقصف، والتخلص من المخلفات، وتدمير الزراعة، والغابات، والمحاصيل، بسبب نقص المياه، والأسمدة، والمبيدات. تناقص التنوع الحيوي وانقراض بعض الأنواع النباتية، والحيوانية بسبب التدهور البيئي، تزايدت الكوارث الطبيعية مثل الجفاف، والفيضانات، والعواصف بسبب التغير المناخي[٢].

في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ انتهى نظام العقوبات إلى حد كبير (مع استثناءات معينة تتعلق بالأسلحة، وعائدات النفط) بموجب الفقرة (١٠) من قرار مجلس الأمن ذي العدد (١٤٨٣). لم تلغى الجزاءات التي منحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة السيطرة على عائدات النفط العراقي حتى ديسمبر ٢٠١٠م. عقوبات الفصل السابع، التي تتطلب دفع (٥%) من عائدات النفط، والغاز الطبيعي إلى الكويت بوصفها تعويضات عن غزو العراق الكويت، تاركًا ما يقرب من (أحد عشر) مليار دولار أمريكي غير مدفوعة لحكومة الكويت، بعدها استطاع العراق الخروج من الفصل السابع من الميثاق بعد تسديد آخر دفعة من ديون الكويت، حينها أعلن البنك المركزي العراقي طي واحد من أكثر الملفات استنزافاً لاقتصاد العراق، بعد أن رفع التعويضات المالية كافة التي أقرّتها الأمم المتحدة لصالح الكويت بسبب حرب الخليج، والبالغة (٥٢,٤) مليار دولار، إذ كانت الدفعة الأخيرة المتبقية من تعويضات دولة الكويت، قيمتها (أربعة واربعون) مليون

(١) حاتم القريشي، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.
(٢) المصدر نفسه.

دولار بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١م، وبذلك يكون العراق بعد أكثر من (واحد وثلاثين) عاما من غزوه الكويت، قد أتمّ سداد كامل مبلغ التعويضات، التي أقرّتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التابعة لمجلس الأمن الدولي، بموجب القرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١م [١].

في ٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٢، أشار مجلس الأمن إلى جميع قراراته ذات الصلة بالعراق، شدد على القرار المرقم (٢٧٧) الصادر عن مجلس الإدارة والذي أعلن فيه المجلس أن "**العراق قد أوفى بالتزاماته الدولية بتعويض جميع أصحاب المطالب الذين منحتهم اللجنة تعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم كنتيجة مباشرة لغزو العراق غير المشروع للكويت. وقرر أن "حكومة العراق لم تعد مطالبة بأن تودع في الصندوق نسبة مئوية من عائدات المبيعات من صادرات النفط، والمنتجات النفطية، والغاز الطبيعي**"[٢].

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في ليبيا عام ١٩٩٢م

قرر مجلس الأمن على حكومة ليبيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل حكومة ليبيا للطلبات الواردة من التحقيقات المتعلقة بتدمير طائرة بان أم الرحلة (١٠٣) فوق (لوكربي ويوتي) إيه الرحلة (٧٧٢) فوق تشاد والنيجر، التي تدعو ليبيا إلى وقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية وتقديم المساعدة للجماعات الإرهابية. ولهذه الغاية؛ كان ذلك في عام ١٩٩٢م صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذا العدد (٧٤٨)، المعتمد بالإجماع، لإعلان الحصار على ليبيا بعد إعادة

(١) البنك المركزي العراقي، تسديد ديون الكويت، ٢٠٢١/١١/٢٣، متاح على الرابط: https://cbi.iq/search?wordA

(٢) الأمم المتحدة مجلس الأمن القرار المرقم (S/2022/136)

تأكيد القرار (٧٣١) للعام ذاته، فرض المجلس عقوبات على ليبيا، وجاء في القرار أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء، ابتداء من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، اتباع ما يأتي[١]:

١- رفض السماح للطائرات الليبية بالإقلاع من أراضيها ولا الهبوط فيها ولا التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من الأراضي الليبية، باستثناء الاحتياجات الإنسانية.

٢- حظر توريد الطائرات، أو مكونات الطائرات، أو توفير خدمات للطائرات، أو مكونات الطائرات.

٣- حظر تقديم الأسلحة، أو الذخائر أو المعدات العسكرية الأخرى، إلى ليبيا والمشورة أو التدريب التقني.

٤- سحب المسؤولين الموجودين في ليبيا، الذين يقدمون المشورة للسلطات الليبية بشأن المسائل العسكرية.

٥- تخفيض عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بدرجة كبيرة في ليبيا.

٦- منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية.

٧- منع دخول المواطنين الليبيين المتورطين في أنشطة إرهابية في دول أخرى أو طردهم .

ودعَا المجلس الدول الأعضاء إلى التقيد الصارم بالجزاءات، وأنشأ لجنة تابعة لمجلس الأمن تلتمس فيها معلومات من الدول الأعضاء عن كيفية تنفيذها للقرار، وسبل تحسين فاعلية الحظر، والنظر في أي طلبات من الدول التي تواجه مشاكل نتيجة للجزاءات، وحث على التعاون الكامل من جميع الدول مع اللجنة، وقرر أن يستعرض المجلس الحظر كل (مئة

(١) قرار مجلس الامن المرقم S\RES\731\1992، S\RES\748\1992.

وعشرين) يوما. واعتمد القرار (٧٤٨) بأغلبية (عشرة) أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع خمسة أعضاء من التصويت (الرأس الأخضر، والصين، والهند، والمغرب، وزيمبابوي). وبموجب القرار المتخذ في إطار الفصل السابع، فإن ليبيا ملزمة بأحكام المجلس حتى وإن تعارضت مع اتفاقية مونتريال وقد رفضت ليبيا الامتثال للقرار المذكور أو للقرار بالعدد (٧٣١)، واستجاب المجلس باتخاذه تدابير أكثر شمولا في القرار ذي العدد (٨٨٣) لعام ١٩٩٣م[١].

وقد عانت ليبيا جريمة تبين لاحقا أنها لم ترتكبها وهي المتعلقة بقضية إسقاط الطائرة الأمريكية بأن أمريكان على قرية لوكربي الأسكتلندية، إذ تسبب الحصار في الحاق اضرار بالغة بالشعب الليبي، طالت مختلف أوجه الحياة الانسانية والاقتصادية والاجتماعية عبر الآتي[٢]:

١- اثرت الجزاءات في البرامج والخطط الانمائية.

٢- بلغت الخسائر المالية الجسيمة التي أمكن حصرها منذ بدء تنفيذ الجزاءات حتى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٩م ما يقارب (٣٣,٦) مليار دولار.

٣- قطاعات الصحة والزراعة والثروة الحيوانية والمواصلات والنقل والصناعة والاقتصاد والطاقة هي الاكثر تضرراً.

٤- أثر الحصار سلبيا على برنامج توريد المواد والبنود الخاصة بالامداد الطبي من أدوية، ومستلزمات، ومعدات طبية.

---

(١) ويكن فازية، آليات حل النزاعات الدولية -بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء الى القوة، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، العدد (١٠٩٥)، ٢٠٢٢، ص١٨٩.

(٢) ويكن فازية، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٠.

٥- أثر في قطاع الزراعة الذي تضرر ومؤسساته والأجهزة التابعة، وتعثرت سياسته وخططه وبرامجه مما أدى إلى تدني الانتاج الزراعي كثيرا وانعكس سلباً على معيشة الناس من ناحية أسعار الأغذية، وكذلك انخفاض دخول المزارعين. وقدرت الخسائر المالية لقطاع الزراعة لعام ١٩٩٨م فقط بما يقرب من (أربعة وثلاثين) مليون دينار وبلغت الأضرار في هذا القطاع عن المدة منذ بداية فرض العقوبات منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢م حتى ٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٩م ما يقارب (١,٤) مليار.

٦- أثر في قطاع الثروة الحيوانية الذي قدرت أضراره المادية التي كابدها من بداية فرض الجزاءات حتى تعليق العقوبات عام ١٩٩٩م بحوالي (٦,٦) مليارات دينار ليبي.

٧- أوقع في قطاع المواصلات أضراراً جسيمة؛ بسبب الحظر الجوي مما أدى إلى تعثر الخطط التنموية وصار التخطيط لها أمراً صعباً.

٨- أثر في قطاع الصناعة والمعادن مما تسبب في تأخر العملية الانتاجية وتعطيل خطوط الانتاج بالشركات والمصانع الثابتة للقطاع.

٩- تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة بتجميد الاموال الليبية بالخارج سنوات متعددة، ومنع المصارف الدولية من تقديم أي تسهيلات مالية للمصارف الليبية وترتب على ذلك انعدام كل التسهيلات ،التي كانت تصل إلى ثلاثة مليارات دولار قبل الحظر[١].

ونتيجة لذلك وفي هذا الإطار تقدمت ليبيا إلى المحكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٢م للنظر في النزاع القائم بينها وبين أمريكا، وبريطانيا،

(١)ويكن فازية، مصدر سبق ذكره، ص١٩١.

وفرنسا المتصل بقضية تسليم المتهمين، تضمن الطلب أن النزاع هذا لم يسو بالطرائق السلمية وذلك من طريق المفاوضات الوارد في الفصل السادس من الميثاق مستندة في ذلك الى المادة (١/٤) من اتفاقية مونتريال، طالبت الحكومة الليبية أن تعلن أن ليبيا قد أوفت بجميع التزاماتها طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال، إلا أن المحكمة قررت وبأغلبية (أحد عشر) صوتا ضد (خمسة) أصوات بأن ملابسات القضية لا تتطلب ممارسة سلطاتها على وفق للمادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة بفرض إجراءات تحفظية وبذلك رفضت المحكمة طلب الحكومة الليبية[١].

نظرا لعدم استجابة ليبيا للقرارين المذكورين آنفا قرر مجلس الأمن فرض جزاءات أكثر شدة عن تلك التي وردت ضمن القرار ذي العدد (٧٤٨)، وبالفعل أصدر القرار ذو العدد (٨٨٣) بتشديد العقوبات على ليبيا. وفي هذا السياق قررت محكمة العدل الدولية بعد مدة من الزمن النظر فيما يتعلق بقضية لوكربي، إلا أنها لم تتطرق لمدى شرعية قراري مجلس الأمن (٧٣١-٧٤٨)، واكتفت في النظر في النزاع بين ليبيا، والدول الغربية الثلاث. بقيت المحكمة رافضة مسألة النظر في قرارات مجلس الأمن، بل افترضت صحة هذه القرارات ومن ثمَ تأييد اتجاهات مجلس الأمن غير القانونية.إذ أستمر الوضع هكذا إلى أن رفعت العقوبات عن ليبيا نتيجة قبول ليبيا تسديد مبلغ تعويض عن الأضرار لأهالي ضحايا تحطم الطائرة[٢].

(١) أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد (٨٣٦)، ١٩٩٩، ص٨.
(٢) محمد رجب قدح، السياسة الخارجَّية الليبِّية اتجاه إفريقيا)نموذج الاتحاد الإفريقي(١٩٩١-٢٠٢٠)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠، ص٧٠.

ويرى الباحث أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو المرجعية القانونية لتطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية، التي يفرضها مجلس الامن، وأنها تفرض لأغراض تأديبية لتعديل وتقويم سلوك الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وتقويمها المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين في إطار تجنب اللجوء إلى القوة العسكرية، واستعمال السلاح، واعتماد الحل السلمي للنزاع بغض النظر عن الحسابات لكن في حالة التطبيق الفعلية للجزاءات الاقتصادية تبين أن هذه القرارات قد أثرت بشكل ما في حقوق المجتمعات القانونية، والانسانية وتترتب عليها نتائج فتاكة بشعوب الدول المستهدفة من طريق تجويعها. فضلاً عن تدهور الجوانب الصحية فيها، وهو فعل خطر ناتج من النزاعات المسلحة ذاتها مما يشكل بطريقة ما خرقاً للمواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان، وما حدث في العراق، وليبيا، وغيرهما خير دليل على ذلك.

الفصل الرابع

قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها في سيادة الدول

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.

المطلب الثاني: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها على سيادة الدول.

المطلب الاول: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها فيى سيادة الدول

الفصل الرابع

قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول

تعد العلاقات الدبلوماسية ذات أهمية بارزة، إذ تحتل الموقع الأهم والأساس في مسار تطور العلاقات الدولية، وتبرز أهميتها من طريق الاعمال التي يؤديه العاملون في السلك الخارجي الدبلوماسي والقنصلي؛ ونتيجة هذا التطور أصبحت ظاهرة الدبلوماسية الظاهرة الاساسية في تنفيذ واعداد سياسة الدول، وانها أصبحت العامل الابرز في حماية مصالح الدول والافراد في الخارج ورعايتها. إذ تعد الأداة التي إن أحسن استعمالها لتلافي النزاعات والحروب، التي بدورها تؤدي إلى تدهور العلاقات بين الدول، وكذلك تعد أداة تنفيذية فهي تمثل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة معها في كل ما يهم الدولتين.

ولما كانت الدبلوماسية هي اداة تواصل العلاقات الخارجية بين الدول فإن لقطع العلاقات الدبلوماسية أثارا قانونية وانعكاسات على الدول سواء كان قطعها ناجما عن نشوب نزاع مسلح أم تحالف مع دولة معينة، أو قد يكون خلافا بين دولتين، إذ يعد من أخطر صور توتر العلاقات الدولية، نظرا لما يسببه من استحالة التفاوض سواء بعد طرد أفراد الطاقم الدبلوماسي أو إغلاق السفارات.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الوسائل التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في إمكانية استعمالها للضغط على الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يوضح جملة من المفاهيم والمصطلحات المتقاربة في مجال العلاقة الدبلوماسية، ويسلط الضوء في

حقيقة هذه العملية التي تبدو لكثير أنها ذات معنى سلبي؛ لأنها تتحول من أداة هدم العلاقات إلى اداة ضغط على الدول المعتدية، كذلك تنامي ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية سواء الثنائية أم الجماعية، نتيجة أسباب مقنعة كالاعتداء أو الحرب وفي كثير من الأحيان بأسباب لا ترقى؛ لأن تتجه الدول لقطع علاقتها الدبلوماسية كالحالة التي وقعت بين الجزائر ومصر التي وصل الحد بالدول إلى تدهور، وتوتر علاقاتها الدبلوماسية، وكذلك الحال بشأن السعودية وإيران وقطر ودول الخليج أيظا، على سبيل المثال لا الحصر.

لبيان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها في المجتمع الدولي عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها على سيادة الدول.

المبحث الأول

مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، إذ يقضي على وسيلة التفاهم بين الدول المتنازعة، ويغلق قنوات التفاوض بين الدول. غير أن السمة الغالبة عليها هي تدهور مستوى العلاقات الدبلوماسية وتدنيها بين الدول الشيء الذي يؤدي بدوره إلى بروز خلافات تؤدي إلى خلق الأزمات، ونزاعات مسلحة.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطرا لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معينة؛ لأنها تملك الحق في إجراءات أقل خطورة مثل طرد المبعوثين الموجدين لديها أو استدعاء ممثليها بلا حاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية؛ لذا سعت الدول جاهدة للحد من انتشار استعمال هذا الإجراء[1].

ولغرض الوقوف على مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية، عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.

المطلب الثاني: اشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها من إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول، نظرا إلى ما يحدثه من استحالة التفاوض، والتحاور فيما بينها جراء انسداد القنوات الدبلوماسية سواء بعد طرد الدبلوماسيين أو

(١) رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، بحث منشور، مجلة التراث، تصدر عن: جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد (٤)، ٢٠١٢، الجزائر، ص١٦٤.

إغلاق السفارات أو غير ذلك من أوجه التوتر، وكثيرا ما يضطرب الفهم في تحديد معنى قطع العلاقات الدبلوماسية، ولا سيما أنه يتشابه مع مفاهيم متعددة تقترب منه، وتشبهه إلى درجة يصعب تميزها[1] . ولذلك سنستعرض تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية عبر ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

يعدّ قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم الخطوات التي تتخذها الدول في العلاقات الدولية، وتعني: إنهاء العلاقات الدبلوماسية الرسمية بين دولتين. ويمكن أن يحدث ذلك بسبب خلافات سياسية، واختلافات في الرؤى الاستراتيجية، والنزاعات الحدودية، وانتهاكات لحقوق الإنسان، ودعم للإرهاب، والقرارات الدولية غير المقبولة. وأنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية قد يؤدي إلى تفاقم الخلافات وتعميق الأزمات بين الدول، وقد يؤثر في المواطنين والشركات والمصالح الأخرى، التي تتعامل بين الدول المعنية. ولذلك، ينبغي للدول دائمًا السعي إلى التوصل إلى حلول سلمية وتفاوضية للخلافات الدولية، وتفادي قطع العلاقات الدبلوماسية إلا في الحالات الضرورية. سنتطرق بيان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال:

اولاً: التعريف الفقهي لقطع العلاقات الدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدولي العرب والغرب في تحديد تعريف لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية، وذهب كل واحد منهم يعرف الموضوع من وجهة نظر مغايرة للآخرين، ولتحديد تعريف شامل لابُد من استعراض آراء الفقهاء المتخصصين في هذا المجال وافكارهم.

---

(١) محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٢٨.

ولما كان القطع في اللغة يعني الجز، والفصل، والهجر، والإبطال، والجزم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية ،لا يختلف كثيراً عن هذا المعنى فقهياً[١]. فمنهم من يعرفها بأنها: "تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما يترتب عليه آثار قانونية معينة"[٢]، في حين عرف الأستاذ **(jean salmon)** قطع العلاقات الدبلوماسية أنه: "عمل من جانب واحد يعبر عن السلطة التقديرية للدولة في تحديد الأسباب، التي تؤدي إلى إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة ويرتب آثار قانونية أخرى"[٣].

ويعرف الدكتور **(سيَفز)** قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: "عمل منفرد الجانب، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول، له معنى وأشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة"[٤].

أما الأستاذان **(بابني وكورتيز)** فيعرفانها بأنها: "عمل تقديري ومنفرد الجانب من لدن الدولة ذات السيادة، التي تقرر القطع متى ما بدا لها ذلك مناسبة كذلك وفي غالب الأحوال حينما يبدو لها من الضروري"[٥]. وقد عرفها الدكتور **(هادي نعيم المالكي)** بأنها: "العمل

---

(١) المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٩، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ١٩٨٧، ص٦٣٨.
(٢) عبد الفتاح علي الراشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥.
(3) Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Delta, Brussel, 1994, p 497.
(4)Sfer.L.La Rupture des Relations Diplomatiques, R.G.D.LP., 1966, NO.2, P.361.
نقلاً عن: محمد الأخضر كرام، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.
(5) La rupture des relation diplomatiques est généralement un acte discrétionnaire et unilatéral de l'état souverain qui décide de rompre quand bon lui semple et , très souvent même lorsque 'il semblerait plus nécessaire de discuter et d'essayer

المنفرد الجانب الذي تصدره إحدى الدولتين، الذي يترتب عليه إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى كل من الدولتين المرسلة، والمستقبلة، والناشئ عن توتر العلاقات السياسية فيما بينهما مع استمرار تمتعهما بوصف الدولة"[١].

وقد عرفها الدكتور **(علي صادق أبو هيف)** بأنها: "أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول؛ لأن غايتها إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى إتخاذ هذا الإجراء الخطير"[٢].

ثانياً: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

إن التعريف الاتفاقي لقطع العلاقات الدبلوماسية لا يُذكر حرفياً في معاهدات أو اتفاقيات محددة؛ لأنه مفهوم معترف به على نطاق واسع في القانون الدولي والدبلوماسية. ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م توفر مبادئ توجيهية، وأنظمة لإنشاء، وإدارة، وإنهاء العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية بين الدول، بما في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية. وتحدد هذه الاتفاقيات شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية، وأهدافها وحماية البعثات

---

d'arriver à des accords " La rupture des relation diplomatiques est ,ces conséquences Edition paris 1972 p21

(١) ويقصد الدكتور هادي نعيم المالكي: بعبارة (**إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة**) تفيد في تمييز القطع عن كل من الوقف والتخفيض اللذين لا يجري فيهما إغلاق هذه البعثات، أما عبارة (**مع استمرار تمتعها بوصف الدولة**) فهي تميز القطع عن انتهاء العلاقات الذي يحدث على أثر زوال الدولة، وعبارة (**... الناشئ عن توتر العلاقات السياسية...**) تميز القطع عن حالات إغلاق البعثات الدائمة لأسباب اقتصادية أو لنقص في الكادر. لمزيد من التفاصيل ينظر:
هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط١، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، ، ٢٠١١، ص١٤.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ط٢، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢١٢.

الدبلوماسية، وما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانة. وكانت الأمم المتحدة أول منظمة عالمية دولية تدعو أعضاءها إلى قطع علاقات الدبلوماسية مع أي دولة تعتدي على أخرى فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم "أن الدولة العضو التي تلجأ إلى الحرب، ومخالفة مقتضيات المواد (١٢،١٣،١٥) تعد وكأنها قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين في العصبة، ويتعين على بقية الأعضاء القطع الفوري لعلاقاتهم التجارية، والمالية، ومنع جميع الروابط بين رعاياها ورعايا الدولة المعتدية"(١).

وأقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة إمكانية استعمال القطع وسيلة للضغط على الدول المعتدية وورد ذلك في المادة (٤١) منه غير أنه يمكن أن نستنتج ضمنا قبول اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والقنصلية ١٩٦١م وكذا اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م بهذا الحق المقرر لصالح الدولة، ويفهم ذلك القبول عبر معالجتها الآثار الناجمة عن القطع وعَدَّه عملاً مشروعاً لا ممنوعاً إذ جاء بحسب تصريح نص المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م أنه: "**في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها**

(١) جودي زينب، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد (٧)، العدد (١)، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١١٥٩.

الدولة المعتمدة لديها. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها، ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها"[1].

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م ما نصه: "**أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية**"، وجاء في مضمون نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م ما نصه: "**في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثات الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة**" ويمثل قطع العلاقات الدبلوماسية ذروة التوتر في العلاقات بين الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسية عملا من جانب واحد بمقتضاه تضع حدا نهائيا للعلاقات القائمة مع دولة أخرى مما يترتب على ذلك من زوال هذه العلاقات.

تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م إطار العلاقات بين الدول إذ تتكون الاتفاقية من (خمسين) مادة، ولم يذكر تعريف العلاقات الدبلوماسية على وجه التحديد في مادة معينة. وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية، لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتدية، والمعتدي عليها، ما لم تتجه الأطراف أو إحداها إلى ذلك.

---

(١) ينظر: المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

ثالثاً: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية على وفق المحاكم الدولية

ليس ثمة تعريفا قضائيا واضحا وصريح او حتى محدد لقطع العلاقات الدبلوماسية، فهو يعتمد على السياق السياسي، والقانوني الذي يحيط بالحالة التي تقطع فيها العلاقات الدبلوماسية. ومع ذلك، يمكن القول إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء يتخذ بين الدول حينما تريد إحدى الدول إيقاف العلاقات الرسمية مع دولة أخرى على المستوى الدبلوماسي، ويتضمن هذا الإجراء سحب السفراء، والدبلوماسيين وغيرهم من ممثلي الدولة المقطوعة العلاقات، وإغلاق السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية في البلدين، وإنهاء الاتفاقيات والعقود الدولية بين الدولتين(١).

يمكن أن تتعلق بعض القضايا الدولية بقطع العلاقات الدبلوماسية، مثل النزاعات الحدودية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو القوانين الدولية، التي يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول. على سبيل المثال، قطعت روسيا وبريطانيا العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام ١٩٢٧م؛ بسبب الاتهامات بالتجسس، والتدخل في الشؤون الداخلية. وقطعت بريطانيا والأرجنتين العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام ١٩٨٢ بسبب نزاع على جزر فوكلاند. وكذلك قطع الاتحاد السوفياتي وإسرائيل العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام ١٩٦٧ بسبب حرب الأيام الستة. وقطعت روسيا وجورجيا العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام ٢٠٠٨ بسبب نزاع على أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا. وقطعت موريتانيا وإسرائيل العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام

(١) ينظر: فاضل زكي محمد، مصدر سبق ذكره، ص٢١٧. وكذلك ينظر:
Giegerich, Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, Part V, 2009, p25.

٢٠١٠ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين. وقطعت السودان وإيران العلاقات الدبلوماسية بينهما في عام ٢٠١٦ بسبب اقتحام محتجين للسفارة السعودية في طهران عقب إعدام رجل الدين الشيعي نمر النمر. وفي هذه الحالات، يمكن لمحكمة دولية مثل محكمة العدل الدولية النظر في الجوانب القانونية لقضية قطع العلاقات الدبلوماسية، ولكنها لن تعرفه بوصفه مفهوما قانوني محدد [١]. ولم يعدل ولا يوضع تعريف واضح لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية على الرغم من وجود المواد القانونية إلا أنها لم تحدد تعريف صريح نستند إليه.

الفرع الثاني: خصائص قطع العلاقات الدبلوماسية

جاء في المادة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين، وهو نفسه محتوى المادة (٢) من اتفاقية هافانا ١٩١٥م فإذا كان الرضا شرطا لازماً في إقامة العلاقات الدبلوماسية، فأن قطع العلاقات الدبلوماسية يأتي على صورتين هما:

اولاً: يخضع لتقدير الدولة

بشأنأساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، لأن الأمر متروك لتقدير الدولة إذ يعد قرار القطع عملا سياديا إنفراديا يعود إلى قناعة الدولة، وتقديرها للوضع، أي عمل قانوني لا يخرج عن وصفين اثنين: إما أن يكون تصرفاً انفرادياً ينجم عن تصرف دولة ما بإرادتها المنفردة لإحداث مراكز وآثار قانونية أو تغيرها وإما أنه عقد بنجم

(١) دانا علي صالح، قطع العلاقات الدبلوماسية: الاسباب والتداعيات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن: الجامعة السليمانية، العدد (١٠)، ٢٠١٧، ص١٦.

عن اجتماع إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، وطبيعي أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول، لإنه على حد تعبير جان سالمون: "عمل انفرادية بلا شك؛ وهذا لأن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه"(١).

من المعروف أن للعمل الانفرادي آثاره لا تتوقف على قبول الدول ومن دون انتظار رد فعلها عليها، إذ يكون رأي الدولة المعتدية عليها غير ذي أهمية، سواء قبلت به أم رفضته، ولا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة وبهذا الشأن، وإن قرار القطع قرار يرجع أساساً إلى المصلحة الخالصة للدولة، فهذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص الخاص لكل دولة(٢).

وقد نستند في هذا الأمر إلى واقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أورغواي، والاتحاد السوفياتي سنة ١٩٣٢م، إذ احتج الاتحاد السوفياتي لدى مجلس عصبة الأمم على قرار القطع بوصفه يعارض المادة (١٢) من عهد العصبة التي تنص على أنه: "حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة"، ويعزز ممثل الاتحاد السوفياتي أقواله بان قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل غير ودي به حاجة إلى تسويغ، وتأسيسا على هذا الأمر طلب ممثل الاتحاد السوفياتي من المجلس أن يتخذ قراراً طالب فيه من أورغواي تسويغ هذا القرار مستندا إلى المادة(١٢) في فقرتها الثانية من عهد العصبة، التي

(١) محمد الأخضر كرام، مصدر سبق ذكره، ص١٥٦..
(٢) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٦.

تنص على أنه: "لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس إلى أي حالة من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم، أو حسن التفاهم بين الأمم"، وقد رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع هو من صميم الاختصاص العام للدولة، ولا دخل لأي طرف فيه حتى وإن كان هذا الطرف هو الدولة المعنية بالقطع(١).

ومن الأمثلة التي اقدمت فيها الدول على قطع علاقاتها الدبلوماسية بوصفه أجراء انفراديا بدول أخرى تعبيرا عملي على رد فعل معين اتهمت به تلك الدول(٢):

١- بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٤٧م قطعت شيلي علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي على أثر اتهام شيلي السفارة الروسية بمساعدة اللجنة المركزية الشيوعية الشيلية على الاضراب وإحداث الشغب بالبلاد.

٢- بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٥٢م قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي، لتجاهل الاتحاد السوفيتي طلب فنزويلا استدعاء دبلوماسيين يعملان بالسفارة الروسية، الأمر الذي وصفته فنزويلا أنه انتهاك لسيادتها.

٣- بتاريخ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦م قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية بفرنسا وبريطانيا لاتهامهما بالتآمر ضدها والاعتداء على أراضيها دون مسوغ قانوني(٣).

---

(١) فادي الملاح، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٢) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠٥-١٠٦.

(٣) سالم محمد سالم، صديقي محمد لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة نواكشوط العصرية (موريتانيا)، تصدر عن: المركز الجامعي (تندوف)، العدد (٢٣)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٧٧-٧٨.

٤- بتاريخ ٢٠ كانون القاني/ يناير ١٩٦٠م قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية بإسبانيا على إثر اتهامها السفير الاسباني في هافانا بالقيام بنشاط ضد أمن كوبا[١].

٥- بتاريخ ١ أذار/ مارس ١٩٦٠م قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية بكوبا على إثر اتهام السلفادور سفير كوبا فيها بالتجسس، وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين.

٦- بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م قطعت بيرو علاقاتها الدبلوماسية بكوبا، على أثر اتهام بيرو سفارة كوبا في ليما بالتدخل الهدام في الشؤون الداخلية لبيرو.

٧- بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٤م قطعت البرازيل علاقتها الدبلوماسية بكوبا على إثر اتهام البرازيل لكوبا بالتآمر ضدها.

٨- بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٤م قطعت بوليفيا علاقاتها الدبلوماسية بتشيكوسلوفاكيا على إثر اتهام بوليفيا سفارة تشيكوسلوفاكيا بالتدخل في شؤونها الداخلية.

٩- بتاريخ ٣ أيار/ مايو ١٩٦٥م أعلن الأمير الكمبودي نوردوم سيهانوك بأن كمبوديا قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة دفاعا عن شرف الوطن بعدما نشرت مجلة نيوزويك الاميركية مقالا في ٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٥م يتضمن الاهانة والقدح تجاه والدة الأمير الكامبودي سيهانوك.

---

(١) فاضل زكي محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٣٢.

١٠- بتاريخ ٧أيار/ مايو١٩٦٨م قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية بسوريا على إثر اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب افعال مضادة لأمنها(١).

١١- بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو١٩٦٨م قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية بألبانيا على إثر اتهامها المبعوثين الدبلوماسيين الالبانيين بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا.

١٢- بتاريخ ٢٠ أب/ أغسطس١٩٦٩م قطعت الكونغو كينشاسا علاقاتها الدبلوماسية ببلغاريا، على إثر اتهام الكونغو المبعوثين الدبلوماسيين البلغاريين، الاشتراك في اضرابات حدثت في الشهر نفسه، وقيام السفارة البلغارية بمساعدة عناصر مطلوبة أمام العدالة إلى مغادرة الدولة في مجموعة صغيرة إلى صوفيا عبر فرنسا.

١٣- بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٧٥م قطعت المملكة المغربية علاقاتها الدبلوماسية بألمانيا الشرقية سابقا حماية للاماني الوطنية للشعب المغربي.

١٤- بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٦م قطعت إيران علاقاتها الدبلوماسية بكوبا، على إثر اتهام السفارة الكوبية بها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإيران.

١٥- بتاريخ ٦ تموز/ يوليو١٩٧٦م قطعت جمهورية السودان علاقاتها الدبلوماسية بليبيا، وأمرت اعضاء السفارة الليبية بها مغادرة البلاد في غضون أربع وعشرين ساعة، إثر اتهام السفارة تمويل مؤامرة ضد أمن السودان.

---

(١) سالم محمد سالم، صديقي محمد لمين، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

١٦- في عام ٢٠١٧م اقدمت كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة، والمملكة البحرينية على قطع علاقتهم الدبلوماسية بدولة قطر، إثر اتهام هذه الدول بأن قطر تحيك التآمر ضد هذه الدول، وتدعم الارهاب وتؤدي العناصر المتطرفة.

١٧- في ٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٧م قطعت موريتانيا والمالديف وموريشيوس علاقتها الدبلوماسية مع دولة قطر، بتهمة دعم الفوضى ونشر القلاقل ودعم الارهاب والتطرف.

١٨- في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٩م قطعت فينزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كولمبيا إثر تقديم الحكومة الكولومبية الدعم المادي للمعارضة الفينزويلية، والاعتراف برئيس المعارضة الذي أعلن تنصيبه رئيسا لفينزويلا.

١٩- في ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٣ هدد العراق بقطع العلاقات الدبلوماسية مع السويد بعد حادثة حرق نسخ من القرآن الكريم في مدينة مالمو وتبادلت البلدان إجراءات دبلوماسية غاضبة في غضون أربع وعشرين ساعة وطلب رسمياً من السفيرة السويدية مغادرة أراضيه، وقرر سحب القائم بأعماله من ستوكهولم، فيما أحرق متظاهرون عراقيون مبنى السفارة السويدية في بغداد، في حين شهد تجمّع في ستوكهولم دوس لاجئ عراقي نسخة من المصحف. وابلغت الحكومة العراقية الحكومة السويدية، عبر القنوات الدبلوماسية، بالذهاب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية في حال تكرار حادثة حرق القرآن الكريم على أراضيها.

ويرى الباحث أن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع اي دولة معتدية بعيداً من المجاملات، وأن هذا القطع غير دبلوماسي، لكنه لا يعد غير مشروع.

ثانياً: يتم بإرادة الدولة

من المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي أن الدولة حرة في تصرفاتها، ما لم توجد قواعد قانونية تحد من إجراء نوع من هذه التصرفات أو تقيدها في إجرائها. فالأصل في هذا الخصوص هو الاستثناء والتقييد. ويرجع ذلك إلى عدم وجود سلطة تعلو على سلطة الدولة – في المجتمع الدولي – تفرض عليها الأوامر والنواهي. فجميع تصرفات الدولة تكون نابعة من إرادتها وبرضاها، باستثناء التصرفات التي تفرضها عليها أحوال استثنائية مثل القوة القاهرة أو الهزيمة في النزاع المسلح، وما يتبعه من تنازلات لا خيار لها فيها كذلك الامر بالنسبة للقطيعة الدبلوماسية تكون ناطقة بموقف عدد من الأطراف بإزاء طرف معين قد يكون في اطار تكتل جماعي اي يكون بإرادة الدولة على وفق قناعات الجهات المعنية إزاء الدولة التي بدأت الاعتداء وباتفاق مع الدول الاخرى[1].

إذ عدَ بعض الفقهاء القطع في العلاقات الدبلوماسية واحدة من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة، وتحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة، ولأن رقابة القضاء في مجال السيادة محدودة [2]. لإعاقتها بالسرية

(١) نجم الدين عبدالقادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ٢٠١٦، ص٦٧.
(٢) عبد الفتاح علي الراشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

الدبلوماسية – من جهة أخرى والأمر نفسه يسري على الصعيد الدولي، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط على وفق الأسباب التي تراها هي مقدمة لاتخاذه، ومن دون إشراك لأي طرف حتى الدولة المعتدية بقرار القطع، فهو أولا وأخيرا عمل من صميم سيادة هذه الدولة وحادثة قطع علاقات أورغواي مع الاتحاد السوفياتي أكبر دليل على ذلك، إذ لم يقرر مجلس العصبة آنذاك على أورغواي بل اكتفى بالتعبير عن أمله ألا يكون قطع العلاقات بين الدولتين هو صفة مؤقتة، وأن يزول سوء التفاهم، الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء"[1].

وقد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية اتخاذ قرار القطع بعدهُ عمل قد يحدث تهديد السلم والأمن الدوليين، واتخاذه بشكل نوعا ما تجاوزا للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرائق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات، وتحقيق، وتوفيق، ووساطة، ومساع حميدة، أو التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وما يلاحظ هذه الوسائل كلها هو أن بها حاجة إلى اجتماع رغبة الطرفين في حل النزاع، الأمر الذي يتعذر حدوثه في حالة القطع[2].

ويحدث الأمر نفسه إذا ما تعلق بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية، إذ يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة، وهو ما وقع حينما طلبت منظمة الوحدة

---

(١) عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار الشراع للنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥١- ١٥٢.

الأفريقية من أعضائها قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا، وما حدث حينما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاءها الدول بقطع علاقاتها مع نظام فرانكوفي إسبانيا، القرار رقم (٣/ ١١- س) أيضا الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٠م الدول الأعضاء فيها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر بعد إبرامها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل. وما قد يظهر في هذه الحالة هو أن إرادة الدولة قد تحجبها إرادة المنظمة، وهي في واقع الحال اجتماع لإرادات الدول الأعضاء (عبر التصويت) من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه قد تصدر كثير من اللوائح الملزمة والتوصيات الاختيارية، لكن الدول الأعضاء قد لا تستجيب لهذه القرارات بسبب أنها لا تتلاءم و مصالحها[١].

المطلب الثاني: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية

يسبب تدني مستوى العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتدهورها كثيرا من المشكلات التي تتراوح بين النزاعات المسلحة والازمات أو اختلاف المواقف سواء كانت سياسية أم اقتصادية مما يسبب ضرراً بالغاً في مصالح الدول وقد يصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو نتيجة تقديرية تتخذها الدولة.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية وإنهاؤها خطوتين مختلفتين في السياق الدولي، إذ تتضمن كل منهما تداولًا معقدًا من الأحداث والخيارات السياسية. في الواقع، يتعين على الدول اتخاذ هذه القرارات بناءً على

(١) جودي زينب، مصدر سبق ذكره، ص١١٦٠.

عوامل متعددة، بما في ذلك التاريخ والحسابات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. ومعرفة الفارق بين اشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وإنهائها مهم جدًا. سنستكشف في هذا المطلب الاختلافات بين هاتين الخطوتين، وكيف يمكن تمييزهما من طريق العوامل، والتداعيات التي تحيط بكل منهما.

الفرع الأول: **أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية**

تمثل العلاقات الدبلوماسية نسيجًا معقدًا من التفاعلات والاتصالات بين الدول على الساحة الدولية. تعد هذه العلاقات وسيلة لتحقيق التعاون والتفاهم بين الأمم، وتبادل المعلومات والمصالح، والعمل المشترك في مجموعة متنوعة من المجالات. ومع ذلك، في بعض الأحيان، يصل الصراع وعدم التوافق إلى مستويات لا يمكن التغاضي عنها، مما قد يدفع ببعض الدول إلى اتخاذ خطوات قاسية ومفصلية تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية. سواء تمثلت قطع العلاقات الدبلوماسية بالانسحاب من السفارات، وإخراج الدبلوماسيين، أو بتجميد التعاون الثنائي في مجموعة من المجالات، أو حتى بفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على الدولة المستهدفة، تظل هذه الخطوة تُعبر عن التأكيد على التوتر والانعدام في العلاقات، وهي قرار يأتي بعد تقويم دقيق للتداعيات الممكنة والمصالح الوطنية.

إذا كان لقطع العلاقات الدبلوماسية أشكالًا وسياقات متعددة، فإنها تظل أداة سياسية معقدة تؤثر في العلاقات، وتحدد مجريات الأحداث على الساحة الدولية. في هذا السياق، سنستكشف أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية بمزيدٍ من التفصيل، ونستعرض التأثيرات التي قد تترتب على

هـــذه الخطـــوة المصـــيرية. إذ تختلـــف أشـــكال قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية بـــاختلاف الحـــالات والأســـباب، التـــي تـــؤدي إلـــى ذلـــك، ولكـــن بشـــكل عـــام يتخـــذ القطع اشكالاً مختلفة هي على النحو الآتي:

اولاً: شفاها أو كتابة

فـــي أغلـــب الحـــالات يكـــون الإعـــلان عـــن قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية مكتوبـــا وصـــادرا عـــن الجهـــاز المكلـــف بالعلاقـــات الخارجيـــة فـــي الدولـــة، وســـواء تـــم فـــي مـــذكرة دبلوماســـية أم فـــي برقيـــة أم صـــدر فـــي قـــرار. وعلـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر نســـتعرض بعـــض الحـــالات التـــي فيهـــا قطعـــت العلاقـــات بـــين الـــدول مكتوبة ومنها[1]:

١- فـــي عـــام ١٨٩٧م أعلـــن عـــن قطـــع العلاقـــات بـــين تركيـــا واليونـــان شـــفهياً، فـــالوزير اليونـــاني فـــي أســـطنبول تســـلم بلاغـــا شـــفهيا يعلـــن هـــذا القطـــع، وفـــي ١٨ نيســـان/ ايلـــول ١٨٩٧م ســـلم الـــوزير التركـــي فـــي اليونـــان مـــذكرة تؤكـــد هذا القطع.

٢- فـــي ١٤ تمـــوز/ يوليـــو ١٩١٤م أعلـــن وزيـــر النمســـا والمجـــر فـــي بلغـــراد أن العلاقات الدبلوماسية لبلده قد قطعها مع صربيا.

٣- فـــي ٢٧ كـــانون الأول/ ديســـمبر ١٩٣٥م أعلنـــت الأورغـــواي عـــن قطـــع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي بإصدار قرار بذلك.

وإذا مـــا اتخـــذ القطـــع شـــكل المـــذكرة الدبلوماســـية فهنالـــك اجـــراءات ضرورية يجب اتخذاها وهي على النحو الآتي[2]:

١- أن تعيـــين فيهـــا دولـــة ثالثـــة قائمـــة برعايـــة المصـــالح، التـــي يعهـــد إليهـــا بحماية أبنية البعثة، وأموالها، ومحفوظاتها.

---

(1) Sfer,.op. cit, p315.

(٢) هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ٤١-٤٢.

٢- أن تحدد قائمة بموظفي السفارة الذين سيغادرون الدولة والذين يجب أن تقدم لهم الدولة المستقبلة التسهيلات الضرورية.

٣- أن يرد وزير خارجية الدولة التي قطعت العلاقات معها على السفير لدى تسلمه هذه المذكرة ويعطيه موافقته (أو رفضه) على تعيين الدولة االتي ترعى مصالحها.

٤- أن تجري الدولة المعنية اتصالاتها الضرورية بين وزير الخارجية والسفارة بهدف إغلاق البعثة الدبلوماسية.

ثانيًا: **صراحة أو ضمنا**

إذا ما قررت دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى نتيجة لإسباب متعددة فتعلن الدولة عن ذلك على أن يتضمن هذا الإعلان شرح الاسباب كي يحظى الإعلان باهتمام دولي وهو ما يسمى بالقطع الصريح، غير إن القطع ممكن أن يظهر أيضا على وجه ضمني وهذا يحدث غالبا في الحالات التي يمكن تحليل القطع فيها على أنه من أعمال التنازل، فإذا كان التنازل لا يفترض، فهذا لا يعني أن تجري صياغته بالضرورة مكتوبا، أو صريحا، فالموقف واضح وغير غامض مثال على ذلك في حالات النزاعات المسلحة أو رفض الاعتراف، أو سحبه، أو الاعتراف بالحكومة الواقعية، أو مغادرة الممثلين الدبلوماسيين جميعهم، يكون الموقف واضحا وغير غامض والعمل قاطع في دلالته[١].

وينطوي النزاع المسلح عامة في حد ذاته على قطع العلاقات الدبلوماسية، وسواء إعلانا للحرب كانت أم غير معلنة، فإذا ما اندلعت

(١) المصدر نفسه، ص٤٣.

الأعمال الحربية بين دولتين، فأن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد ناتجا بالضرورة و ضمنيا عن حالة النزاع المسلح وعلى سبيل المثال[1]:

١- مغادرة سفير كوريا الشمالية في (بوينس أيرس) في آذار/ مارس ١٩٧٦م للأرجنتين على أثر الانقلاب الذي حدث فيها في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٧٦م، و غادر في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٧٦م آخر أعضاء البعثة الدبلوماسية الكورية الشمالية، الذين بقوا في (بوينس أيرس)، وهم الملحق التجاري وأثنان من مساعديه دونما أي إبلاغ، وعلى أثر ذلك قررت الأرجنتين في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٧٧م قطع علاقاتها الدبلوماسية مع كوريا الشمالية.

٢- وفي ٢٢ أب/ اغسطس ١٩٧٨م أصدرت وزارة الخارجية الفرنسية بياناً ذكرت فيه أن لاوس قد قررت إغلاق سفارتها في باريس، وأنها طلبت من فرنسا أن تفعل الشيء نفسه، علماً أنه كانت هناك علاقات وثيقة بين لاوس وفرنسا إذ تعد لاوس مستعمرة فرنسية ترزح تحت الاحتلال الفرنسي حتى عام ١٩٥٥م حيمنا حصلت على استقلالها. بعد الاستقلال، استمرت العلاقات بين البلدين، لكنها تأثرت بتطورات سياسية واجتماعية.

ثالثاً: **مسببا أو غير مسبب**

لا يشكل التزام على الدولة في أن تسبب إعلانها في قطع العلاقات الدبلوماسية والذي هو تعبير عن الاختصاص التقديري. ولكن في الغالب تقصد الدولة من تسبيب قرارها الحصول على أكبر قدر من الدعم الدولي.

(١) رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٧٣.

فالأسباب التي قد ترد تستند عادة الى حجج تمثل أكبر ما يمكن من موضوعية في استنادها إلى قواعد القانون الدولي، وأحيانا تكون المذكرة التي تعلن القطع معنوية للرأي العام بغية تسويغ الإجراء المتخذ. مع ذلك فان الأسباب السياسية ممكن أن تجد لها مكاناً كبيراً، على سبيل المثال لقطع العلاقات التي تنطوي تحت اسباب هي على النحو الآتي[1]:

١- المذكرات التي كانت ترسلها حكومة ألمانيا الاتحادية ولاسيما في حالات القطع التي كانت تجري إبان النزاعات المسلحة، ومن ذلك في عام ١٩٥٧م بعد اعتراف يوغسلافيا بألمانيا الشرقية، قررت حكومة بون في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع يوغسلافيا وقدمت مذكرة مفصلة جدا بذلك واعلنتها، لشرح وجهة نظرها وبيانها وتوضيحها.

٢- وأحيانا يحدث الا تطابق الأسباب الرسمية المعلنة للقطع الأسباب الحقيقة بالمرة، على سبيل المثال، في عام ١٨٦٨م أحتج وزير اليونان في اسطنبول في رسالة أرسلها إلى ممثلي كل من فرنسا، وبريطانيا، وروسيا عن أسباب القطع، التي قدمتها الحكومة العثمانية، التي اطلق عليها في الزمن العثماني (الباب العالي) آنذاك.

وكذلك قد يكون القطع غير مسبب اي لا تفصح الدول التي تبادر بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى عن اسباب القطع ومن أمثلته[2]:

---

(١) رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤.

(٢) هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٤٤.

١- قطعت حكومة المكسيك في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤م علاقاتها الدبلوماسية مع تشيلي، لكنها لم تقدم أي تعليق رسمي عن الأسباب الحقيقة والفعلية لهذا القرار.

٢- وفي ٢٢ أيار/ مايو ١٩٧٧م أعلن سفير غانا في باريس عن قطع بلده علاقاتها الدبلوماسية مع أوغندا من دون الكشف عن أسباب هذا القرار.

الفرع الثاني: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية من انهاء العلاقات الدبلوماسية

إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية قرار تصدره الدولة المعنية بهذا القطع فأن ذلك ادى إلى ظهور مصطلحات تكاد أن تكون متشابه معه وأقرب إلى ذلك هو انهاء العلاقات الدبلوماسية؛ يشير هذا المفهوم إلى القرار الذي تتخذه دولة لإنهاء الارتباطات الدبلوماسية الرسمية مع دولة أخرى. يشمل هذا القرار سحب السفيرين والدبلوماسيين وإغلاق بعثتهما الدبلوماسية وقنصلياتهما، ويترتب عليه توقف التواصل الرسمي بين البلدين. تعد هذه الخطوة تصعيدًا جدّيًا في العلاقات الدولية، إذ يعكس استنكار الدولة القرارات أو الأحداث التي أدت إلى هذا الإجراء[١].

وإنهاء العلاقات الدبلوماسية هو إجراء تتخذه إحدى الدول أو كلتاهما لإلغاء اتفاقية التمثيل الدبلوماسي بينهما، ويعني ذلك أن الدولتين لا تعترفان ببعضهما بالأخرى كأطراف متعاقدة في مجال العلاقات الدبلوماسية. وهذا الإجراء يختلف عن قطع العلاقات الدبلوماسية، والذي يعني فقط إنهاء أي رابط دبلوماسي بين دولتين، دون أن يؤثر في اتفاقية التمثيل الدبلوماسي نفسها. ومن ثم، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو

(١)عبد الفتاح علي الرشدان، ومحمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.

إجـــراء أقـــل شـــدة وأكثـــر مرونـــة مـــن إنهـــاء العلاقـــات الدبلوماســـية، ويمكـــن استئنافه بسهولة ويسر[١].

ومـــن اوجـــه الاخـــتلاف بـــين قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية وانهائهـــا أن قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية يعنـــي قطـــع أي رابـــط دبلوماســـي بـــين دولتـــين بســـبب خـــلاف أو نـــزاع، ولا يمنـــع مـــن إجـــراء مفاوضـــات أو تحســـين الوضـــع السياســـي وهـــو فعـــل قـــانوني مـــن طـــرف واحـــد.أما إنهـــاء العلاقـــات الدبلوماســـية فيعنـــي إلغـــاء الاتفاقيـــات والمعاهـــدات كافـــة بـــين دولتـــين، ويـــؤدي إلـــى تجميـــد كافـــة التزامـــات الـــدولتين كافـــة تجـــاه بعضـــهما الـــبعض، ويمنـــع مـــن أي تفـــاهم أو تعـــاون وهـــو فعـــل قـــانوني مـــن طـــرفين. ويترتـــب علـــى أثـــر ذلـــك تصـــعيد التـــوتر والصـــراع بـــين الـــدولتين، وانهيـــار كافـــة أشـــكال التعـــاون والحـــوار كافـــة وخســـارة الدولـــة المنهيـــة للعلاقـــات لحلفائهـــا وشـــركائها فـــي المجتمـــع الـــدولي، وتعـــرض الدولة المنهية للعلاقات للعزلة والمقاطعة من الدول الأخرى[٢].

لـــذا عمـــدنا فـــي هـــذا المطلـــب إلـــى بيـــان انهـــاء العلاقـــات الدبلوماســـية، مـــن حيـــث اســـتمرار العلاقـــات الدبلوماســـية ومـــن حيـــث ســـحب الاعتـــراف بالدولة.

اولاً: من حيث استمرار العلاقات الدبلوماسية.

يحـــدث انتهـــاء العلاقـــات الدبلوماســـية نتيجـــة اختفـــاء الدولـــة المرســـلة أو المســـتقبلة ســـواء باانـــدماجها فـــي اتحـــاد مـــع دولـــة أو دول أخـــرى أو ضـــمها مـــن دولـــة أخـــرى أو تفككهـــا إلـــى دول متعـــددة، أو زوال اســـتقلالها التـــام بوضـــعها

(١) مـــارتن غـــريفيش، و تيـــري اوكالاهـــان، المفـــاهيم الاساســـية فـــي العلاقـــات الدوليـــة، ط١، مركـــز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ١٣٢.

(٢) محمـــد رقـــاب، مســـببات قطـــع العالقـــات الدبلوماســـية، مجلـــة التـــراث، تصـــدر عـــن جامعـــة الجلفـــة، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٠، الجزائر، ص ١٦٦.

تحت صورة من صور انتقاص السيادة، أو نتيجة لسحب الاعتراف بها، فإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إغلاق البعثات الدائمة لدى الدول المعنية فقط ، وهي التي حدث بينها القطع، فإن انتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدولة يؤدي في الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدي الدول الأخرى كلها، و يؤدي في الوقت نفسه إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدول الأخرى لدى الدولة الزائلة في وقت واحد. وليس هذا الإغلاق للبعثات الدائمة للدولة الزائلة في حقيقته سوى نتيجة لاختفاء حقها في التمثيل الدبلوماسي شأنه شأن حقوقها، ومصالحها الأخرى، فالدولة كلها قد اختفت، وذلك كله مع مراعاة أحكام خلافة الدول بطبيعة الحال(١).

وهكذا فإن اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨م قد أدى إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولتين، على الرغم من أن البعثات قد أصبحت بحكم الواقع وأنها ممثلة للجمهورية العربية المتحدة، وحينما كان يصادف وجود بعثتين في عاصمة واحدة كما حدث في (ريو دي جانيرو) فان للحكومة الجديدة أن تختار إحداهما فقط ، وفي وقت واحد، وفي مقابل ذلك انتهت كل البعثات الدبلوماسية في القاهرة ودمشق، فالبعثات التي كانت موجودة في القاهرة جرى اعتمادها للجمهورية الجديدة، أما تلك التي كانت موجودة في دمشق فقد تحولت إلى قنصليات عامة(٢) .

وفي عام ١٩٦٤م حينما نشأت جمهورية تنزانيا من اتحاد تنجانيقا وزنجبار، أعلنت الحكومة الجديدة أن السفارات في زنجبار ينبغي لها تحويلها إلى قنصليات، ولكن في بعض الحالات لا يكون لانقضاء الدولة

(١) عدنان البكري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٩.

نتيجة مباشرة انتهاء البعثات الدبلوماسية في دولة أو أكثر، ومثال ذلك حالة جمهوريات البلطيق التي ضمها الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٠م ولكن الولايات المتحدة استمرت على الاعتراف بشخصيتها الدولية وحقها في التمثيل، أما في حالة زوال استقلال الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة، فذلك يحدث في حالة الدولة التابعة أو المحمية حيث تتولى الدولة المتبوعة أو الحامية إدارة علاقاتها الخارجية، ومنها الدبلوماسية بطبيعة الحال نيابة عنها[١] .

وكذلك من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العلاقات الدبلوماسية هي فناء إحدى الدولتين أو تغيير نظام الحكم نتيجة إنقلاب، ولكن قد لا تقضي هذه الاسباب إلى انهاء العلاقات الدبلوماسية على سبيل المثال ما حدث في الحرب العراقية- الايرانية إذ استمرت العلاقات الدبلوماسية أكثر من (سبع) سنوات من الحرب[٢].

ثانياً: من حيث سحب الاعتراف بالدولة

يؤدي سحب الاعتراف بدوله ما إلى اختفاء الشخصية القانونية الدولية في الحالات التي يكون قد بنى فيها الاعتراف ابتداء على سوء تقدير من الدولة الصادر في هذا شأن، وكذلك في حالة فقدان أو زوال عنصر أو أكثر من عناصر وجود الدولة. فيكون أثر سحب الاعتراف إعلان الدولة الساحبة بأن هذه الوحدة لم تعد شخصية قانونية دولية بما يترتب على ذلك من نتائج خطرة تؤدي إلى انهاء العلاقات الدبلوماسية

(1) Briggs, H., The Law of Nations, 21 ed., New York: Appleton Century - crofts, Jnc, 1952, p. 119

(٢) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٦٣، ص٩٤-٩٥.

بينهـا وبـين الـدول الاخـرى، وكـذلك فـي حالـة وجـود الإرهـاب يكـون سـحب الاعتـراف إجـراءاً جزائيـا أو تأديبيـا لدولـة سـبق الاعتـراف بهـا فيكـون اجـراء انهـاء العلاقـات الدبلوماسـية علـى تصـرفات الدولـة. أمـا الحـالات، التـي تصـر فيهـا دولـة سـبق الاعتـراف بهـا علـى انتهـاك أحكـام القـانون الـدولي أو المبـادئ المسـتقره عليهـا بـين الـدول فيتكفـل بمعالجتهـا ميثـاق الأمـم المتحـدة عبـر قطـع العلاقات الدبلوماسية فردياً أو جماعياً بلا حاجة إلى سحب الاعتراف[1].

إن سـحب الاعتـراف بالدولـة يـؤدي إلـى إنهـاء العلاقـات الدبلوماسـية ولـيس إلـى قطعهـا إلا إذا فعلـت الدولـة التـي سـبق الاعتـراف بهـا إلـى إخـلاء بـالأمن والسـلم الـدوليين بحسـب مـا جـاء فـي المـادة (٤١) مـن ميثـاق الامـم المتحـدة، إذ لا يتصـور إمكـان اسـتئناف هـذه العلاقـات مـن جديـد بعـد أن فقـد أحـد طرفيهـا صـفة الدولـة، فـي الأقـل فـي نظـر الطـرف الأخـر فـي هـذه العلاقـات، ومثـال ذلـك سـحب بعـض الـدول اعترافهـا بالصـين الوطنيـة وإنهـاء العلاقـات الدبلوماسـية معهـا والاعتـراف بالصـين الشـعبية ممـثلا عـن الشـعب الصـيني كلـه، ومـن هـذه الـدول، فرنسـا عـام ١٩٦٥، لبنـان عـام ١٩٧٦، سـلطنة عمـان عـام ١٩٧٨، الولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي ١ كـانون الثـاني ١٩٧٩، وساحل العاج في كانون الثاني ١٩٨٣[2].

ويـرى الباحـث أن قطـع العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول هـو حـق مشـروع لكـل الاطـراف علـى الـرغم مـن عـدم وديتـه إلا أنـه يعـد مـن ضـمن حقـوق الدولـة للحفـاظ علـى سـيادتها أولاً ومـن ثـم علاقاتهـا الخارجيـة الا أن قطـع العلاقـات علـى الـرغم مـن اخـتلاف خصائصـه أو اشـكاله الا انـه حـق

(١) نجم الدين عبدالقادر محمد، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.
(٢) هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

قائم لكل دول يعترف بها رسمياً وقانونياً دولياً وفي بعض الاحيان يكون الخلط بين قطع العلاقات الدبلوماسية وانهائها واضحاً الا أنهما معنيان مختلفان كلياً إذ أن القطع ما هو الا قرار تتخذه الدولة من خلال عدم وجود ممثلين لها في الدولة الاخرى أما انهاء العلاقات الدبلوماسية فهو ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة، التي ترتكبها الدولة أو اعضاء بعثتها في الدولة الاخرى على سبيل المثال لا الحصر نقض العهد، والميثاق، أو التسبب في إلاهانة المباشرة للدولة وغيرها، وأن قطع العلاقات الدبلوماسية أو انهائها ما هي إلا رَدَّ فعل لانتهاك حقوق الدولة.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وأثارها على سيادة الدول

يحدث قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية أثارا على العلاقة التي تربط بين دولتين، ولاسيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار، غير أن هذا هو الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات والإنعكاسات يمكن أن تحدث على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث والبعثة بكاملها أم لم تمس إذ يؤدي ذلك إلى تغيير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من وجود علاقة دبلوماسية إلى علاقة عدم وجود علاقة دبلوماسية. مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية تؤدي إلى ظهور جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.

تعددت الاثار التي تطرأ على الدول محل قطع العلاقات الدبلوماسية لكن يبقى أن هذا التصرف يندرج ضمن التصرفات غير الودية مما يخلق اثارا لا تحسب عقباها؛ لذا نحاول في هذا المبحث تحليل تلك الاثار وقراءتها وكيف تعامل معها القانون الدولي على مطلبين هما:

المطلب الاول: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول.

المطلب الاول: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينهما وبين دولة أخرى، والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة وتقوم قطع العلاقات الدبلوماسية بعَدهُ عملاً قانونياً على أربعة عناصر رئيسة[1]:

١- أنه عمل انفرادي إذ يمكن للدولة أن تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بلا حاجة إلى موافقة الدولة الأخر.

٢- خضوعة للسلطة التقديرية للدولة فهو يتم بإرادة الدولة التي تتخذ مبادرة قطع العلاقات.

٣- عمل لاحق بمعنى أنه يفترض وجود علاقات دبلوماسية قائمة مسبقا ثم يأتي قرار القطع ، فيضع نهاية لها، إذ يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن عدم وجود تلك العلاقات أو غيابها ، فعدم وجود علاقات دبلوماسية أصلا كما هو الحال بين إسرائيل، وبعض الدول العربية لا يترتب عليها أية التزامات قانونية من الدول تجاه بعضها بعضا.

٤- يضع حداً نهائياً لتلكَ العلاقات بين الدول، بما يترتب عليه من آثار قانونية بدءً من إغلاق البعثة لكلا الدولتين وسحب أعضاء البعثة الدبلوماسية كاملة وصولاً إلى ما يصاحب القطع غالباً من توتر في العلاقات يصل إلى إغلاق كل قنوات الاتصال الدبلوماسية.

---

(١) رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص ٢٢٧-٢٢٨.

ويجد قطع العلاقات الدبلوماسية سنده القانوني في نص المادة (٢٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م إذ ورد فيها "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل". فإذا ما رأت دولة ما أن استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى من شانه تهديد أمنها الوطني بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار، الذي قد تتخذه في هذا الشأن، ذلك إن مثل هذا الإجراء يعد من المسائل، التي تدخل في نطاق الاختصاص التقديري الخاص لكل دولة[١].

لذا عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع لقراءة وتحليل التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وتحليله على النحو الاتي:

الفرع الاول: **تصرف فردي بين دولتين**.

توصف العلاقات الدبلوماسية بأنها علاقات سلمية رضائية، بمعنى أنها لا تنشأ إلا بالاتفاق طرفيها وتستمر ما استمر هذا الاتفاق قائماً، بيد أنه يمكن لاي من الطرفين أن ينهيا العلاقة بإرادته المنفردة بوصفه عملاً واحداً (إحدى الدولتين المعنيتين)، ويترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء الوجود القانوني للبعثة الدبلوماسية[٢].

وأن كل دولة تملك مطلق الحق والحرية في إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها، إعمالاً لمبدأ السيادة، والاستقلال السياسي، فلها أيضاً مطلق الحق في أن تضع، في أي وقت، حدا لهذه العلاقات بإرادتها

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م. وكذلك ينظر: رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٨.
(٢) رقاب محمد ، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العالقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٩.

المنفـردة، أيـاً مـا كانـت الأسـباب والـدوافع الكامنـة وراء اتخاذهـا قـرار القطـع، وبعبـارة أدق، فـالتكييف القـانوني لقطـع العلاقـات هـو أنـه عمـل مشـروع قانونيـاً، لا يترتـب عليـه أي نـوع مـن المسـؤولية الدوليـة فـي حـق الدولـة التـي اتخـذت قـرار القطـع، وإن كـان فـي بعـض الأحيـان، عمـلاً غيـر ودي لا يتفـق وقواعـد المجاملـة الدوليـة، وفـي هـذا تؤكـد (محكمـة العـدل الدوليـة) فـي قضـية الرهـائن الدبلوماسـيين بـين الولايـات المتحـدة، وإيـران أنـه مـا مـن دولـة تلتـزم بـأن تبقـى علـى علاقاتهـا الدبلوماسـية مـع دولـة أخـرى فـي إقامـة العلاقـات الدبلوماسـية وإنهائهـا أمـر خاضـع فـي الحـالتين لمطلـق السـلطة التقديريـة لكـل دولـة، حتـى إذا مـا أقـدمت دولـة مـا علـى قطـع علاقاتهـا الدبلوماسـية القائمـة مـع دولـة أخـرى فـأن تصـرفها فـي هـذا الصـدى لا يشـكل بـأي حـال عمـلاً غيـر مشـروع دوليـاً علـى أنـه إذا كـان قطـع العلاقـات الدبلوماسـية لا يـزال مـن التصـرفات الخاضـعة لمطلـق السـلطات التقديريـة المنفـردة لكـل دولـة، تمارسـه متـى شـاءت وأنـى شـاءت حسـبماً تمليـه عليهـا المصـالح والحسـابات السياسـية، فـإن ثمـة حالـة محـدودة يكـون فيهـا لقطـع العلاقـات الدبلوماسـية بمنزلـة اسـتجابة الدولـة لقـرار صـادر عـن منظمـة دوليـة توصـي بـه الدولـة الأعضـاء بتطبيـق مجموعـة مـن التـدابير والإجـراءات يكـون مـن بينهـا التوصـية بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية فـي مواجهـة دولـة معينـة كمـا هـو الشـأن بقـرارات مجلـس الأمـن، والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة الخاصـة بقطـع العلاقـات التجاريـة، والعلاقـات الدبلوماسـية مـع جنـوب أفريقيـا بسـبل الفصـل العنصـري التـي كـان يتبناها النظام الحاكم في دول متعددة[1].

(١) بوسـعدية رؤوف، التغيـرات الطارئـة علـى العالقـات الدبلوماسـية دراسـة علـى ضـوء اتفاقيـة فيينـا للعالقـات الدبلوماسـية لسـنة ١٩٦١، مجلـة الناقـد للدراسـات السياسـية، تصـدر عـن: جامعـة سـطيف ٢، المجلد (٦)، العـدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٢/٤/١٨، ص ٥٥٣.

وهذه الطبيعة الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية تميزه من العمل القانوني الذي يترتب عليه إقامة هذه العلاقات بين الدول التي تتم – كما هو معلوم – على أساس التراضي. وهذا لا يعني أن القطع هو انتهاك للاتفاق الذي تترتب عليه إقامة العلاقات الدبلوماسية، ومن ثمَ فهو يعد تصرفا قانونيا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي، وليس مناقضا للالتزامات الدولية، فكل دولة ليست ملزمة إطلاقا بالاستمرار على علاقاتها الدبلوماسية أو المحافظة عليها التي أقامتها سلفا مع دولة أخرى، وأنها تظل حرة في أن تضع في أي وقت حدا لهذه العلاقة حتى، ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن قطع العلاقات الدبلوماسية وان كان تصرف غير ودي إلا أنه لا يعد عملاً غير مشروع أو غير قانوني ولا يوجد نص قانوني يجرم هذا الفعل إنما هو تصرف فردي بين دولتين قررت أحدهما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، وإنهاء جميع الارتباطات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الصفة الاحتجاجية

ثبت في تاريخ المجتمع الدولي أن أكثر أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هو الإحتجاج وهو يعبر عن عدم رضا الدولة المرسلة على الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد بعثاتها الدبلوماسية فوق إقليم الدولة المستقبلة سواء كانت مادية أو معنوية ويتخذ الاحتجاج في العادة شكل مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة المرسلة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وقد يُكتفي بهذا الخصوص برسالة شفوية ينقلها سفير الدولة

(١) المصدر نفسه، ص٥٥٤.

المرسلة لسفيرها للعودة إلى وطنه بهدف تسجيل عدم رضاها عن حكومة الدولة المستقبلة، وأن حماية الحصانات الدبلوماسية هي جزء أساسي من قانون العلاقات الدولية، وأي انتهاك لهذه الحصانات يعد انتهاكًا خطرًا للقانون الدولي. وعلى سبيل المثال لا الحصر[١]:

١- في عام ١٩٧٠م، استدعت ألمانيا القائم بالأعمال، وجزء من طاقم السفارة في غواتيمالا. وذلك كان ردًا على مقتل السفير الألماني في غواتيمالا، واتخذ هذا القرار احتجاجًا على انتهاك حصانات البعثة الدبلوماسية الألمانية.

٢- في عام ١٩٩٩م استدعت وزارة الخارجية الصينية سفير الولايات المتحدة الأمريكية في بكين، وحملته اعتراضها واستنكارها على إثر قصف السفارة الصينية في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الحلف الأطلسي.

قد تلجأ الدول في علاقاتها الدبلوماسية المتبادلة، ولاسيما إذا قام رئيس البعثة أو أي شخص آخر دبلوماسي فيها بأفعال لا تتفق و طبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه فوجود المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة يتوقف أساساً على إرادة هذه الأخيرة[٢].

وإن هذه المسألة أثارت نقاشاً واسعاً أمام أعضاء لجنة القانون الدولي التي أكد معظم أعضائها بمن فيهم المقرر الخاص أن الدولة المستقبلة من حقها إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه دون بيان أسباب ذلك، على الرغم من مناداة بعضهم أن يكون هناك أسبابا جدية لاتخاذ هذا الإجراء أثارت هذه المسألة أيضا نقاشا في أثناء مؤتمر فيينا

(١) هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.
(٢) المادة (٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

بشأن العلاقات الدبلوماسية بحيث حسم الأمر بالتصويت لصالحها، أذ يعد ذلك من صميم شؤونها الداخلية.

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن اللجوء إلى إعلان الشخص غير مرغوب فيه وطرده غالبا ما يشكل عملاً انتقاميا أو عملاً تمييزياً تلجأ إليه الدولة المستقبلة بهدف استبعاد المبعوث الدبلوماسي، وهو يمثل حقيقة التعاون بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، وقد ظهر هذا الشكل بوجه خاص ومكثف في اثناء الحرب الباردة التي ميزت العلاقات بين الشرق والغرب، وما بعدها ويمكن للدولة سواء كانت مرسلة أو مستقبلة أن تعبر عن استيائها، واحتجاجها بطرد المبعوث الدبلوماسي بإعلانه شخص غير مرغوب فيه، لكن هذا الإجراء قد يزيد في حالة توتر العلاقات بين الدولتين. مثال ذلك ما قامت به فرنسا بعد اقتحام القوات العراقية منزل السفير الفرنسي في الكويت ما أدى إلى طرد أربعة دبلوماسيين عراقيين معتمدين في فرنسا، وقد يكون التعامل بالمثل اي تطرد دولة ما السفير فتقوم الثانية ايضاً بطرد سفير تلك الدولة[1].

ويرى الباحث أن قطع العلاقات الدبلوماسية ممكن أن يمثل احتجاجاً على مخالفة قانون معين وقد يكون تعبيراً عن السخط أو ربما تعبيراً عن اختلاف الانظمة الأيديولوجية بين الدولتين، وقد يكون على أثر ذلك اعلان الحرب لعدم الاعتراف بالدولة الجديدة. حينما يحدث مثل هذا النوع من الانتهاكات، يعد البلد المتضرر وله الحق في اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوقه وحصاناته الدبلوماسية. قد تشمل هذه الإجراءات استدعاء

(١) ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٦٥.

الدبلوماسيين، إغلاق السفارة، وتقديم احتجاجات رسمية إلى الحكومة المضيفة، وتبني إجراءات قانونية ضد المتورطين في الانتهاكات.

الفرع الثالث: جزاء عن أنتهاك دولي

يمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية ردَّ فعل لانتهاك حقوق الدولة أو انتهاكاً للقانون الدولي، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١- في عام ١٩٣١م قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيريا؛ بسبب الإجراءات، التي اتخذتها الأخيرة لإعادة الرق بوجه غير مباشر. وليبيريا كانت تُعد في تلك المدة دولة في غرب أفريقيا، تأسست على فكرة توطين الأفارقة الأمريكيين الذين هاجروا من الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر. مع تطور الأوضاع العالمية وتحركات حقوق الإنسان، أخذ المجتمع الدولي يضغط على ليبيريا للتوقف عن التجارة بالعبيد وإلغاء الرق. وفي عام ١٩٢٩م، قررت ليبيريا تمرير قوانين تحد من حقوق الأشخاص من أصل أفريقي وتقييدهم بقيود قاسية. وعلى هذا الأساس قررت بريطانيا أن تقطع علاقتها التي عدتها واحدة من السُبل التي يمكن استعمالها للضغط على الدولة لتغيير سياساتها والالتزام بمعايير حقوق الإنسان[1].

٢- في عام ١٩٨٠م قطعت المكسيك علاقاتها الدبلوماسية مع نيكاراجوا؛ بسبب الإبادة الجماعية الفظيعة التي ارتكبها في نيكاراجوا في زمن نظام الجنرال (سوموزا). كان نظامه يتميز بالقمع الشديد للمعارضة وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق. ووثقت حالات تعذيب،

(1) Sfez, op. cit., p. 367.

واعتقال تعسفي وقتل للمعارضين السياسيين والنشطاء والمواطنين العاديين. وقد شهدت نيكاراجوا في ذلك الوقت حرباً أهلية عنيفة بين القوات الحكومية والمجموعات المعارضة. واستنكرت المكسيك بشدة هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب النيكاراغوي. وبناءً على ذلك، قررت المكسيك قطع علاقاتها الدبلوماسية مع نيكاراجوا بوصفها وسيلة للتعبير عن احتجاجها ورفضها لسياسات النظام وانتهاكاته الجسيمة(١).

٣- في عام ١٩٨١ قطعت إيران علاقاتها الدبلوماسية مع شيلي؛ بسبب الظلم الذي يمارسه حكامه على شعب شبلي ، وانطلاقا من أن تأييد المظلومين والدفاع عنهم هو أحد المبادئ الأساسية للإسلام.

ولكن أغلب حالات القطع تكون رد فعل لانتهاك حقوق الدولة أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي إذ لابد من اقرار قانون يمنع هذا الانتهاك.

المطلب الثاني: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها في سيادة الدول

يمثل قطع العلاقات الدبلوماسية تغيير جوهريا في العلاقات بين الدول. فهو يمثل إعلانًا رسميًا عن انقطاع الروابط الدبلوماسية والتواصل بين الدول. و يمكن أن تكون أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية متنوعة، تتراوح من التوترات السياسية إلى الأحداث الدولية المؤثرة. في هذا المطلب، سننظر من كثب في أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ونفهم تأثير هذه الخطوة في سيادة الدول. من خلال فرعين هما:

(1)Sfez, op. cit., p. 368.

الفرع الاول: **اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية**

اولاً: **القطع بسبب الإساءة المباشرة للدولة**

يمكن ارجاع هذا النوع من قطع العلاقات الدبلوماسية إلى اسباب متعددة[١]:

١- حينما لا يتصرف أعضاء البعثة على الوجه الصحيح تجاه الدولة المستقبلة، فيمكن للأخيرة أن تعلن عن أنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، ومن ثمَ دولتهم أن تستدعيهم، وعادة يبعدون عن تلك الدولة على وفق الأصول المقررة في الاتفاقيات والمجاملة الدولية، ولكن يحدث أحيانا أن دولة ما لا تراعي هذه الأصول وتلجأ إلى طرد العمل بشكل سريع مسببة بذلك إساءة لدولة هذا الممثل.

٢- الاعتداء على البعثة الدبلوماسية للدولة، على سبيل المثال الاعتداء على البعثة السوفيتية في تل أبيب في ١ شباط/ فبراير ١٩٥٣م؛ وذلك حينما ألقيت قنبلة عليها فكان رد فعل الاتحاد السوفيتي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني.

ثانياً: **القطع بسبب الاعتداء على الأشخاص والأموال**

يمثل الاعتداء على البعثة الدبلوماسية خرقا لقانون البعثات الذي أقر في اتفاقية فيننا لعام ١٩٦١ واسبابها كثرة نذكر منها الآتي[٢]:

---

(١)هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

(*) معاهدة جاي (Jay-Treaty)، معاهدة الصداقة، التجارة، والملاحة، بين صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية وقُعت عام ١٧٩٤ وحلت النزاعات بين الولايات المتحدة وبريطانيا بعد نهاية الثورة الأمريكية (١٧٧٥- ١٧٨٣) وكان جون جاي رئيس القضاء الأمريكي قد رتب لهذه الاتفاقية في لندن. لمزيد من التفاصيل ينظر:

THE Britannica, Editors of Encyclopaedia (2021, November 12). Jay Treaty. Encyclopedia Britannica. https://www.britannica.com/event/Jay-Treaty

(٢) بوسعدية رؤوف، مصدر سبق ذكره، ص٥٨٠.

١- في عام ١٨٢٤م طلب رئيس الولايات المتحدة إلى الكونغرس إيقاع الحجز على الأموال الفرنسية لالتزام فرنسا على احترام (معاهدة جاي)(*)، ردت فرنسا على هذا الإجراء بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة.

٢- في عام ١٩٦٠ قطعت فنزويلا العلاقات الدبلوماسية مع كوبا؛ بسبب الاعتداء على الرئيس (بيتا نكورت)، وهو اعتداء "حرضت عليه وساندته حكومة كوبا". وهذه حالة يمكن وصفها بأنها إساءة للدولة ذاتها وليس اعتداء على موطن فنزولي فقط .

٣- في عام ١٩٧٨م قطعت جمهورية اليمن الشمالية على أثر اغتيال رئيسها (أحمد الغشيمي) في صنعاء علاقاتها الدبلوماسية مع اليمن الجنوبية.

(*) معاهدة جاي (Jay Treaty)، وقُعت عام ١٧٩٤ وحلت النزاعات بين الولايات المتحدة وبريطانيا بعد نهاية الثورة الأمريكية (١٧٧٥- ١٧٨٣) وكان جون جاي رئيس القضاء الأمريكي قد رتب لهذه الاتفاقية في لندن. لم تلتزم بريطانيا والولايات المتحدة ببنود اتفاقية باريس التي أنهت الحرب الثورية عام ١٧٨٣ تمامًا. إذ لم يدفع الأمريكيون الديون المترتبة عليهم قبل الحرب للرعايا البريطانيين، و رفضوا أيضًا دفع خسائر ممتلكات الأمريكيين الذين تعاطفوا مع بريطانيا في أثناء الحرب. وفي الجانب الآخر، رفض الإنجليز تسليم النقاط العسكرية القريبة من البحيرات العظمى ورفضوا فتح أسواقهم المهمة في جزر الهند الغربية للسفن الأمريكية. وصلت العلاقات بين الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مرحلة القطيعة تقريبًا بعد أن أعلنت فرنسا الحرب على بريطانيا عام ١٧٩٣. وحاصرت بريطانيا المستعمرات الفرنسية في جزر الهند الغربية وأسرت حوالي ٣٠٠ سفينة أمريكية مما أدى إلى تهيئة أجواء الحرب بين بريطانيا والولايات المتحدة. وأخيرًا أرسل الرئيس الأمريكي جورج واشنطن جاي إلى لندن للتفاوض بشأن حل سلمي للنزاع. وقع ممثلو بريطانيا وأمريكا اتفاقية جاي في ١٩ نوفمبر ١٧٩٤، وقد حلت تلك الاتفاقية أغلب نقاط الخلاف ولكنها لم تستطع منع بريطانيا من بسط هيمنتها على السفن الأمريكية المحايدة، و حظرت على أمريكا الانتقام من هذه الهيمنة البريطانية. صادق جورج واشنطن على الاتفاقية في أغسطس عام ١٧٩٥. لمزيد من التفاصيل ينظر: ويكبيديا (الموسوعة الحرة).

ثالثاً: القطع بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

بعد الاعتداء على شؤون الدولة الداخلية بعض النظر عن طرائقه فهو خرق قانوني يترتب عليه اثار لا يحمد عقباها سنذكر بعض الامثلة على هذا النوع من القطع وهي على النحو الآتي[1]:

١- في ١٩١٥م تم اتهم ملحقا البعثة الألمانية في واشنطن ووزير النمسا والمجر بالتجسس والتخريب وطلبت إليهم الحكومة الأمريكية ترك البلاد وقطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولتين المذكورتين.

٢- في عام ١٩٦٨م قطعت تونس علاقتها الدبلوماسية مع سوريا بعد اتهام البعثة السورية في تونس بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أعمال تخريبية.

٣- في عام ١٩٧٥م قطعت الحكومة المغربية علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الديمقراطية احتجاجاً على "الحملة المنظمة ضد مؤسسات المملكة والتطلعات المشروعة للشعب المغربي"، وكانت صحافة ألمانيا الديمقراطية قد انتقدت ما أسمته "بسياسة التوسع الإقليمي"، "المسيرة الخضراء" التي تتبعها المغرب في الصحراء الغربية ابتداء من ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر.

٤- في عام ١٩٧٦م قطعت العلاقات الدبلوماسية بين أوغندا والاتحاد السوفيتي، بعد أن اتهم الرئيس الأوغندي آنذاك السيد (عيدي أمين) الاتحاد السوفيتي بالتدخل في شؤون بلادهم.

(1)Sfez, op. cit., p. 369.

رابعاً: القطع بسبب انتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية

أن يكون السبب الرئيس لقطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية. إذا كانت دولة ما قد انتهكت اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية، فقد تؤدي هذه الخطوة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدولة. على سبيل الثمثال في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٦م قطعت الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا؛ لأن لرفض ألبانيا تأكيد صحة المعاهدات، والاتفاقات المعقودة مع الولايات المتحدة منذ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٣٩[١]. ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحتوي على بنود خاصة بإجراءات قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة الانتهاكات، مما يمنح الدولة الأخرى حق إجراء خطوات قانونية تجاه الدولة المخالفة.

خامساً: القطع بسبب انتهاك الإقليم

في ٣ أيار/ مايو ١٩٦٥ قطعت كمبوديا العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة؛ بسبب القاء طائرات أمريكية وفيتنامية جنوبية القنابل على قريتين حدوديتين كمبوديتين[٢].

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على سيادة الدولة

يعتمد قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره في سيادة الدولة على القوانين، والمعاهدات والممارسات، الدولية المعترف بها. على الرغم من أنه لا يوجد قانون دولي محدد ينظم بالضبط كيفية قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أن هناك مبادئ وقواعد تُستعمل أسسا لاتخاذ هذه الخطوة. وينبغي لها

(١)هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٤٧.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٨.

أن ينفذ قطع العلاقات الدبلوماسية على وفق مبدأ احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية. لا يمكن لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى بشكل غير قانوني أو غير مشروع.

يباشر مجلس الأمن اختصاصه في جميع المسائل التي يراها من زاويته تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ثم أن قيد احترام سيادة الدول لم يعد له وجود في إطار سلطات مجلس الأمن، ذلك لأن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان أسمى، وأعلى من مبدأ احترام السيادة، وهذا نظراً للتصور القائم وقت صياغة الميثاق لوثيقة الأمم المتحدة بوصفها منظمة أمنية بالدرجة الأولى تسعى إلى توفير آلة دولية تمنع تكرار الحروب بين الدول عبر تطبيق نظام الأمن الجماعي والتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولهذا نجد أن نطاق السيادة قد تراجع وتقلص أمام التطورات الدولية الراهنة من صيغته المطلقة إلى النسبية؛ إذ تحول الى وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي، والدولي على حساب أن الإنسان هو الهدف الأسمى له، إذ لم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليه احترام حقوق الإنسان، وكرامته، وبذلك ظهرت فكرة تدويل حقوق الإنسان أي بمعنى إخراجها من الاختصاص الداخلي للدول وجعلها في إطار الاختصاص الدولي، ونجد أنه أمام هذه التغيرات تباينت الآراء بين مؤيد لفكرة التدويل، ومعارض لها، وكانت لهذه التطورات انعكاسات جمة على السيادة الوطنية.[1]

(١) خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، العدد (٧)، ٢٠١٩، ص ٧.

قد يكون لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تأثيرات متعددة على سيادة الدولة المعنية. وتشير السيادة الى القدرة التامة للدولة على تحقيق الاستقلال واتخاذ القرارات الخاصة بها دون تدخل خارجي غير مشروع. إذ أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى انقطاع التواصل الرسمي بين الدولتين، مما يصعب التفاوض وحل النزاعات بشكل سلمي. يمكن أن تفقد الدولة القدرة على التواصل مباشرة مع الجهات المعنية. ويزيد من التوترات مما يؤدي إلى تصاعد الصدامات السياسية، وزيادة احتمال وقوع صراعات. وكذلك عدم وجود علاقات دبلوماسية يمكن أن يؤدي إلى فقدان القواعد والإطار الذي يُمكّن من إدارة العلاقات الدولية على وجه منتظم. ويؤثر ذلك في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. قد يترتب على ذلك تقييد التجارة والاستثمار والتبادلات الاجتماعية، والثقافية. ويمنع الوصول إلى موارد ومعلومات مهمة، مثل التحليل الاستخباراتي، والبيانات الدولية. يمكن أن تتسبب التصاعدات السياسية في تأثيرات في موقف الدولة في المنتديات الدولية والمؤتمرات الدولية[1].

يرى الباحث أن حالات قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب خرق قانون أو ربما معاهدات متعددة، وصعبة التصنيف، لأنها ممكن أن تحدث لدوافع أكثر تنوعاً، كذلك إن المقاصد قد تكون مبطنة حين اقرار قانون مشروع وينبغي له الأخذ بالحساب أن الأسباب الرسمية لا تماثل دائما الأسباب الحقيقية للقطع. فضلاً عن ذلك، غالباً ما تكون الأسباب القانونية متداخلة في الحالة الواحدة.

(1) خالد التومي، مصدر سبق ذكره، ص٩.

المطلب الثالث: الأثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يوصف قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية أنه يحدث أثارا في إطار العلاقة التي تربط الدولتين ولاسيما في مجال وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار، غير أن هذا الأثر العام إلى جانبه جملة من التغيرات والانعكاسات يمكن أن تحدث على مستويات مختلفة سواء تعلقت بشخص المبعوث بالبعثة بكاملها، ولاسيما على مستوى حصاناتها وامتيازاتها إذ يتغير النظام الذي يحكمها ومعه يتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية.

ومما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظراً لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبل القطع، إذ قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين، ومن أجل تلافي هذه الأوضاع أوجدت الدول مجموعة من النصوص القانونية تنظم علاقة الدول في حالة القطع أو الحالات المشابهة لها كحالة الحرب والنزاعات المسلحة.

أما فيما يخص الأثار القانونية لهذا القطع يمكن بيانها من طريق تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها، أو عدم التأثير على حجم التمثيل القنصلي. وهاتان الحالتان وإن صاحبها عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين، فأنهما لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا إلى سحب موظفي البعثة في الدولة المعنية.

الفرع الاول: تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية

من الجدير بالذكر أن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف تبعاً لأهمية المصالح التي تربط الدولة المرسلة والمستقبلة، ويترك للدولة المرسلة تقدير

ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم، لكن في المقابل للدولة المستقبلة أيضا الحق في تحديد ذلك، وتمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حق تخفيض البعثة الدبلوماسية في حالات التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في كثير من الأحيان، وفي حالة وجود ما يعكر صفو العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبل يمكن أن تطلب إحدى الدولتين إنقاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهذا الأمر يشكل نهجاً عادياً في الحياة الدولية المعاصرة[١].

لقد نوقشت مسألة تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية قبل إبرام اتفاقية فيينا، وقررت لجنة القانون الدولي في هذا الشأن أنه من حق الدولة المستقبلة في غياب أي اتفاق خاص بحجم البعثة الدبلوماسية أن ترفض حجم البعثة الذي قد تجاوز حدود ما تراه هذه الدولة معقولاً وعادياً أو تعترض عليه، لكن مع مراعاة أحوال وظروف هذه الدولة وحاجات البعثة الدبلوماسية المعنية، وقد رأت لجنة القانون الدولي أن السماح للدولة المستقبلة تقييد أو حجم البعثة الدبلوماسية تخفيضه لا يمس بأي حال من الأحوال بحاجات البعثة الدبلوماسية المعنية مادامت الدولة المستقبلة حين اتخاذها هذا الإجراء وجب أن تأخذ بالحسبان حاجات البعثة[٢].

ولتسوية هذه المسألة، أوجبت اللجنة على الدولة المستقبلة أن تسعى الى الحصول على اتفاق مع الدولة المرسلة بشأن عدد أفراد بعثتها،

---

(١) في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية. وللدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.
المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.

(2) Sfez, op. cit., p. 369.

وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للدولة بعد ذلك أن تطلب تخفيض عدد أفراد بعثته المعنية في حدود ما تراه معقولا وعادياً. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اقترحت تعديلات على نص المادة (١١) إبان أشغال مؤتمر فيينا عام ١٩٦١م فقدمت تونس اقتراحا يتعلق بالفقرة الأولى من المادة (١١) وذلك باستبدال عبارة "في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة وحاجات البعثة" وبعبارة "في حدود معينة كأن يكون للدولة المستقبلة حرية في تقديرها" قدمت اسبانيا اقتراحاً بتعديل المادة (١١) على النحو الآتي "وفي غياب اتفاق محدد لحجم البعثة يجوز للدولة المستقبلة رفض قبول حجم يتجاوز الحدود المناسبة للأحوال والأوضاع في كل من الدولة المرسلة والمستقبلة" وعدلت إيطاليا الفقرة الأولى وذلك باستبدال عبارة "مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة وحاجات البعثة" بعبارة أدق "النظر إلى أهمية العلاقات القائمة بين الدولتين المعنية"، ونجد بعض الدول قد تحفظت على الفقرة الأولى من المادة واقترحت حلاً لهذه المسألة بوساطة اتفاق بين الدول المعنية لكن يبدو أن اتفاقية فيينا اتجهت إلى ترجيح الكفة لصالح الدولة المستقبلة بإعطائها السلطة المطلقة في تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وتخفيضها [١].

وأكدت الممارسة الدولية اعتماد دول متعددة هذا الإجراء المتعلق بتحديد حجم البعثة الدبلوماسية الأجنبية أو تخفيضها ، لكن الملاحظ في هذا الجانب أن الدولة المستقبلة عادة ما تستعمل هذا الإجراء لمواجهة حجم

(1) 20 United Nation Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Official report, Vol II, 1961, Document, A.conf.20/C.1/L65, p. 14.

التعسف الصادر عن البعثة الدبلوماسية في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك أُستعمل هذا الإجراء من طرف الدولة المستقبلة أيضا رد على انتهاك الحصانات والامتيازات، التي تتمتع بها بعثاتها الدبلوماسية في الدولة المرسلة، ومن الامثلة على حالات تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية ما يأتي:

١- في عام ١٩٥٠م طالبت الحكومة الرومانية الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية إلى (عشرة) أشخاص، وقد استجابت الأخيرة لهذا الطلب إلا أنها ردت عليه بفرض قيود متعددة على تحركات الدبلوماسيين الرومانيين في الولايات المتحدة الامريكية. وهذا له علاقة بالتوترات السياسية، والأيديولوجية بين الشرق، والغرب في ذلك الوقت. إذ كانت رومانيا ترغب في التقرب من الاتحاد السوفيتي والابتعاد من الولايات المتحدة. وقد فرضت الولايات المتحدة قيودا لتكون رد فعل على هذا الطلب أو وسيلة لحماية مصالحها وأمنها. هذه الممارسات تسمى بالإجراءات التعزيرية أو الترسيبية، وهي تستعمل في حالات الخلاف أو التجاذب بين الدول[١].

٢- في عام ١٩٧٤م خفضت حكومة أوغندا بطلب من بريطانيا بتخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبالا من (خمسين) عضواً إلى (خمسة) أعضاء. السبب وراء هذا التخفيض كان بسبب تصاعد التوترات والخلافات بين حكومة أوغندا والحكومة البريطانية. في ذلك الوقت، كان الزعيم الأوغندي (إدى أمين يتو)، الذي كان قد تولى السلطة عقب انقلاب عسكري في عام ١٩٧١، ينتهج سياسة معادية

(١) هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

للمستعمر البريطاني. قاد (يتو) حملة وطنية لطرد البريطانيين والمستوطنين الآتين من أصول بريطانية من البلاد، وتسرع تنفيذ إصلاحات اقتصادية واجتماعية شاملة. في حين كانت العلاقات البريطانية-الأوغندية تتوتر بشدة، قررت بريطانيا تخفيض عدد دبلوماسييها في أوغندا إلى مستوى متدنٍ، انتقامًا للسياسات الأوغندية والإجراءات ضد المستوطنين البريطانيين. هذا التخفيض الحاد في عدد الدبلوماسيين كان إشارة لاستنكار بريطانيا للسياسات والإجراءات التي اتخذتها حكومة أوغندا. هذه الأحداث تعكس تعقيد العلاقات الدبلوماسية وتأثيرها في المستوى السياسي والدبلوماسي بين الدول، وتظهر كيف يمكن أن تؤثر الخلافات السياسية في تكوين السياسات الدبلوماسية والقرارات الإجرائية[1].

٣- في عام ١٩٧٩، قلصت الولايات المتحدة عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في ليبيا ردًا على حادثة اقتحام السفارة الأمريكية وحرقها في طرابلس، العاصمة الليبية. السبب وراء هذا التقليص كان تصاعد التوترات بين الحكومة الليبية والولايات المتحدة وصفت الولايات المتحدة أن الحكومة الليبية أنها لم تقدم الحماية الكافية للسفارة الأمريكية ولم تتصرف بشكل مناسب بعد الحادث. في ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩، اقتحم متظاهرون ليبيون غاضبون السفارة الأمريكية في طرابلس، وأشعلوا فيها النيران احتجاجًا على سياسات الولايات المتحدة في المنطقة. هذا الحادث تسبب في تدمير السفارة، وتعريض أرواح الدبلوماسيين الأمريكيين الى الخطر. استجابة لهذا الحادث، اتخذت

(1)هادي نعيم المالكي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

الولايات المتحدة إجراءات تحت عنوان "الرد القاطع" (Firm Response)، وهي سلسلة من الإجراءات التي اتخذتها للتعبير عن استنكارها للحادث ولعدم تقديم الحكومة الليبية الحماية الكافية. تمثل هذه الإجراءات التقليص في عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية في ليبيا، وسحب العاملين غير الضروريين. الهدف من هذه الخطوة كان لفت انتباه الحكومة الليبية إلى أهمية حماية البعثات الدبلوماسية والالتزام بالمعاهدات، والقوانين الدولية التي تحميها. على وجه الخصوص، طالبت الولايات المتحدة ليبيا الاعتراف بمسؤوليتها عن الحادث ودفع التعويضات اللازمة لإصلاح الأضرار.

ويرى الباحث أن تخفيض حجم البعثة هو إجراء قانوني في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م إذ يمكن للدولة المستقبلة فرض رقابة على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها غير أن ذلك لا يكون إلا بمقابل أو بالمثل بالنسبة للدولة المرسلة.

الفرع الثاني: حجم التمثيل القنصلي ومدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية عليه

اولاً: مفهوم التمثيل القنصلي والأساس القانوني له

يُعد التمثيل القنصلي مظهرا من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، إذ تكمن غايته الأساسية في رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة، وحماية رعاياها المقيمين خارجها في حيز اقليمي محدد وتنظيم حركة الوافدين إليها من الرعايا الأجانب. وعلى ذلك، فللدول كاملة السيادة الحق في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين وقبولهم، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية، أو التابعة، أو المشمولة بالوصاية، أو المدارة من جانب دول

أخرى، فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو المتبوعة، أو الوصية، أو القائمة بالإدارة. يثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي نتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها لهذا الحق يعد مظهراً من مظاهر سيادتها، وتحقيقا لوجودها القانوني ولاستقلالها في مواجهة الدول الأجنبية الأخرى(١).

لقد تطورت القواعد العرفية المنظمة لهذه العلاقات بين الدول ذات السيادة، لتغدو من أكثر قواعد القانون الدولي ثبوتا وغير متنازع عليها، تقنينها في عدد من المعاهدات الدولية، أبرزها اتفاقية فِيينّا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، ونظرا الى جلال مهمة الوظيفة الدبلوماسية في توطيد العلاقات بين الشعوب، أقرّت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٠ في قرارها التاريخي في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران أن: "القانون الدولي ذاته تأسس على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وأن حصانة المقر الدبلوماسي تُشكل جوهر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية".

فالتمثيل القنصلي في شكله الحالي صار كالتمثيل الدبلوماسي عملاً من أعمال السيادة تنظمه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويندرج تحت نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وصار لكل دولة كاملة السيادة الحق في أن تتفق بإرادتها الحرة مع دولة أخرى على تبادل العلاقات القنصلية ولا يجوز إنشاء قنصلية جديدة إلا بموافقة دولة المقر(٢).

---

(١) علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٦٢، ص٩.

(٢) عبدالرزاق محمد العمراني، العمل القنصلي في القانون والممارسة - وتطبيقه في الجمهورية اليمنية، ط١، دار النشر للجامعات، صنعاء، ص٣٠.

أشارت الفقرة الثالثة من المادة (٢) إلى حجم التمثيل القنصلي إذ نصت على أن: "**قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية**"؛ لأن العلاقة القنصلية تبقى أكثر أهمية عند قطع العلاقات الدبلوماسية إذ تصبح وسيلة الإتصال الوحيدة بين الدولتين، ومحط حماية رعايا الدولتين، وقد تشكل بذرة بداية المساعي نحو التفاوض لإعادة العلاقات الدبلوماسية إلى حالتها الدبلوماسية بالتخفيف من حدة التوتر الذي يشوب علاقة الدولتين، ويمكن أن يعود السبب في عدم إتباع العلاقات الدبلوماسية قطعا للعلاقات القنصلية هو أن هذه الأخيرة ذات طبيعة إقتصادية، وتجارية فهي بعيدة من السياسة التي طالما كانت سبباً في الفرقة والصراع بعكس التجارة، والاقتصاد اللذين كانا حينما في الطليعة. لكن قد يحدث أن يشمل قطع العلاقتين الدبلوماسية والقنصلية معاً، ولاسيما حينما يكون سب القطع توتر شديد في العلاقة بين الدولتين وهو ما حدث عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية الإيطالية والمغربية، وصاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية[١].

ويشمل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية على حد سواء في مثل هذه الحال، إذ يصدر حكومة الدولة المعتمدة قرار القطع في شكل إعلان رسمي أما القاعدة العامة التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٤م في مادتها الثانية الفقرة الثالثة فهي السائدة في التعامل الدولي إذ إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا، وفيتنام الجنوبي بقيت في اثنائه العلاقات القنصلية قائمة بين الدولتين[٢]. وكذلك قطع العلاقات بين

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: الفقرة الثانية المادة (٢) من إتفافية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤م

(٢) عائشة راتب، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

مصـــر وألمانيـــا إذ اتفقـــت الـــدولتان حينهـــا علـــى اســـتمرارية العلاقـــات القنصـــلية، وكـــذلك إرســـال الإتحـــاد الســـوفيتي وفـــدا قنصـــليا، وفـــي العمـــوم فـــإن مســـألة قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية وإتباعـــه بقطـــع العلاقـــات القنصـــلية هـــو أمـــر مـــرده إلـــى إرادة الدول فإن شاءت أبقت عليها وإن شاءت قطعتها[١].

ثانياً: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على التمثيل القنصلي

هنـــاك الآثـــار للقطـــع علـــى العلاقـــات القنصـــلية فيمـــا يخـــص التبليـــغ بالأســـبقية إذ فـــي حالـــة قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية يقـــوم رئـــيس المركـــز القنصـــلي تبعـــاً للمـــادة (٢١) مـــن إتفاقيـــة فيينـــا للعلاقـــات القنصـــلية ســـنة ١٩٦٣م إذ نصـــت علـــى أنـــه: "يبلـــغ ترتيـــب الأســـبقية بـــين الأعضـــاء القنصـــليين فـــي بعثـــة قنصـــلية وكـــذلك كـــل مـــا يطـــرأ عليـــه مـــن تعـــديلات لـــوزارة خارجيـــة الدولـــة الموفـــد إليهـــا أو إلـــى الســـلطة التـــي تعينهـــا هـــذه لـــوزارة، وذلـــك بمعرفـــة البعثـــة الدبلوماســـية للدولـــة الموفـــدة أو فـــي حالـــة عـــدم وجـــود ممثـــل عـــن هـــذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية"[٢].

إن اســـتياء العلاقـــة بـــين دولتـــين وتوترهـــا وبلوغهـــا حـــد قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية قـــد يبـــدو للوهلـــة الأولـــى فيـــه، وضـــع حـــد لجميـــع الإتفاقـــات، التـــي تـــربط بـــين الـــدولتين نظـــرا الـــى انقطـــاع العلاقـــات الوديـــة بـــين الـــدولتين لكـــن الواقـــع العملـــي يشـــير إلـــى نقـــض ذلـــك، إذ إن المعاهـــدات الدوليـــة لهـــا أســـاليب محـــددة لإنهائهـــا، تقتضـــي المعاهـــدات الدوليـــة إذا مـــا إتجهـــت الإرادة المشـــتركة لأطرافهـــا نحـــو وضـــع حـــد لهـــا ســـواء بتحديـــد أجـــل تنتهـــي بحلولـــه، أو عبـــرت

(١) مايـا الـدباس، مـاهر ملنـدي، الحقـوق الدبلوماسـية والقنصـلية، ط١، الجامعـة الافتراضـية السـورية، سوريا، ٢٠١٨، ص١٠٢.
(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٢١) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣م.

عنها بإتفاق لاحق يقيد على إنهائها أو التعبير ضمنا عن ذلك بإبرام اتفاقية جديدة بتعارض تنفيذها مع الإتفاق الأولي وليس لأي دولة الحق في إنهاء المعاهدة بصورة منفردة إلا في حالات الفسخ المترتب عن مخالف، إذ لا يؤدي قطع العلاقات الطرف الآخر وإخلاله بإلتزاماته المنصوص عليها في المعاهد الدبلوماسية[١].

وإن كان مظهراً من مظاهر استياء العلاقة بين الدولتين إلى إنهاء أو إنقضاء أي معاهدة دولية بل تظل سارية المفعول تطبيقا للمادة (١٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٣م، فقد نصت المادة على أنه: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما في العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة"[٢].

ويرى الباحث لابد من استبعاد فكرة عدم وجود علاقات دبلوماسية نهائية بين اي دولتين، وأن العلاقات الدبلوماسية بحد ذاتها، لا يكون لها تأثير في المعاهدات الدولية، ولا يمكن الاعتماد عليها في إبقاء العلاقات الدبلوماسية أو إنهاؤئها أو القبول بها.

بذلك فإن هناك إستقلالاً بين العلاقات الدبلوماسية، والعلاقات الإتفاقية إذ يحدده الدكتور **(أحمد أبو الوفا)** في النقاط الثلاث الآتية[٣]:

١- قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أثر قانوني في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم يكن تطبيق هذه المعاهدات يفترض وجود هذه العلاقات تطبيق للمادة (٦٩).

---

(١) علي صادق أبو هيف، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٥.
(٢) ينظر: المادة (١٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٤.
(٣) نقلاً عن: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢٨.

٢- قطع العلاقة الدبلوماسية لا يمنع من إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا إتفقت، مع ذلك فإن قانون المعاهدات قائم أصلا على الإتفاق تطبيقا للمادة (٧٤) من اتفاقية فينا.

٣- إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية فإن إبرام أية معاهدة لها أثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين (الأثر العكسي).

المَصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

اولاً: الكتب العربية والمترجمة

١-ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي- دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، بدون طبعة، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٦.

٢-ابراهيم سعود حميد، الجزاءات الدولية في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.

٣-ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج ١٨، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط٢٩، ١٩٧٠.

٤-ابو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٥-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦-أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٢.

٧-احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠.

٨-انس أكرم العزاوي، الدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي -دراسة مقارنة-، الجنان للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.

٩-إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٠-باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي: ١٩٩٠-٢٠٠٥، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١-بطرس غالي، المدخل في علم السياسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ط١، ١٩٨٩.
١٢-جدوين. س. وير، تاريخ جنوب افريقيا، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، دار المريخ للنشر، بلا سنة، الرياض.
١٣-حاتم القريشي، اقتصاديات النفط، مكتبة بغداد للطباعة والنشر، ط١، بغداد.
١٤-حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٥-خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٦-دونالد ويرنز، تاريخ أفريقيا جنوب الصحراء، ترجمة: راشد البراوى، دار الجبل للطباعة، بلا ط، مصر، ٢٠٠١.
١٧-زكي هاشم، الأمم المتحدة، تقديم عبد الحميد بدوي باشا، المطبعة العالمية، ط٢، القاهرة،١٩٥١.
١٨-سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت دراسة في إطار القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٩.
١٩-السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧.
٢٠-السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠١٣.
٢١-سيف الدين الدوري، العراق والكويت – أزمات مستديمة ومتوارثة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٦.

٢٢-شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٨٧.
٢٣-صحيح البخاري ومسلم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص٥٦٥.
٢٤-طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
٢٥-عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٦٣.
٢٦-عبد الفتاح علي الراشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ط١، ٢٠٠٥.
٢٧-عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
٢٨-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٩-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الرابع المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة، بلاط، ٢٠١٢.
٣٠-عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاء في القانون الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.
٣١-عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، ج٣، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٢-عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ج٢، بيروت،١٩٩١.
٣٣-عبدالرزاق محمد العمراني، العمل القنصلي في القانون والممارسة – وتطبيقه في الجمهورية اليمنية، ط١، دار النشر للجامعات، صنعاء.

٣٤-عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤.

٣٥-عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣٦-عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، ط١، ١٩٨٥.

٣٧-عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، كلية القانون، ط٥، ١٩٩٢.

٣٨-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٩-علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٦٢.

٤٠-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، ط٢، القاهرة، ١٩٨٧.

٤١-علي محمد الصلابي، الدولة الحديثة دعائمها ووظائفها، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٣.

٤٢- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٩٣.

٤٣-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣.

٤٤-كمال ديب، موجز تاريخ العراق من ثورة العشرين الى الحروب الامريكية والمقاومة والتحرير وقيام الجمهورية الثانية، ط١، بيروت،٢٠١٣.

٤٥-مارتن غريفيش، و تيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، ط١، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
٤٦-مايا الدباس، ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، ط١، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
٤٧-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ.
٤٨-مختار الصحاح ومعجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.
٤٩-المنجد في اللغة والاعلام، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ط٢٩، ١٩٨٧.
٥٠-هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، ط١، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والمقالات

١- أحمد شمس الدين ليلة، ردود فعل إيران تجاه العقوبات الأمريكية، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨.
٢- إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠.
٣- جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مصر، ٢٠٠٨.
٤- محمد رقاب، مسببات قطع العالقات الدبلوماسية، مجلة التراث، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٠، الجزائر.

٥- زكي محشي، معاقبة النظام وحماية السوريين: معضلة العقوبات المفروضة على سوريا، مؤسسة مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠.
٦- عبير محمد أحمد الفقي، اسباب العقوبات الدولية على زيمبابوي وأثارها السياسية على المستوى الاقليمي والدولي، بحث منشور في معهد البحوث والدراسات الافريقية، تصدر عن: جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الدوريات (المجلات والصحف)

١- إبراهيم مجاهدى، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة المجلة الجنائية القومية، المجلد (٦٤)، العدد (١)، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ٢٠٢١.
٢- ابراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٦٤)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية البليدة ٢، مارس ٢٠٢١.
٣- أبكر علي عبد المجيد احمد، سلطات واختصاصات مجلس الأمن بني ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن: جامعة نيالا – كلية القانون والشريعة، المجلد (٩)، العدد (٢)، السودان، ٢٠٢١.
٤- أمال يوسفي، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن: جامعة بومرداس، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٣.
٥- أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة"، مجلة الحقيقة، تصدر عن: جامعة الجزائر، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٠٤.
٦- إميانويل ديكو – تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد (٩٠)، العدد (٨٧٠)، يونيو- حزيران ٢٠٠٨.

٧- افراح حسين جواد، اثار الحصار على العراق، مجلة اداب الكوفة، تصدر عن: جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الأنسانية، العدد (٥٦) الجزء الاول، ٢٠٢٢.
٨- آنا سيغال، الجزاءات الإقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٣٦)، جزء من دراسة لأنطوني كوردسمان، نشرها معهد الدراسات السياسية والاستراتيجية الأمريكي، يوليو ٢٠٠٦.
٩- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد (٣)، ١٩٩٩.
١٠- أنس الراهب، الأثر السَّلبي للعقوبات الاقتصادية في شعوب الدّول، مجلة الميادين، ١٧ نيسان ٢٠٢٠.
١١- بلحسان هواري، الاساس القانوني لتوقيع الجزاءات الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (٩)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٦.
١٢- بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشلف، العدد (٥)، ٢٠١٧.
١٣- بن صغير مراد، الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الاقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٣.
١٤- بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية" العراق نموذجا "، مجلة المفكر للدراسات السياسية والقانونية،

تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد (٦)، الجزئر، ٢٠١٩.
١٥- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن: بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد (١٣)، الجزائر ،٢٠١٦.
١٦- بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العالقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، مجلة الناقد للدراسات السياسية، تصدر عن: جامعة سطيف ٢، المجلد (٦)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٢/٤/١٨.
١٧- توم ستيفنسون، السلاح الاقتصادي: صعود الجزاءات كأداة للحرب الحديثة، مجلة لندن ريفيو أوف بوكس، ترجمة: صفاء الزرقان، تصدر عن: مجلة حبر الاردنية، ٣١ آذار ٢٠٢٢.
١٨- جمال بن مرار، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، تصدر عن: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٩- جودي زينب، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد (٧)، العدد (١)، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢٠- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، ١٩٥٠.
٢١- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صنعاء، ٢٠٠٤.
٢٢- حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، تصدر عن: مخبر حوار الحضارات-

التنـــوع الثقـــافي وفلســـفة الســـلم بجامعـــة مســـتغانم، العـــدد (٥)، الجزائـــر، ٢٠١٦.
٢٣- خالـد حسـاني، جـزاءات مجلـس الامـن ضـد الكيانـات مـن غيـر الدولـة: مـن الجـزاءات الدوليـة الشـاملة الـى الجـزاءات الدوليـة المسـتهدفة الذكيـة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد (٦)، ٢٠١٧.
٢٤- خولـة محـي الـدين يوسـف، دور الأمـم المتحـدة فـي بنـاء السـلام، مجلـة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣).
٢٥- دانـا علـي صـالح، قطـع العلاقـات الدبلوماسـية: الاسـباب والتـداعيات، مجلـة الدراسـات القانونيـة والسياسـية، تصـدر عـن: الجامعـة السـليمانية، العدد (١٠)، ٢٠١٧.
٢٦- رسـول حسـين الجميلـي، مقارنـة بـين نظـام عصـبة الامـم وميثـاق الأمـم المتحـدة مـن ناحيـة، الهياكـل، المبـادئ، الأهـداف، المجلـة السياسـية والدولية، كلية القانون، الفلوجة، بلا سنة.
٢٧- رقـاب محمـد، الآثـار القانونيـة المترتبـة عـن قطـع العالقـات الدبلوماسـية علـى البعثـات الدبلوماسـية، مجلـة الدراسـات القانونيـة والسياسـية، تصـدر عـن: ليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة عمـار ثليجـي بـالأغواط، العـدد (٢)، ٢٠١٥.
٢٨- رمضـاني مسـيكة وبـن خالـد فـاتح، الجـزاءات الدوليـة الشـاملة بـين منطـق العقـاب الفعّـال ومنطـق الأمـن وحقـوق الإنسـان – دراسـة تطبيقيـة للعـراق– ، مجلـة البيبـان للدراسـات القانونيـة والسياسـية، تصـدر عـن: كليـة الحقـوق والعلوم السياسية –برج بوعريريج، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٦.
٢٩- سـالم محمـد سـالم، صـديقي محمـد لمـين، قطـع العلاقـات الدبلوماسـية فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي، مجلـة القـانون والتنميـة المحليـة، جامعـة نواكشـوط العصـرية (موريتانيـا)، تصـدر عـن: المركـز الجـامعي (تنـدوف)، العدد (٢٣)، الجزائر، ٢٠٢١.

٣٠- طلال صالح بنّان، الجزاءات الاقتصادية.. تكلفتها وجدواها، مركز الخليج للأبحاث، العدد (١٢٤)، جدة، ٢٠١٧.
٣١- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر"دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن: جامعة جدارا، المجلد (٢٦)، العدد (١)، الأردن، ٢٠١٠.
٣٢- عبد الرحمان منير، مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنسان، مجلة القانون، تصدر عن: جامعة الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٨.
٣٣- عبد العزيز علي الجمالي، مبدأ السيادة وإشكالية الانفصال، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد (٨)، العدد (٥٠)، اليمن، ٢٠٢١.
٣٤- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن: جامعة الموصل كلية الحقوق، مج. (١٧)، العدد (٥٥)، ٢٠١٢.
٣٥- عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، تصدر عن: جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد (٨)، الجزائر، ٢٠١٧.
٣٦- علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الألتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (١٧)، تصدر عن: جامعة اهل البيت، كربلاء، ٢٠١٥.
٣٧- عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، المجلة القانونية، تصدر عن: هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة – مملكة البحرين، ٢٠١٥.

٣٨- عمران عطية، جزاءات مجلس الامن في ظل المتغيرات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن: جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (٣)، ٢٠٢١.
٣٩- قطوش مهدي، التدخل الدولي بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن: جامعة المدية، المجلد (٥)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.
٤٠- كامل عبد خلف، قرارات مجلس الأمن الدولي بين المشروعية واللامشروعية، مقال منشور في صحيفة الجمهورية (بغداد)، العدد (٩٣٩٥) في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٦.
٤١- لدغش رحيمة، التدخل في سيادة الدولة لحماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن: جامعة الجلفة، المجلد (٢)، العدد (٢٤)، الجزائر، بلا سنة.
٤٢- مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن: جامعة باتنة، العدد ٧، الجزائر، ٢٠٠٩.
٤٣- محماد الفرسيوي، مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي، مجلة القانون والاعمال الدولية، تصدر عن: جامعة الحسن الأول، العدد (٩)، المغرب، ٢٠١٩.
٤٤- مديحة بن زكري بن علو وعباسة طاهر، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تصدر عن: مخبر حقوق الانسان والحريات العامة- جامعة عبد الحميد باديس مستغانم- العدد (٤)، الجزائر، ٢٠١٧.
٤٥- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة والقانون"، تصدر عن: جامعة سعيدة، العدد (٤)، الجزائر، ٢٠١١.

٤٦- هواري حمزة، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية واحترام سيادة الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن: جامعة بسكرة، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٤٧- هيثم موسى، الحصار الاقتصادي، الموسوعة العربية، بحث منشور في الموسوعة القانونية، تصدر عن: وزارة الثقافة السورية، المجلد (٣)، دمشق، بلا سنة.

٤٨- ويكن فازية، آليات حل النزاعات الدولية -بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء الى القوة، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، العدد (١٠٩٥)، ٢٠٢٢.

٤٩- خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، العدد (٧)، ٢٠١٩، ص٧.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح الجامعية

١- احمد هلتالي، الجزاءات الدولية التطور والفاعلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧.

٢- احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١.

٣- بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

٤- بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) في قانون عام، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩.

٥- جمال بن مرار، واقع مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الد ولية (حدودها-أبعادها)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٨.

٦- دريس نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنسان، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٩.

٧- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥.

٨- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلقات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ٢٠١٩.

٩- مناد محمد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في القانون، جامعة الجزائر-١ -بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

١٠- يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق لابن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

ب- الرسائل الجامعية

١- ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥.

٢- ابن الناصر احمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي والعلاقات العامة، جامعة الجزائر، ١٩٨٦.

٣- اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانى، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، ٢٠٠٨.

٤- بشير ثقاث وأيت خداش فوزية، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان (غير منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون العام)، الجزائر، ٢٠١٣.

٥- بن زاهية حمزة وحميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٦- بن زحاف فيصل، حماية حقوق الانسان من العقوبات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلاسنة.

٧- ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢.

٨- زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي –أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠.

٩- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة سعد دحلب بالبليدة كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٠- صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلاقات العامة، جامعة زائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١١- صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٢- قردوح رضا، العقوبات الذكية اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١.
١٣- لاوند دارا نورالدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
١٤- محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.
١٥- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.
١٦- محمد رجب قدح، السياسة الخارجَّية الليبِّية اتجاه إفريقيا) نموذج الاتحاد الإفريقي (١٩٩١-٢٠٢٠)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠.

١٧- مدينة كلاش، مبدأ المساواة بين الدول في السيادة بين النص والواقع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون الدولي العام، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٨- مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠.
١٩- نجم الدين عبد القادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ٢٠١٦.
٢٠- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٢١- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.

خامساً: القوانين

١- عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.
٢- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣- إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م.
٤- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة ١٩٦٣م.
٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٤.
٦- إتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩م.

سادساً: وثائق الأمم المتحدة

١- التقرير السنوي الأول لمحكمة العدل الدولي الدائمة (١) كانون الثاني/يناير ١٩٢٢ – ١٥ حزيران/يونيو ١٩٢٥) السلسلة هاء الرقم ١.

٢- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها (٤٥) من عام ١٩٩٣.

٣- قرار الجمعية العامة (A\٢١٣١) المؤرخ ٢١ /كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.

٤- قرار رقم (١٥١٤) الصادر عام ١٩٦٠ من الجمعية العامة الخاص بـ (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

٥- قرار رقم (١٨٠٧) الصادر عام ١٩٦٢م من الجمعية العامة.

٦- قرار رقم (٢١٠٧) الصادر عام ١٩٦٥م من الجمعية العامة.

٧- قرار رقم (٢٣٨ و٢٨٢) مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

٨- قرار رقم (3314) الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م.

٩- قرار مجلس الامن المرقم (٧٣١ و٧٤٨).

سابعاً: المواقع الالكترونية الرسمية والمعتمدة

١- إجراءات لا تستهدف النخبة القريبة من السلطة".. لماذا تفشل العقوبات الأوروبية؟، الحرة، ٢٢ فبراير ٢٠٢١، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/afPnZ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٣.

٢- الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الأمريكية، العقوبات المتعلقة بالعراق، متاح على الرابط: https://home.treasury.gov/policy-issu

٣- صباح عبد الصبور، إيران نموذجاً: هل تضمن العقوبات الذكية تغيير سلوك الدول؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٣١ أكتوبر ٢٠١٨، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/Pbqzp تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢١.

٤- طارق الشامي، هل تستطيع الصين الرد على العقوبات الأمريكية بمثلها؟، اندبندنت عربية، ١٠ يوليو ٢٠٢٠، متاح عبر الرابط التالي: https://2u.pw/YxexZ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٢

٥- عبد المجيد أبو العلا، مشروطيات الفعالية: لماذا قد تفشل العقوبات الدولية؟ مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٢١/٨/١٢، متاح على الرابط: https://acpss.ahram.org.eg/News/17224.aspx

٦- عبدالله محمد سعيد بنمه القيري، مدى مسؤولية الدولة الجزائية عن الجزاءات الدولية، الاكاديمية العربية، متاح على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/24927

٧- عرض عام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، الموقع الرسمي لمجلس الأمن، متاح عبر الرابط التالي:https://www.un.org/securityon تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/٢٢.

٨- محمد عبد الكريم يوسف، الجزاءات الاقتصادية و القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد(٧٢٤٧)، ٢٠٢٢/٥/١٣ ، متاح على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=586

9، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/١١، الساعة ١١:٣٧.

٩- البنك المركزي العراقي، تسديد ديون الكويت، ٢٠٢١/١١/٢٣، متاح على الرابط: https://cbi.iq/search?wordA

PRESIDENTIAL DOCUMENTS

1- Charter of the United Nations, Article 39.
2- Security Council, Adopted by the Security Council at its 7384th meeting, on 17 February 2015, S/RES/2202(2015)
3- Resolution 4 (1946), S/RES/4 (1946) UN Security Council (1946).
4- Criminal Tribunals, see part IX, section. IV.
5- Resolution 2464 (2019), final preambular paragraph.
6- Spain 1946 (Resolutions 4 (1946), 7 (1946) and 10 (1946)).
7- Federal Register /, Vol. 68, No. 56 Monday, March 24, 2003/ Presidential Documents.
8- Federal Register /Vol. 68, No. 102. May 28, 2003/ Presidential Documents.
9- Federal Register / Vol. 68, No. 170 /, September 3, 2003 / Presidential Documents
10- Federal Register /Vol. 69, No. 146 July 30, 2004/ Presidential Documents.
11- Federal Register / Vol. 69, No. 231 /, December 2, 2004 / Presidential Documents.
12- Federal Register / Vol. 72, No. 138 /, July 19, 2007/ Presidential Documents.
13- Federal Register / Vol. 79, No. 103 /, May 29, 2014 / Presidential Documents.
14- Michael A. Weber, Edward J. Collins-Chase The Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, Department of the Treasury press releases, Congress Research Server, 2012, IF10576 · VERSION 11, Updated October 28, 2020.
15- Council Regulation (EU) No 269/2014 of 17 March 2014 concerning restrictive measures in respect of actions undermining or threatening the territorial integrity, sovereignty and independence of Ukraine

BOOK

1- Briggs, H., The Law of Nations, 21 ed., New York: Appleton Century - crofts, Jnc, 1952.

2- Burger, Delien, ed. (2009). "The land and its people". South Africa Yearbook 2008/09. Pretoria: Government Communication & Information System
3- Charles Rousseau, le Boycottage dans les rapports internationals, R .G. D..I..P. Javier. Mars.1958.
4- Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Delta, Brussel, 1994.
5- Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Delta, Brussel, 1994.
6- La rupture des relation diplomatiques est généralement un acte discrétionnaire et unilatéral de l'état souverain qui décide de rompre quand bon lui semple et , très souvent même lorsque 'il semblerait plus nécessaire de discuter et d'essayer d'arriver à des accords " La rupture des relation diplomatiques est ,ces conséquences Edition paris 1972.
7- La, Picchio Forlati. M Laura, internazionale diritto nel sanzione, CEDAM, Padua, 1974.
8- Portela Clara," Impact Of Sanctions and Isolation Measures With North Korea ,Burma, Myanmar, Iran and Zimbabwe as Case studies",(Bruxelles: European Parliament, 31 May 2011)
9- Tesfalem Araia,'' Report on Human Smuggling across the South Africa/Zimbabwe Border", Forced Migration Studies Programme, (Johannesburg: University of the Witwatersrand, March 2009).
10- John Westlake, International Law, First edition, Cambridge, The University press, 2011,
11- Maziar Jamnejad & Michael Wood, The Principle of Non-intervention, Leiden Journal of International Law, Volume 22 , Issue 2, June 2009.

COMPACTS

1- Pacte de la Soci te des Nations, League of Nations-Official Journal, FEBRUARY, 1920.

PERIODICALS

1- 20 United Nation Conference On Diplomatic Intercourse And Immunities, Official Report, Vol Ii, 1961, Document, A.Conf.20/C.1/L65.

2- D. Ruzié, Organisations Internationales Et Sanctions Internationales. In: Revue Internationale De Droit Comparé. Vol.(26),1974.
3- George Fink, Did An Academic Boycott Help To End Apartheid?",Volume 417, Issue 6890, 2002
4- Levy, P. I. (1999). "Sanctions On South Africa: What Did They Do?" The American Economic Review, 89(2),
5- Lopez, G. A., & Cortright, D. (2004). "Containing Iraq: Sanctions Worked". Foreign Affairs, 83(4).
6- Mcdougal, M. & Reismen, M, "Rhodesia And The United Nations: The Lawfulness Of International Concern". The American Journal Of International Law, 62(1),.١٩٦٨
7- Peter Wallensteen, A Century Of Economic Sanctions: A Field Revisited, Department Of Peace And Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No.1 , Sweden, 2000.
8- Resolution 10 (1946) / [Adopted By The Security Council At Its 79th Meeting], Of 4 November 1946.
9- Sfer.L.La Rupture Des Relations Diplomatiques, R.G.D.Lp., 1966, No.2
10- Steven Rose And Hilary Rose, Boycott Of Israel? It Worked For South Africa, Volume 417,2002,
11- The Britannica, Editors Of Encyclopaedia (2021, November 12). Jay Treaty. Encyclopedia Britannica. Https://Www.Britannica.Com/Event/Jay-Treaty
12- United Nations, Treaties And International Agreements, Volume 49, 1. No. 747.
13- Weckel Philippe. Le Chapitre Vii De La Charte Et Son Application Par Le Conseil De Sécurité. In: Annuaire Français De Droit International, Volume 37, 1991.
14- Giegerich, Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, Part V, 2009.
15- Mary C. Wright, The Chinese Boycott of Japanese Goods: Its Origins, Development, and Significance, The Far Eastern Quarterly, Volume 2, Issue 2, in 1933.
16- Ramachandra Guha, Gandhi and the Indian boycott of British goods, Economic and Political Weekly, Volume 17, Issue 5, 1989.

OFFICIAL WEBSITES

1- African Union, Assembly of the African Union Fourteenth Ordinary Session, February 2, 2010, https://au.int/en/decisions-102

2- Alexandra Ma, Why UN sanctions on North Korea aren't working, according to experts, Business Insider, September21, 2017, Available at:https://www.businessinsider.com/north-korea-why-un- -2017-9

3- ANN LOGUE, What Are Types of Economic Sanctions?, March 31, 2022, Available at the link: https://www.thebalance.com/economic-sanctions, Date of visit: 18/5/2022.

4- Hassan Hakimian, Seven key misconceptions about economic sanctions, World Economic Forum, May 09, 2019, Available at: https://www.weforum.org/

5- Jonathan Masters, What Are Economic Sanctions?, Council on Foreign Relations, August 12, 2019, Available at: https://www.cfr.org/backgrounder/what-are-economic-sanctions

6- REFINITIV, Sanctions screening, Available at the link: https://www.refinitiv.coms Date of visit: ١٧/5/2022.

7- Walter Sim, Why UN sanctions fail to tame North Korean menace, The Straits Times, July 11, 2017, Available at: https://www.straitstimes.com/asia/east-asia/why-un-sanctions-fail-to-tame-n-korean-menace

8- Qatar Crisis Sends Tremors through Banking in the Gulf, Special Report: Arab World Banking and Finance." Financial Times, 13 October 2017, (Visited on 31 May 2018

المؤلف في سطور :

الدكتور عبدالاله نيرمان سرحان الشمري

أستاذ القانون الدولي في كلية الكوت الجامعة . قسم القانون

التخصص الدقيق: دكتورا قانون دولي

العراق/ محافظة واسط / النعمانية

تولد ١٩٦٧

عضو مجلس محافظة واسط من عام ٢٠٠٩ الى نهاية عام ٢٠١٩

عضو نقابة الحقوقيين العراقيين

عضو اتحاد رجال الاعمال

ممثل التعليم المستمر لقسم القانون في كلية الكوت الجامعة

رئيس اللجنة العلمية في قسم القانون

عضو لجنة الترقيات الفرعية في الكلية